

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في ميختها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) أحمد بن حميد بن محمد الجهني كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية تم: الفقه وأصوله
الأطروحة مقلمة ليل درجة: الماجستير... في تخصص: أصول الفقه
عنوان الأطروحة: ((الاراء الاصولية في المطلق والمقيّد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وأبيه في

كتابهما / طرح التشريب شرح التشريب (دراسة تطبيقية) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:


بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٦ / ١٧ / ١٤١٧م - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، بحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في ميختها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

واهد الموقن ...

أعضاء اللجنة


المشرف

الاسم: أ.د. السيد صالح عوض

التوقيع: 


المناقش

الاسم: د. عثمان بن إبراهيم المرشد

التوقيع: 

للمناقش

الاسم: د. مختار بابا آدو

التوقيع: 

يحمد


رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د. أحمد بن عبد الله بن حميد

التوقيع: 

١٧/٩

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة الثالثة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة •



٣٠١٢٠٠٠٠٠٣٠٤٤

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

٠٠٠٧٤٥

الآراء الأصولية في المطلق والمقيّد والمنطوق والمفهوم

للدكتور العراقي وابنه في كتابهما
طرح التثريب شرح التثريب
(دراسة تطبيقية)

رسالة مقدمه لنيل درجة الماجستير

للطالب / أحمد بن حميد الجهني

إشراف

فضيلة الاستاذ الدكتور

السيد صالح عوض النجار

عام ١٤١٦ هـ



الإهداء

إلى كلِّ من أنار لي طريق العلم ودلني عليه وشجّعني للاقتباس من
نوره، والاهتداء بهديه وحثني على الصبر في طلبه.
وأخص منهم:

والدي الكريمين الذين كان لهما الفضل بعد الله في تربيته وتعليمي.

ثم أخي وشقيقي الأكبر "محمد" والذي كان نعم الموجه ونعم
القدوة فكلم من نعمة أسداها. ونصحية أهداها مع حسن أخلاق وأدب راق.

وإلى كلِّ من علّمني حرفاً واحداً أو أعانني على تعلمه.

بل إلى كلِّ من كان العلم رحماً بيني وبينه تعلماً وتعليماً.

إلى كلِّ أولئك أهدي هذه الثمرة المتواضعة سائلاً الله فاطر السموات
والأرض عالم الغيب والشهادة أن يجعلني وإياهم ممن يبشرون بالنور التام
يوم القيامة ومن يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أقم لنا
نورنا واغفر لنا. إنك على كلِّ شيء قدير.

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد :
عنوان الرسالة : الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه
في كتابهما طرح التثريب شرح التقريب دراسة تطبيقية .
وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة جامعة أم القرى .
والرسالة مقسّمة إلى مقدمة وفيها أسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وتمهيد وفيه دراسة
عن المؤلف والمؤلف وأربعة فصول كما يلي :

الفصل الأول : في المطلق الفصل الثاني : في المقيد
الفصل الثالث : في المنطوق الفصل الرابع : في المفهوم

وكل فصل ختم بمبحث تطبيقي ثم الخاتمة وفيها نتائج البحث
منهج الدراسة : إستخراج القاعدة الأصولية من أقوال الأمامين ثم الكلام عليها مع بيان المذاهب
فيها واختيارهما من خلال تطبيقهما لها ثم بيان الفروع الفقهية المبينة على هذه القاعدة مع ذكر
أقوال الفقهاء موثقة من مصادرها الأصلية ثم الترجيح .
عزو الآيات وتخريج الأحاديث وشرح الألفاظ الغريبة ثم ترجمة الأعلام والفهارس العلمية .
النتائج :

- 1- ألفت الرسالة الضوء على جوانب هامة في حياة الحافظين حيث أنهما اشتهرا بعلم الحديث
وقد تبين أن منزلتهما في الفقه والأصول لا تقل عن ذلك .
- 2- إن الدلالات اللفظية من أهم أبواب الأصول لكثرة ما يبنى عليها من الفروع وأن الخلاف فيها
من أهم أسباب اختلاف الفقهاء .
- 3- إن كتاب طرح التثريب من أهم كتب شروحات الحديث التي امتزج فيها المنقول بالمعقول مع
كثرة ما فيه من الفوائد الحديثية والفقهية والأصولية واللغوية وغيرها وقد حفظ هذا الكتاب
كثيراً من أقوال العلماء التي يعزّ الوقف عليها .
وقد أوصى الباحث بإعادة طبعه طبعة تليق بمكانته العلمية مع الفهارس المتنوعة التي تقرب
الفوائد للمطلع عليه .

عميد الكلية

المشرف

الطالب

أحمد بن حميد الجهني أ.د. السيد صالح عوض د. عمر بن محمد السبيل

١٤١٧/١١/١١

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .^(١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً . وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .^(٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .^(٣)

وبعد : فياني أحمد الله حمد مقرر بفضله معترف بألآئه شاكر لنعمه من عبد معترف بجهله وغفلته ، وكثرة ذنوبه وإسرافه على نفسه طامع في عفوه ومغفرته وفضله وسعة رحمته حمداً يستوجب مزيد فضله ويدفع أليم نقمته فله الحمد أولاً وآخرأ

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠، ٧١) .

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن . كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥) وابن ماجه كتاب النكاح باب خطبة النكاح (١٨٩٢) .

وانظر رسالة الشيخ الألباني في تخريجها .

وظاهراً وباطناً .

أحمده علي نعمة الإسلام وكفى بها نعمة وله وحده فضل الهداية إليه ثم أحمدته
على نعمة العلم وأكرم بها من نعمه وله سبحانه فضل الدلالة عليه . تلك النعمة التي
لعظيم فضلها وخطير شرفها امتن الله بها على نبيه ﷺ فقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ
عَظِيمًا ﴾^(١) .

ولما كانت العلوم تتفاوت بتفاوت المعلوم كان أشرفها هو العلم بالله وآياته
وأسمائه وصفاته وأحكامه وبياناته .

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ
الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(٣) . وعلوم الشريعة مراتب
أشرفها [ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع . وعلم الفقه
وأصوله من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو
تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض
التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد .

ولأجل شرف علم الفقه وسببه وقر الله دواعي الخلق على طلبه ، وكان العلماء
به أرفع العلماء مكاناً ، وأجلهم شأناً ، وأكثرهم أتباعاً وأعواناً^(٤) .

(١) سورة النساء آية (١١٣) .

(٢) سورة الزمر آية (٩) .

(٣) سورة المجادلة آية (١١) .

(٤) المستصفى ٣/١ .

ولذلك قال رسول الله ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(١) .

والفقه هو الفهم عن الشارع مراده من النصوص الشرعية وهذا لا يتم إلا بإمعان العقل في النقل . ولذلك نجد القرآن يستثير العقل دائماً ويحفزه على التفكير والاستنباط ﴿أفلا تعقلون﴾^(٢) ﴿أفلا تذكرون﴾^(٣) ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبّروا آياته وليتذكّر أولوا الألباب﴾^(٤) فالعقل منحة من الله وهبه الله لعباده ليتفكروا في آياته المرثية والمسموعة ﴿قل انظروا ماذا في السموات والأرض﴾^(٥) ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾^(٦) ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾^(٧) .

ولذلك جعل الله التكليف منوطاً بالعقل سلباً وإيجاباً .

أخرج ابن أبي الدنيا^(٨) عن مجاهد وابن جرير^(٩) عن أبي نجيح - في المراد بأولي الأمر منكم - في قوله تعالى : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(١٠) . قال أولي العقل والفقه في دين الله عز وجل .

(١) البخاري في العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١) ومسلم في الزكاة باب النهي عن المسألة (١٠٣٧) .

(٢) وردت في ١٣ موضعاً من القرآن أولها في سورة البقرة آية (٤٤) .

(٣) وردت في سبعة مواضع أولها في سورة يونس آية (٣) .

(٤) سورة ص آية (٢٩) .

(٥) سورة يونس آية (١٠١) .

(٦) سورة آل عمران آية (١٩٠) .

(٧) سورة محمد آية (٢٤) .

(٨) كتاب العقل وفضله : ٦٥ .

(٩) تفسير الطبري ٨ / ٥٠٠ .

(١٠) سورة النساء آية (٥٩) .

والعقل من غير الشرع لا ينفع صاحبه في الآخرة وإن نفعه في الدنيا ، وقد يشقى به في الدنيا والآخرة . فالكفار يتحسرون يوم القيامة على إلغاء عقولهم ﴿وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾^(١) .

والمعتزله لما اعتدوا بعقولهم حتى كانوا يسمون أنفسهم أرباب العقول وقدموها على النقل ضلوا في أبواب كثيرة من الشرع كضلالهم في نفي صفات الله عز وجل والقول بخلق القرآن مما هو معارض بنصوص الشرع .

بل إنهم لتفاوت عقولهم اختلفوا فيما بينهم في مسائل الاعتقاد فضلل بعضهم بعضاً^(٢) وجرى أتباعهم في عصرنا الحاضر على منهجهم . وقد بلغ من اعتدادهم بالعقل وتقديمه على الشرع أن سموا أنفسهم بالعقلانيين وعرفوا فيما بعد بأتباع المدرسة العقلية^(٣) .

يقول الشيخ محمد عبده (اتفق أهل الملة الإسلامية إلا قليلاً ممن لا ينظر إليه على أنه إذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دلَّ عليه العقل)^(٤) ، ولا أدري أين وجد هذا الاتفاق؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم

(١) سورة تبارك آية (١٠) .

(٢) انظر المعتزله وأصولهم الخمسة : ٦٧ .

(٣) المدرسة العقلية الحديثه أو المدرسة الإصلاحية نهضة إصلاحية أنشئت لمحاربة خرافات الصوفية ولبيان أن الدين لا يحارب العلم ولا ينافي العقل . وكان لهذه المدرسة آراء كثيرة تخالف منهج السلف وشطحات ما كانوا ليقعوا فيها لولا مبالغتهم الشديده في تحكيم العقل . والمؤسس الأول لهذه المدرسة هو جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده . انظر منهج المدرسة العقلية الحديثه في التفسير : ٧٠ .

(٤) الإسلام والنصرانية لمحمد عبده ٥٩ نقلاً عن منهج المدرسة العقلية الحديثه في التفسير ١٤٨ .

الشرع لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به ، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل^(١) .

ثم يجيب على شبهة مقدمي العقل على النقل بقوله :

[فلو قيل بتقديم العقل على الشرع وليست العقول شيئاً واحداً بيناً بنفسه ، ولا عليه دليل معلوم للناس ، بل فيها هذا الاختلاف والاضطراب ، لوجب أن يحال الناس على شيء لا سبيل إلى ثبوته ومعرفته ، ولا اتفاق للناس عليه ، وأما الشرع فهو في نفسه قول الصادق وهذه صفة لازمه له ، لا تختلف باختلاف أحوال الناس ، والعلم بذلك ممكن ، وردُّ الناس إليه ممكن ، ولهذا جاء التنزيل بردِّ الناس عند التنازع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٢) . فأمر الله تعالى المؤمنين عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول وهذا يوجب تقديم السمع وهذا هو الواجب إذ لوردوا إلى غير ذلك من عقول الرجال وآرائهم ومقاييسهم وبراهينهم لم يزدتهم هذا الرد إلا اختلافاً واضطراباً وشكاً وارتياباً . ولذلك قال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾^(٣) .

فأنزل الله الكتاب حاكماً بين الناس فيما اختلفوا فيه ، إذ لا يمكن الحكم بين الناس في موارد النزاع والاختلاف على الإطلاق إلا بكتاب منزل من السماء ، ولا

(١) درء تعارض العقل والنقل : ١٣٨ / ١ .

(٢) سورة النساء آية (٥٩) .

(٣) سورة البقرة آية (٢١٣) .

ريب أن بعض الناس قد يعلم بعقله ما لا يعلمه غيره ، وإن لم يمكنه بيان ذلك لغيره ، ولكن ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة ، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط^(١) .

ومقام العقل في العقائد (الغيبات) هو التسليم .

قال الغزالي (فالعقل يدل على صدق النبي ﷺ ثم يعزل نفسه . ويعترف بأنه يتلقى عن النبي ﷺ بالقول ما يقوله في الله واليوم الآخر مما لا يستقل العقل بدركه ولا قضي أيضاً باستحالته ، فلا يرد الشرع بما يخالف العقل ، لكن يرد بما يقصر العقل عن الاستقلال بإدراكه ، إذ العقل قد لا يستقل بإدراك كون الطاعات سبباً للسعادة في الآخرة ، وكون المعاصي سبباً للشقاوة لكنه لا يقضي باستحالته أيضاً ويقضي بوجوب صدق من دلت المعجزة على صدقه فإذا أخبر الرسول عنه صدق العقل بهذه الطريق^(٢) .

ومقام العقل في الأحكام هو النظر والاستنباط السليم . والجمع بين النصوص عند التعارض أولى من ضرب بعضها ببعض أو ردّها لأدنى شبهة أو تقديم قول غير معصوم عليها . وهذا هو العقل الذي يسعد به صاحبه والذي من ثمرته الفقه في دين الله .

فالفقه هو [ثمرة العقل الذي به عُرف الله سبحانه وتعالى واسماؤه وصفاته كماله ونعوت جلاله ، وبه آمن المؤمنون بكتبه ورسله ولقائه وملائكته ، وبه عرفت آيات ربوبيته وأدلة وحدانيته ومعجزات رسله ، وبه امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه ، وهو الذي تلمح العواقب فراقبها ، وعمل بمقتضى مصالحها وقاوم الهوى فردّ جيشه

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/١٤٦، ١٤٧ .

(٢) المستصفي : ٦/١ .

مغلولاً ، وساعد الصبر حتى ظفر به بعد أن كان بسهامه مقتولاً ، وحثَّ على الفضائل ، ونهى عن الرذائل ، وفتق المعاني وأدرك الغوامض ، وشدَّ أزر العزم فاستوى على سوقه ، وقوى أزر الحزم حتى حظي من الله بتوفيقه ، فاستجلب ما يزين ونفى ما يشين^(١) .

وإنه منذ أن منَّ الله عليَّ بطلب العلم الشرعي وسلوك سبيله السوي أحببت التخصص في الفقه وأصوله لأنه العلم الذي يجمع بين ذكاء الفقيه في فنِّ الدراية وخبرة المحدث في فنِّ الرواية ، فالعلم بدين الله رواية ودراية هو الموصل إلى رضا رب العالمين .

والفقيه الذي قصر علمه على حفظ الأقوال في المذهب من غير معرفة في الأدلة صحيحها من سقيمها فهو مقلد لا يوثق بعلمه ، فلعله بنى حكماً على نصٍّ ضعيف لا تقوم به حجة أو قاعدة مبنية على شفا جرف هار من نص ضعيف أو قول غير معصوم منقوض بقول المعصوم .

والمحدث الذي قصر علمه على فنِّ الرواية ولم يعرف قواعد الاستنباط وفنِّ الدراية هو الذي ينطبق عليه قول الرسول ﷺ «رَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، رَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(٢) .

(١) روضة المحبين لابن القيم : ١٤ .

(٢) رواه أبو داود في العلم باب فضل نظر العلم (٣٦٦٠) والترمذي في العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨) وقد نصَّ على صحته جمع من الحفاظ مثل الحاكم والمنذري والعلائي والذهبي وابن حجر العسقلاني وزاد بعضهم أنه متواتر مثل السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواتره (ص ٥) والكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص ٢٤) وانظر الدراسة الحديثية لهذا الحديث للشيخ عبد المحسن العباد بعنوان (دراسة حديث «نضر الله امرءاً سمع مقالتي . . .» رواية ودراية).

فهذان الصنفان كل منهما مفتقر إلى ما عند الآخر في دراسته للأدلة الشرعية
ليتسفيد كل منهما إلى ظاهر الرواية لها، باطن العلم والدراية بها . وأما إذا رضي كل
منهما بما عنده وقنع بما وصل إليه فبينه وبين الفقه مراحل .

قال الخطابي رحمه الله : [ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزينين
وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر ، وكل واحدة منهما لا
تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة ،
لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع
وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة
فهو قفر وخراب .

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحليين والتقارب في
المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى
صاحبه إخواناً متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين .

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم^(١)
الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو
مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرها ولا يستخرجون
ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا
يعلمون أنه عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون .

وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يرجعون من الحديث
إلا على أقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ، ولا يعرفون جيده من رديئه ولا

(١) أي همهم وقصدهم . الصحاح ٥٥٣/٢ ، معجم متن اللغة ٨٠٦/٥ .

يعبّون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضع بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه أو يقين علم به فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه وهؤلاء وفقنا الله وإياهم لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة . فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم والأشهب وضربائهم من تلامذ أصحابه فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلاً .

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه .

وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي فإذا جاءت رواية حرملة والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها في أقاويله . وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأستاذيهم .

فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبوت فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة ، الواجب حكمه اللازمة طاعته ، الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه ولا في صدورنا غلاً من شيء مما أبرمه وأمضاه . أرايتم


إذا كان للرجل أن يتساهل في أمر نفسه ويتسامح عن غرمائه في حقه فيأخذ منهم الزيف ويغضي لهم عن العيب هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره إذا كان نائباً عنه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب . وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد وإخفاراً للذمة فهذا هو ذاك إما عيان حسّ وإما عيان مثل ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ وأحبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على نتف وحروف متزعة عن معاني أصول الفقه سموها عللاً وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسّم برسّم العلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها دريئة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها ، وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحدق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة . فقال لهم هذا الذي في أيديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر ، فصدق عليهم ظنه وأطاعه كثير منهم واتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين .

فيا للرجال والعقول أني يذهب بهم وأنّي يختدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان . [١]

ثم إنني لما أنهيت الدراسة الجامعية بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التحقت بالدراسات العليا في جامعة أم القرى متخصصاً في أصول الفقه .

ولما أنهيت السنة المنهجية وكان لا بد من اختيار موضوع للبحث لنيل الدرجة

(١) معالم السنن ٣/١ .



٢٠٤٦

العلمية وبعد الاطلاع على البحوث السابقة في أصول الفقه واستشارة مشرفي الاستاذ الدكتور السيد صالح عوض وغيره من مشايخي الفضلاء اهتديت بتوفيق الله إلى موضوع هذا البحث وهو (الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التشريب في شرح التقريب) .

وبعد إعداد خطة البحث تقدمت لمجلس القسم بطلب تسجيله فتمت الموافقة عليه والحمد لله فبدأت أجمع أطراف الموضوع فأضيف النظير إلى نظيره ، والفرع إلى أصله حتى استوى على سوقه .

أسباب اختيار الموضوع :

- ١- أنه عند بحثي عن موضوع مناسب راعيت فيه أن يحقق لي أكبر قدر من الفائدة العلمية لأن مقصودي من كتابة هذا البحث هو أن أستفيد أولاً قبل أن أفيد غيري . حيث إنني أثناء كتابة هذا البحث أشرف بتوجيهات شيخني ومشرفي في هذه الرسالة ثم بعد الانتهاء منه سأستفيد من مناقشة من أشرف بعرض هذه الرسالة عليهم لمناقشتها والاستفادة من توجيهاتهم فهم الذين فضلهم الله بتقدمهم في العلم وشرفني بالاستفادة منهم .
- ٢- وجدت أن المناهج التي تجمع بين الجانب التطبيقي والنظري في البحث هي التي تفيد الطالب وتنمي عنده الملكة الأصولية والقدرة على الاستنباط ، وذلك لأن دراسة الأصول دراسة نظرية بحثه لا تفيد الطالب الفائدة المرجوة فالجانب التطبيقي في الأصول هو الثمرة من دراسته .

- ٣- مكانة الحافظين العراقي وابنه أبي زرعه رحمهما الله العلمية والتي يلمسها الباحث من خلال ما خلفاه من تراث علمي ضخم يشهد لهما بالتقدم في فني الرواية والدراية .
- ٤- إنَّ الكتاب موضوع الدراسة امتزج به الحديث (المنقول) مع الأصول (المعقول) فتجد الفقه مبنياً على الأصول ، والأصول مبنية على النصوص وهذا هو بغية الطالب ومنال الراغب .
- ٥- أن الحافظ العراقي وابنه اشتهرا بكونهما من أهل الحديث ولم يشتهر عنهما أنهما أصوليان وذلك لأن مؤلفاتهما في الفقه وأصوله لم تنتشر وتلك المؤلفات إما مخطوط لم ير النور أو مطبوع في رسالة علمية حبيسة المكتبات الجامعية فأحببت أن ألقى الضوء على هذا الجانب من حياة هذين الحافظين العلمية .

منهجي في البحث :

اتبعت الخطوات التالية :

- ١- استخراج القاعدة الأصولية من كلام الأمامين الحافظ العراقي وابنه .
- ٢- الكلام على هذه القاعده الأصوليه وبيان المذاهب فيها مع بيان ما اختاره الحافظان من خلال تطبيقاتهما في طرح التثريب أو من خلال مؤلفاتهما الأصوليه مثل الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع والتحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول لأبي زرعه .
- ٣- بيان الفروع الفقهيه المستنبطه من الحديث والمبنيه على القاعدة الأصوليه وقد وضعت ذلك تحت عنوان المسائل التطبيقية لهذه القاعده الأصوليه .

- ٤- ذكر أقوال الفقهاء وشراح الحديث - ما أمكن ذلك - لتدعيم ما اختاره .
 فإذا نقل الحافظ العراقي أو ابنه القول عن أحد الفقهاء ولم ينقده دل ذلك على موافقته له كما هو واضح من منهجها في هذا الكتاب^(١) .
- ٥- قمت بتخريج الأحاديث المستدل بها في البحث . فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا فإني أخرج الحديث من مصادر السنه الرئيسه كالسنن الأربعة أو غيرها واجتهدت أن أذكر أقوال المحدثين في الحكم على هذا الحديث .
- ٦- قمت بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث واستثيت من ذلك المشهورين كالخلفاء الأربعة والمشهورين من الصحابه كأم المؤمنين عائشه رضي الله عنها وأبي هريره وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله الذين تغني شهرتهم عن التعريف بهم ، وخوفاً من أن تثقل هذه التراجم البحث جعلتها في آخره مرتبه على حروف المعجم .
- ٧- عزوت الآيات بذكر اسم السوره ورقم الآية .
- ٨- وثقت القول بإرجاعها إلى مصادرها ما أمكن وأرتب التوثيق للمادة العلميه حسب الترتيب الزمني .
- ٩- شرحت الكلمات الغريبه الوارده في البحث إما من كتب غريب الحديث أو معاجم اللغة .
- ١٠- قمت بعمل فهرس علميه في نهاية البحث شامله للآيات والأحاديث والأعلام والموضوعات

(١) انظر ص (٨٠) من هذا البحث .

خطة البحث :

يتكون البحث من : مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمه .

المقدمة : وتشمل الأمور الآتية :

- ١- أسباب اختيار الموضوع وأهميته .
- ٢- منهج البحث في هذا الموضوع .
- ٣- خطة البحث .

التمهيد : ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : دراسة عن مؤلفي الكتاب بإيجاز .

المبحث الثاني : دراسة عن الكتاب بإيجاز .

الفصل الأول : في المطلق وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف المطلق .

المبحث الثاني : حكم المطلق .

المبحث الثالث : العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد .

المبحث الرابع : المسائل التطبيقية للعمل بالمطلق .

الفصل الثاني : في المقيد وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : تعريف المقيد .

المبحث الثاني : حكم المقيد .

المبحث الثالث : المسائل التطبيقية للعمل بالمقيد .

المبحث الرابع : حمل المطلق على المقيد وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : حالات حمل المطلق على المقيد .

المطلب الثاني : شروط حمل المطلق على المقيّد .

المطلب الثالث : المسائل التطبيقية لحمل المطلق على المقيّد .

الفصل الثالث : في المنطوق ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المنطوق .

المبحث الثاني : أقسام المنطوق .

المبحث الثالث : المسائل التطبيقية للعمل بالمنطوق .

الفصل الرابع : في المفهوم وفيه مبحثان .

المبحث الأول : مفهوم الموافقة وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف مفهوم الموافقة وأقسامه .

المطلب الثاني : نوع الدلالة في مفهوم الموافقة .

المطلب الثالث : المسائل التطبيقية لمفهوم الموافقة .

المبحث الثاني : مفهوم المخالفة وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة .

المطلب الثاني : أقسام مفهوم المخالفة والخلاف في اعتباره .

المطلب الثالث : شروط العمل بمفهوم المخالفة .

المطلب الرابع : التخصيص بمفهوم المخالفة .

المطلب الخامس : المسائل التطبيقية لمفهوم المخالفة .

الخاتمة : وفيها نتائج البحث بإيجاز .

وقد بذلت جهدي في هذا البحث ليخرج بهذه الصورة المتواضعة فما كان فيه من صواب فمن الله . وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وإن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب . ويأبى الله أن تكون العصمة إلا لكتابه وسنة رسوله ﷺ . وعذري فيما فيه من خطأ أنني بذلت الجهد فيه ولا أزعم فيه الكمال . ورحم الله الإمام ابن القيم حيث قال مقدماً لكتابه روضة المحيين :

(والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود وسعيه المجهود مع بضاعته المزجاء وما هو قد نصب نفسه هدفاً لسهام الراشقين وغرضاً لأسنة الطاعنين فلقارئه غنمه ، وعلى مؤلفه غرمه ، وهذه بضاعته تعرض عليك ، وموليته تهدي إليك ، فإن صادفت كفوياً كريماً لها لن تعدم إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان ، وإن صادفت غيره فالله تعالى المستعان وعليه التكلان وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولاً واستحساناً ، وبردٌ جميل إن كان حظها احتقاراً واستهجاناً . والمنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته ، وسيئاته لحسناته ، فهذه سنة الله في عباده جزاءً وثواباً . ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً ، وعمله كله صواباً ، وهل ذلك إلا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، ونطقه وحي يوحى^(١) .

يامن غدا ناظراً فيما جمعت ومن أضحي يردد فيما قلته النظر
ناشدتك الله إن عاينت لي خطأ فاستر عليّ فخير الناس من ستر^(٢)

(١) روضة المحيين : ١٤ .

(٢) الأبيات للشيخ زين الدين مرعي بن يوسف الكرعي ت ١٠٣٣ هـ أقاويل الثقات ٤٢ .

وأخيراً فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر فضيلة شيخي وأستاذي ، الأستاذ الدكتور السيد صالح عوض المشرف على هذه الرسالة فقد استفدت كثيراً من ثاقب نظره الأصولي وسعة اطلاعه المذهبي مما كان له أكبر الأثر في تذليل كثير من الصعوبات التي واجهتني ، وقد منحني من علمه ووقته ما أرجو من الله أن يجزل به مثوبته ويعلي في الجنة درجته ، كما أشكر الشيخين المناقشين على ما تحشماه من قراءة هذا البحث وتبيين ما فيه من عيوب وإهدائها إلى الباحث ، ورحم الله امراءً أهدى إليَّ عيوبي .

كما أشكر جامعة أم القرى على ما تقدمه من خدمة للعلم وطلابه وعلى جهودها في تخريج الأفواج من طلاب العلم تنويراً للمجتمع وبناءً لصحوة راشدة مبنية على الكتاب والسنة . ثبتَّ الله أقدامها ورفع أعلامها وجعلها طوداً شامخاً للعلم لا تزغعه رياح الجهل والتغريب كما أشكر كل من قدّم لي توجيهاً أو نصحاً أو استحشني على إكمال البحث عندما رأي مني فتوراً وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد

المبحث الاول : دراسة عن مؤلفي الكتاب .

- أولاً : دراسة عن الحافظ العراقي .
- ثانياً : دراسة عن الحافظ أبي زرعه .

المبحث الثاني : دراسة عن الكتابين .

- أولاً : دراسة عن كتاب تقريب الأسانيد
- ثانياً : دراسة عن كتاب طرح الشريب

البحث الأول : دراسة عن مؤلفي الكتاب

ونبدأ ذلك بنذرة عن العصر الذي عاشا فيه لأن الزمن بما فيه من استقرار أمني ومعيشي ووجود العلماء والمدارس قلة أو كثرة له أثر على أهله وعند الكلام على عصر المؤلفين [تحاشيت تعالماً عصرياً تتورم به الكتب وهو التفرغ لدراسة عصر العلم ومكانه سياسياً واجتماعياً وثقافياً وحضارياً وجغرافياً . . . !! والواقع أن هذا الاستطرد المتبع^(١) في الدراسات المنهجية المعاصرة إنما هو عبء على القارئ ، وليس من صميم عمل المؤلف . وما اطراح الأسلاف هذا الفضول في تدوين التراجم إلا عن حسن ثقف لمنهجهم . وإنما يستحمد التعرّيج إلى عصر العلكم ومكانه حال المناسبة بمقدار ما يفسرها]^(٢).

وقد اتسم العصر الذي عاشا فيه بالاضطراب السياسي وكثرة السلاطين الذين تعاقبوا الحكم فيه .

وعلى الرغم من هذا الوضع المضطرب إلا أن الوضع العلمي كان مزدهراً فقد شهد القرن الثامن وما بعده تقدماً علمياً مشهوداً . نلمسه من انتشار المدارس والجوامع التي كانت منارات للعلم والمكتبات العامة والأوقاف التي أوقفت على الربط والمدارس والجوامع فنتج عن ذلك حركة علمية أثمرت مؤلفات عظيمة في هذا العصر بعضها على غط الموسوعات العلمية مثل :

- نهاية الأرب للنويري (ت ٧٣٣)
- وتاريخ الإسلام . وسير أعلام النبلاء للذهبي (ت ٧٤٨).

(١) في الأصل المشروع وعدلت ليستقيم المعنى

(٢) الشروح والتعليقات لابن عقيل ١٦/١ .

- وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (ت ٧٧١).
- وتاريخ ابن خلدون (ت ٨٠٨).
- وصبح الأعشى للقلقشندي (ت ٨٢١).
- وفتح الباري للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢).
- والسلوك والخطط للمقريزي (ت ٨٤٥).

ومما ساعد على هذه النهضة العلمية تسابق أهل هذا العصر من سلاطين وأمراء وأثرياء إلى إنشاء المدارس^(١) والجوامع والمكتبات والربط والوقف عليها والإنفاق على العلماء وتشجيع التأليف ولذلك أسباب أهمها :

- ١- أن السلاطين من المماليك رأوا أن أهم ما يقربهم من الشعب ويوطد سلطانهم هو أن يعظموا الدين وأهله فللدين والعلماء مكانة كبيرة في قلوب الناس تستوجب الشاء على من يعظمهم .
- ٢- الرغبة من بعض أولئك في تخليد الذكرى والمباهاة فصاروا يتنافسون في بناء المدارس والوقف عليها بل كان بعضهم يغتصب الأرض وينهب المواد ويسخر العمل والصناع بغير أجره ليبنى مدرسة أو مكتبة أو رباطاً لتخلد ذكره بعد مماته^(٢).

(١) لمعرفة كثرة المدارس في ذلك العصر أنظر خطط المقريزي ٢/ ٣٦٢-٤٠٣ ، وحسن المحاضرة ٢/ ٢٥٧-٢٧٣ .

(٢) وصف المقريزي مدرسة الأمير جمال الدين الاستادار وذكر محاسنها ثم قال : إلا أنها وما فيها من آلات وما وقف عليها أخذ من الناس غصباً وعمل فيها الصناع بأبخس أجرة مع العسف الشديد وكذلك المدرسة الاقباوية ذكر الدار التي اغتصبها الأمير علاء الدين أقبغا وهدمها لبناء المدرسة وأضاف إلى اغتصاب البقعة أمثال ذلك من الظلم ، فبناها بأنواع من الغصب والعسف وحشر الصناع لها بغير أجرة ولقي العمال من مملوكه مشقات لا توصف .
الخطط للمقريزي ٢/ ٣٨٤ ، ٤٠٢ .

أولاً : ترجمة الحافظ العراقي :^(١)

اسمه ونسبته :

هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي زين الدين ، الرازناني الأصل ، المهراني المصري المعروف بالعراقي . قال ولده انتساباً لعراق العرب^(٢) وهو القطر الأعم وإلا فهو كردي الأصل . أقام سلفه ببلدة من أعمال إربل^(٣) يقال لها رازنان ولهم هناك مآثر ومناقب إلى أن تحول والده لمصر وهو صغير مع بعض أقربائه .

مولده :

ولد الحافظ العراقي في الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشية المهراني على شاطئ النيل بين مصر والقاهرة^{(٤)(٥)} .

(١) مصادر ترجمته :

- ذيل التقييد ٢/١٠٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤/٢٩ ، إنباء الغمر ٥/١٧٠ ، لحظ الألاحظ ٢٢٠ ، الدليل الشافي ١/٤٠٩ ، والنجوم الزاهرة ١٣/٣٤ ، الضوء اللامع ٤/١٧١ ، التحفة اللطيفة ٢/٥٥٨ ، حسن المحاضرة ١/٣٦٠ ، طبقات الحفاظ (٥٤٣) ، بدائع الزهور ١/٢٩١ ، درة الجمال ٣/١١٣ ، شذرات الذهب ٧/٥٥ ، ديوان الإسلام ٣/٣١٣ ، البدر الطالع ١/٣٥٤ ، فهرس الفهارس ٨١٤ ، الرسالة المستطرفة ١٢١ ، معجم المؤلفين ٥/٢٠٤ .
- (٢) العراق : عراقان : عراق العرب وعاصمتها بغداد ، وعراق العجم وهي بلاد الجبل ويحيط بها من جهة الغرب أذربيجان ومن الجنوب شيء من بلاد العراق وخوزستان ويحيط بها من الشرق مفازة خراسان وفارس ويحيط بها من جهة الشمال بلاد الديلم وقزوین وهمدان هي وسط بلاد الجبل . انظر تقويم البلدان ٢٩١ ، ٤٠٨ ، والنجوم الزاهرة ١٢/٢٦١ .
- (٣) إربل بالكسر ثم السكون وبياء موحد مكسورة ولام مدينة كبيرة أكثر أهلها أكراد قد استعربوا وبينها وبين بغداد مسيرة سبعة أيام للقوافل . معجم البلدان ١/١٣٧ .
- (٤) الضوء اللامع ٤/١٧١ .
- (٥) ذكر المقرئ في خطه حد القاهرة ومصر فقال : والآن تطلق القاهرة على ما حازه السور =

أسرته :

أولاً : والده :

والده أبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي .

ترجمه حفيده ولي الدين أبو زرعه فقال :^(١)

مولده في حدود التسعين وست مئة ، وسمع من زينب بنت شكر وغيرها
وحدث ، سمع منه والدي وحدثني عنه . وكان رجلاً صالحاً متعبداً فاضلاً واشتغل
على الشيخ قطب الدين السنباطي ، وحضر عند الشيخ زين الدين بن الكتنائي .
وتنزل بالدروس . وكتب بخطه كثيراً من التفسير والفقهاء والرقائق . وكان سليم
الباطن منجماً على نفسه . وكان مختصاً بالشيخ تقي الدين محمد بن جعفر القناوي
شيخ خانقاه رسلان بمنشية المهراني على شاطئ النيل بين مصر والقاهرة ولازم خدمته
توفي رحمه في عاشر صفر سنة ٧٦٣هـ^(٢) .

= الحجر الذي طوله من باب زويلة الكبير إلى باب الفتوح وباب النصر ، وعرضه من باب سعادة
وباب الخوخة إلى باب البرقية والباب المحروق . ثم ذكر توسع الناس بالبناء خارج السور إلى أن
قال : فصار حيثئذ العامر بالسكنى على قسمين أحدهما يقال له القاهرة والآخر يقال له مصر .
فأما مصر فإن حدها على ما وقع عليه الاصطلاح في زمننا هذا الذي نحن فيه من حد أول قناطر
السباع إلى طرف بركة الحبش القبلي مما يلي بساتين الوزير وهذا هو طول حد مصر وحدها في
العرض من شاطئ النيل الذي يعرف قديماً بالساحل الجديد حيث فم الخليج الكبير وقنطرة السد
إلى أول القرافة الكبرى . وأما حد القاهرة فإن طولها من قناطر السباع إلى الريدانية وعرضها من
شاطئ النيل ببولاق إلى الجبل الأحمر ويطلق على ذلك كله مصر والقاهرة .
خطط المقرئزي ١ / ٣٦٠ .

(١) الذيل على العبر ١ / ٨٦ .

(٢) ذكر ابن فهد في ترجمته أنه توفي والده في الثالث من عمره وما ذكره أبو زرعه لعله الصواب لأنه
من أسرة المترجم فهو أعرف به منه . ولعل ابن فهد التبس عليه الأمر فإن شيخ والده تقي الدين
محمد بن جعفر القناوي (ت ٧٢٨) هو الذي توفي وللحافظ العراقي ثلاث سنين . =

ثانياً : والدته :

وصفها السخاوي بأنها كانت سالحة عابدة صابره قانعه مجتهدة في أنواع

القربات.^(١)

ثالثاً : أخوته :

محمد بن الحسين العراقي مات في حياة والده . وخلف ابنا هو : برهان الدين

أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسين العراقي ترجمه أبو زرعه فقال :

مولده في العشر الأخير من شهر رمضان سنة تسع وأربعين وسبع مائه وحفظ

كتاباً وتنزل بالمدارس ، وسمع الحديث على أبي الحسن علي بن أحمد العرضي وطبقته

وأجاز له أبو الفتح الميدومي وآخرون . وحدث حضرت عليه في الثالثة من عمري

بقطيه^(٢) . ومات أبوه وهو طفل ورباه جده والدي وتزوج وولد له وحج وجاور مع

الوالد . وكان خيراً ساكناً^(٣) . مات سنة ٧٧٢ .

رابعاً : زوجه :

أم أحمد عائشة بنت طغاي العلائي :

ترجمها ابنها أبو زرعه فقال :

توفيت وهي شابه جاوزت الثلاثين بيسير ومكثت في صحبة والدي أكثر من

عشرين سنة وكانت سليمة الصدر حسنة العشرة حسنة الأخلاق كثيرة الإحسان

وذهبت مع والدي إلى الشام في رحلته الأخيره إليها سنة خمس وستين وسبعمائه .

= انظر الدرر الكامنه ٣٥ / ٤ .

(١) الضوء اللامع ١٧١ / ٤ .

(٢) قرية في طريق مصر في وسط الرمل قرب الفرما . معجم البلدان ٣٧٨ / ٤ .

(٣) الذيل على العبر ٣٢٠ / ٢ ، لحظ الألاحظ ١٥٤ .

وسمعت بدمشق على محمد بن موسى ابن الشيرجي جزء الأنصاري وعلى غيره .
ولم تحدث . وحجت أربع حججات وجاورت بالحرمين غير مره . ماتت سنة ٧٨٣ .
وكان أبوها من أجناد أرغون النائب وتوفي عنها وهي صغيرة فتزوجها والذي
يتيمه^(١) .

أما أمها فهي أم عمر أغل بنت منكتوه . كانت صالحة خيره مواظبه على الصلاة
والذكر محافظة على أمر الدين مرضت مرضاً طويلاً ، وصبرت وتجرعت موت بنتها
قبلها وحجت وجاورت مع بنتها مرات^(٢) . توفيت سنة ٧٨٤ .
والذي يظهر أن الحافظ العراقي له زوجة أخرى على الأقل يدل على ذلك ما
سيأتي في ترجمة بناته حيث ولدت جويزيه سنة ٧٨٨ وولدت زينب سنة ٧٩١ وهذا
كله بعد وفاة زوجته عائشة التي توفيت سنة ٧٨٣ ولم أقف على ذلك في كتب التراجم
التي بين يدي .

خامساً : أبناؤه

- ١- أبو زرعه أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين العراقي
وستأتي ترجمته .
- ٢- أبو حاتم محمد بن عبد الرحيم . .
ترجمه الحافظ ابن حجر في أنبائه^(٣) فقال (ابن شيخنا يكنى أبا حاتم ، أسمعه أبوه
الكثير واشتغل ودرس ثم ترك وكان فاضلاً قليل الاشتغال ، وكان قد توجه إلى مكة
في رجب ثم رجع قبل الحج لمرض أصابه واستمر إلى أن مات في صفر أي في عام ٨٠٢ .

(١) الذيل على العبر ٥١١/٢ .

(٢) المصدر السابق ٥٤٠/٢ .

(٣) إنباء الغمر ١٧٦/٤ .

٣- أبو الوفاء إبراهيم بن عبد الرحيم العراقي

ترجمه أخوه أبو زرعه فقال^(١)

ومات يوم الأربعاء ثالث عشر من المحرم سنة ٧٨٤ أخي أبو الوفاء إبراهيم بن عبد الرحيم عن قريب من أربع سنين ، مولده في ربيع الآخر سنة ثمانين وسبع مائه وحصل لوالده عليه تألم كثير لحسن صورته وخلقه وكثرة تودده وذكائه وفطنته وتوسمه النجابة فيه ورثاه بأبيات أولها :

أبراهيم كنت لي أنيساً تروح بالحديث لنا نفوساً

سادساً : بناته :

١- أم الكرام جويرية ابنة عبد الرحيم العراقي

قال السخاوي^(٢) : (ولدت قبل سنة ثمان وثمانين وسبعمائه تقريباً وأسمنت على أبيها وابن حاتم والأبناسي والفرسيسي والهيثمي وآخرين ، وأجاز لها خلق منهم الشهاب أحمد بن أبي بكر بن العز وأبو الخير بن العلائي وأبو هريرة بن الذهبي والعز بن الكويك ومحمد بن يس الجزولي ، وحجت وأقامت مع والدها بالمدينة مدة .

وكانت صالحه خيرة مَحَبَّةً في الحديث سمع منها الأئمة وماتت في ليلة السبت رابع المحرم سنة ثلاث وستين وصلى عليها من الغد بجامع الحاكم في جمع جمّ رحمها الله وإيانا) . وقد تزوجها أبو الفتح أحمد بن عثمان بن محمد الكلوتاتي (ت ٨٣٥)^(٣) .

٢- أم محمد زينب ابنة عبد الرحيم العراقي .

(١) الذيل على العبر ٢/٥٣٤ .

(٢) الضوء اللامع ١٢/١٨ .

(٣) المجمع المؤسس ٣/٥٢ .

قال السخاوي^(١) : ولدت سنة إحدى وتسعين وسبعمائه .

وأحضرت على الفرسيسي وغيره كأبيها والهيثمي بل سمعت أيضاً عليهما
وعلى الزين أبي بكر المراغي وأجاز لها خلق منهم الشهاب أحمد بن أبي بكر بن العز
وأبو الخير بن العلائي وأحمد بن القطان وغيرهم تزوجها الشهاب بن يعقوب وأنجب
منها أولاداً .

وحجت وحدثت بالكثير سمع منها الفضلاء ، وكانت خيرة أصيلة ، وعن
سمع منها محمد بن النجار الدمياطي (ت ٩٢٨)^(٢)
ماتت في يوم الأحد ثامن عشري ربيع الأول سنة خمس وستين بعد أن كفت
وثقل سمعها رحمها الله وإيانا .

طلبه للعلم :

طلب الحافظ العراقي العلم مبكراً كما مر معنا من حرص والده على إسماعه
الحديث وهو صغير فأورث هذا الحرص فيه همة عظيمة لطلب العلم فحفظ القرآن وهو
ابن ثمان سنين . ثم حفظ التنبيه لأبي اسحاق الشيرازي والألمام لابن دقيق العيد وكان
ربما حفظ منه في اليوم أربعمئة سطر . وحفظ أكثر الحاوي للماوردي^(٣) .
وكان أول شيء اشتغل به بعد ذلك القراءات . فقرأ على عدة مشايخ ولكن لم
يتحقق له إكمال القراءات السبع إلا على الشيخ تقي الدين الواسطي وكان ذلك في
إحدى مجاواراته في مكة .

(١) الضوء اللامع ٤١/١٢ .

(٢) الكواكب السائرة ٣٣/١ .

(٣) الضوء اللامع ١٧١/٤ .

ثم نظر في الفقه وأصوله فحضر في الفقه دروس ابن عدلان ولازم العماد البليسي وأخذ الأصول عن الأسنوي وابن اللبان . وتقدم فيهما بحيث كان الأسنوي يثني على فهمه ويستحسن كلامه في الأصول ويقول إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ . وفي أثناء ذلك أقبل على علم الحديث بإشارة من شيخه العز بن جماعة فإنه قال له وقد رأه متوغلاً في علم القراءات : إنه علم كثير التعب قليل الجدوى وأنت متوقد الذهن فاصرف همتك إلى الحديث فحبيب إليه ذلك وأكبَّ عليه من سنة اثنتين وخمسين حتى غلب عليه وتوغل فيه بحيث صار لا يعرف إلا به وانصرفت أوقاته فيه . فأخذ عن العلاء التركماني والعلائي والتقي السبكي والميدومي وغيرهم . وتقدم فيه بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة حتى قال العز بن جماعة (كل من يدعي الحديث بالديار المصرية سواء فهو مدع)^(١) .

رحلاته في طلب العلم وشيوخه^(٢) :

حرص الحافظ العراقي رحمه الله على طلب الحديث فرحل في سماعه إلى عدة بلدان فسمع على جمع من الشيوخ قلَّ أن يتيسر ذلك إلا لمن كانت له همة عالية مثله . فسمع بمصر من ابن عدلان والعماد محمد بن اسحاق البليسي والأسنوي وابن اللبان والعز بن جماعة وابن عبد الهادي ومحمد بن علي القطرواني والميدومي والعلاء التركماني .

وبمكة من أحمد بن قاسم الحرازي والفقير خليل إمام المالكية .

(١) الضوء اللامع ٤/١٧٢ .

(٢) المصدر السابق ٤/١٧٢ .

وبالمدينه من العفيف المطري .
وبييت المقدس من العلائي وطاهر الأذرعي .
وبالخليل من خليل بن عيسى القيمني .
وبدمشق من ابن الخباز والمرداوي والتقي السبكي .
وبحلب من سليمان بن إبراهيم المطوع وإبراهيم بن الشهاب .
وبحماء من عبد الرحيم بن البارزي وعبد الله السلمي .
وبحمص من عمر بن أحمد النقيي .
وبطرابلس من عثمان الاعزازي ومحمد الخابوري .
وبصفد من عمر بن حمزة بن يونس وست الفقهاء ابنة أحمد بن محمد العباسي .
وبيعلبك من أحمد بن عبد الكريم وعبد القادر بن علي بن السبع .
وبنابلس من إبراهيم الزياوي ومحمد بن عثمان بن نعمه .
وبغزة من محمد وسليمان ابنا سالم بن عبد الناصر .
وبالأسكندرية من محمد بن أبي الليث ومحمد بن البوري .

قال السخاوي^(١) وغيرها من البلدان إلى تمام ستة وثلاثين بحيث أفرد البلدانيات بالتخريج ورام البروز لبعض الضواحي ومعه بعض المسنين من شيوخ شيخنا ليكملها أربعين فما تيسر .

وهم بالرحلة لكل من تونس لسماح الموطأ على خطيب جامع الزيتونه وبغداد فلم يقدر هذا مع أنه مكث من رحلته إلى الشام سنة أربع وخمسين لم تخل له سنة غالباً من الرحلة إما في الحديث أو الحج .

(١) المصدر السابق ٤/١٧٢ .

صفته وأخلاقه :

قال بن فهد^(١) :

وكان رحمه الله تعالى صالحاً خيراً ديناً ورعاً عفيفاً صيناً متواضعاً حسن النادره
والفكاهة منجماً ذا أخلاق حسنه منور الشيبه جميل الصوره كثير الوقار قليل الكلام
إلا في محل الضرورة فإنه يكثر الانتصار تاركاً لما لا يعنيه طارحاً للتكلف .

وكان رحمه الله تعالى شديد التواضع لا يرى له على أحد فضلاً ، كثير الحياء
ليس بينه وبين أحد شحناً حليماً واسع الصدر طويل الروح لا يغضب إلا لأمر عظيم
ويزول في الحال ليس عنده حقد ولا غش ولا حسد ولا يواجه أحداً بما يكره ولو آذاه
وعاداه مع صدعه بالحق وقوة نفسه فيه لا تأخذه في الله لومة لائم ، إذا قام في أمر لا
يرده عنه أحد ولا يقوم شيء دونه ، لا يهاب سلطاناً ولا أميراً في قول الحق وإن كان
مرأاً ، يتشدد في موضع الشده ويلين في موضع اللين .

وكان رحمه الله تعالى كثير التلاوة إذا ركب وافر الحرمة والمهابة نقي العرض
مشياً على طريقة السلف الصالح من المواظبة على قيام الليل وصيام الأيام البيض من
كل شهر والست من شوال والجلوس في محله بعد صلاة الصبح مع الصمت إلى أن
ترتفع الشمس فيصلبي الضحى ويستمر على الإسماع والإقراء والتدريس والتصنيف .

وكان رحمه الله تعالى ذا^(٢) فضائل جمه من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم
والآداب ذا^(٣) وضاء ظاهرة وشكالة حسنه كأن في وجهه مصباحاً ، من رآه علم أنه
رجل صالح .

(١) لحظ الألاحظ (٢٢٨ ، ٢٢٩) .

(٢) في لحظ الألاحظ (ذو فضائل ، ذو وضاءه) وهو خطأ نحوي لعله من النساخ .

مكانته العلمية وثناء الناس عليه :

لقد كان للحافظ العراقي رحمه الله مكانة علمية عظيمة في عصره الذي اشتهر بكثرة العلماء ومع ذلك فقد أصبح شامة للعلم في عصره تدریساً وتصنيفاً فقصده طلاب العلم من مختلف البلدان ورحلوا إليه للسمع منه والتخرج على يديه .

قال تلميذه الحافظ بن حجر^(١) رحمه الله :

دعاه بحافظ العصر الأمام * الكبير السنوي لدى الطباق
وعلاً قدره السبكي وابن * العلوي والأئمة باتفاق
ومن ستين عاماً لم يجار * ولا طمع المجاري في اللحاق
وقد أعطي رحمه الله مع العلم بياناً نظماً ونثراً .

أما النثر فمؤلفاته تشهد على حسن أسلوبه وجزالة ألفاظه ودقة فقهه .

وأما النظم فيكفيه شاهداً على ذلك منظوماته في هذه العلوم التي ليس من اليسير النظم فيها . وقد كتب لها القبول وتداولها العلماء بالحفظ والشرح ومن ذلك :

- ١- ألفية الحديث .
- ٢- الفية السيرة .
- ٣- منظومة في الوضوء المستحب .
- ٤- نظم منهاج الوصول للبيضاوي .
- ٥- نظم الاقتراح لابن دقيق العيد .
- ٦- منظومة في تفسير غريب القرآن .

(١) إنباء الغمر ٥/ ١٧٥ .

هذا سوى بعض القصائد التي قالها في بعض المناسبات كختم مجلس أملاء
كقصيدته التي قالها لما توقف النيل ووقع الغلاء المفرط قال في مطلعها :

أقول لمن يشكو توقف نيلنا * سل الله يمدده بفضل وتأييد
وختمها بقوله :

وأنت فغفار الذنوب وسائر * العيوب وكشاف الكروب إذا نودي
وثناء الناس عليه مما شاركه فيه غيره من أعلام عصره ولكنه تميز عن الكثيرين

من معاصريه باحترام شيوخه له وثنائهم عليه ، وسنكتفي هنا بما قاله شيوخه فيه :

قال السخاوي^(١) (كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي
والعلائي وابن جماعه وابن كثير وغيرهم يعني كالإسنائي فإنه وصفه بصاحبنا حافظ
الوقت ونقل عنه في المهمات وغيرها وترجمه في طبقات الشافعية^(٢) ولم يذكر فيها من
الأحياء سواه). بل كان الإسنوي يحث الناس على الاشتغال عليه وعلى كتابة
مؤلفاته وينقل عنه في مصنفاته ، وكذا صرح ابن كثير باستفادته منه تخريج شيء
وقف على المحدثين وقرأ عليه شيئاً بل إن شيخه العز بن جماعه بين أنه لم يفق أقرانه في
علم الحديث فحسب بل فاق شيوخه حيث قال (كل من يدعي الحديث بالديار المصريه
سواه فهو مدع)^(٣).

ويؤيد ما قاله العز بن جماعه أن الحافظ العراقي لما أخذ الحديث عن شيخ
الإسلام تقي الدين السبكي ذكره في درسه معظماً له ونوه بذكره ووصفه بالمعرفة
والإتقان والفهم ومن تعظيمه له أنه لما قدم القاهرة في سنة ست وخمسين أراد أهل

(١) الضوء اللامع ٤/١٧٣ .

(٢) طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٨٧ .

(٣) الضوء اللامع ٤/١٧٣ .

الحديث السماع عليه فامتنع من ذلك وقال لا أسمع إلا بحضوره وكان غائباً في الاسكندرية فلم يصل إلى القاهره إلا بعد موت السبكي .

تلاخيصه :

عالم مثل الحافظ العراقي طار صيته في أقطار الإسلام خصوصاً بين طلاب العلم لا بد وأن يسمع منه الكثير . بل ويرحل للسماع عليه الكثير أيضاً وكانت مجالس الأمالي التي كان يقيمها في القاهره وفي المدينة حينما كان قاضياً فيها يحضرها الكثير من طلاب العلم للسماع منه . قال ابن فهد (انتهت إليه رئاسة الحديث ودرس بعدة أماكن وأفتى وحدث كثيراً بالحرمين ومصر والشام ، وأفاد وتكلم على العلل والأسناد ومعاني المتون وفقهها فأجاد وقصد من مشارق الأرض ومغاربها فرحل إليه للأخذ عنه والسماع الجم الغفير ، الكبير منهم والصغير ، فلازموه وانتفعوا به ، وكتب عنه جميع الأئمة من العلماء الأعلام والحفاظ ذوي الفضل والانتقاد)^(١) .

وسنذكر بعض المكثرين عنه مرتبين على حروف المعجم * :

- ١- فخر الدين إبراهيم بن أحمد البرماوي (ت ٨١٦) .
- ٢- برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي سبط ابن العجمي (ت ٨٤١) .
- ٣- برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠١) .
- ٤- ولي الدين أبو زرعه أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ابنه) (ت ٨٢٦) .
- ٥- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) .

(١) لحظ الألفاظ ٢٣٤ .

- ٦- شهاب الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم الخناوي (ت ٨٤٨) .
- ٧- زين الدين عبد الرحمن بن علي الفارسكوري (ت ٨٠٨) .
- ٨- نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت (٨٠٧) .
- ٩- علاء الدين أبو الفتوح علي بن أحمد بن إسماعيل القلقشندي (ت ٨٥٦) .
- ١٠- تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي (ت ٨٣٢) .
- ١١- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني (ت ٨٣١) .
- ١٢- جمال الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن ظهيره (ت ٨١٧) .
- ١٣- كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨) .
- ١٤- محي الدين أبو زكريا يحيى بن يحيى القبايبي (ت ٨٤٠) .
- ١٥- جمال الدين يوسف بن إسماعيل الأنبايبي (ت ٨٢٣) .

الوظائف والمناصب التي تولاها :

لما كانت مكانة الحافظ العراقي العلمي كبيره حيث طار صيته في الأمصار وأصبح يشار إليه بالبنان من شيوخه فضلاً عن تلاميذه كما مر معنا . لذا فقد أسند إليه بعض المهام العلميه فقد تولى التدريس ببعض المدارس الشهيره في عصره ومصره فمن المدارس التي درس فيها^(١) :

١- دار الحديث الكامليه^(٢) :

وتعرف بالمدرسة الكامليه أنشأها سنة (٦٢٢) السلطان الملك الكامل ناصر الدين

(١) الضوء اللامع ٤/ ١٧٤ .

(٢) الخطط للمقرئزي ٢/ ٣٧٥، النجوم الزاهرة ٦/ ٢٢٩ .

محمد بن الملك العادل الأيوبي (ت ٦٣٥) ودرس فيها الحافظ العراقي إلى أن تولى القضاء في المدينة المنورة .

٢- المدرسة القراستقرية^(١) :

وهي المدرسة التي أنشأها سنة (٧٠٠) الأمير شمس الدين قراستقر المنصوري (ت ٧٢٨) .

٣- جامع ابن طولون^(٢) :

وهو الجامع الذي بناه الأمير أحمد بن طولون (ت ٢٧٠) ابتداءً في بنائه سنة (٢٦٣) .

٤- المدرسة الفاضلية^(٣) :

وهي المدرسة التي بناها سنة (٥٨٠) القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني (ت ٥٩٦) .

ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية وجعل فيها قاعة للأقراء ، ووقف بها جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم يقال إنها كانت مائة ألف مجد .

وتولى القضاء في المدينة المنورة والإمامه في مسجد رسول الله ﷺ وذلك في الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ٧٨٨هـ وصرف عنها في الثالث عشر من شوال سنة ٧٩١هـ فكان توليه للقضاء والإمامه في المدينة ثلاث سنين وخمسة أشهر^(٤) .

(١) الخطط للمقريزي ٣٨٨/٢ .

(٢) الخطط للمقريزي ٢٦٥/٢ ، النجوم الزاهرة ٨/٣ .

(٣) الخطط للمقريزي ٣٦٦/٢ .

(٤) الضوء اللامع ١٧١/٤ .

مؤلفاته :

- لقد خلف لنا الحافظ العراقي رحمه الله تراثاً ضخماً من المصنفات مما يشهد له بسعة العلم والاطلاع وسأذكر ما وقفت عليه من كتبه مرتبة على حروف المعجم :
- ١- أجوبة ابن العربي^(١) .
 - ٢- الأحاديث المخرجه في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف وانقطاع^(٢) .
 - ٣- إحياء القلب الميت بدخول البيت^(٣) .
 - ٤- إخبار الأحياء بأخبار الإحياء^(٤) .
وهو تخريج كبير لأحاديث إحياء علوم الدين للغزالي .
 - ٥- أربعون بلدانيه^(٥) .
انتخبها من صحيح ابن حبان .
 - ٦- أربعون تساعيه^(٥) .
 - ٧- الأربعون العشاريات السامية مما وقع لشيخنا من الأخبار العالية^(٦) .
وهو أول أماليه أملاها بالمدينه بين القبر والمنبر .

(١) لحظ الألاحظ ٢٣١ .

(٢) طرح الثريب ١٣١/٥ ، لحظ الألاحظ ٢٣١ .

(٣) لحظ الألاحظ ٢٢٩ . قال ابن فهد: في أربع مجلدات فرغ من تسويده في سنة إحدى وخمسين وسبعمائه . وقد بيض منه نحواً من خمسة وأربعين كراساً وصل فيه إلى أواخر الحج . ثم اختصره في كتابه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار .

(٤) لحظ الألاحظ ٢٣٢ .

(٥) لحظ الألاحظ ٢٣٢ .

(٦) لحظ الألاحظ ٢٣٢ . وتوجد نسخة خطية منه في مكتبة تشتربتي برقم ٣٠٩٠ وعنه مصوره في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة شئون المكتبات قسم المخطوطات . انظر فهرست المخطوطات والمصورات الجزء الثالث الحديث الشريف ٦٠/١ .

- ٨- الاستعاذه بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد^(١) .
- ٩- أطراف صحيح ابن حبان^(٢) .
- ١٠- الأمالي^(٣) .
- ١١- الأنصاف^(٤) - وهو كتاب في المراسيل .
- ١٢- الباعث على الخلاص من الحوادث^(٥) .
- ١٣- التبصرة والتذكرة^(٦) .
- وهي ألفيته المشهورة في الحديث .
- ١٤- تتمات المهمات^(٧) . وهو استدراك علي كتاب المهمات لشيخة الإسنوي .
- ١٥- تخريج أحاديث المنهاج^(٨) .
- ١٦- تخريج الأربعين النووية^(٩) .
- ١٧- ترتيب من له ذكر بتجريح أو تعديل في بيان الوهم والإيهام لابن القطان^(١٠) .

-
- (١) لحظ الأخطا ٢٣١ ، الضوء اللامع ١٧٣/٤ .
 - (٢) لحظ الأخطا ٢٣٢ .
 - (٣) لحظ الأخطا ٢٣٢ ، الضوء اللامع ١٧٤/٤ .
 - (٤) المصدر السابق .
 - (٥) كشف الظنون ٢١٨ . وقد طبع الكتاب بتحقيق محمد بن لطفي الصباغ .
 - (٦) لحظ الأخطا ٢٣٠ ، الضوء اللامع ١٧٣/٤ .
 - وقد طبعت في مكتبة السنة بالقاهرة باسم «ألفية الحديث للحافظ العراقي» بتحقيق وتصحيح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .
 - (٧) الضوء اللامع ١٧٣/٤ ، البدر الطالع ٣٥٥/١ .
 - (٨) لحظ الأخطا ٢٣٢ ، وقد طبع الكتاب في دار الكتب السلفية بالقاهرة بتحقيق صبحي السامرائي .
 - (٩) لحظ الأخطا ٢٣٣ ، الضوء اللامع ١٧٤/٤ .
 - (١٠) لحظ الأخطا ٢٣١ .

- ١٨ - ترجمة الإسناثي^(١). (الاسنوي)
 ١٩ - تفضيل زمزم على كل ماء^(٢).
 ٢٠ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد^(٣).
 ٢١ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح^(٤).
 ٢٢ - تكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس^(٥).

(١) لحظ الأخطا ٢٣١ .

(٢) لحظ الأخطا ٢٣١ .

(٣) وانظر الدراسة عنه ص (٦٤).

(٤) لحظ الأخطا ٢٣٠ . وقد طبع الكتاب في دار الحديث ببيروت بتحقيق الشيخ محمد راغب

الطباخ وأيضاً طبعته المكتبة السلفية بالمدينة المنورة بمراجعة عبد الرحمن محمد عثمان .

(٥) قال ابن فهد: وله تكملة شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس وهي من: (باب ما جاء أن

الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) إلى قوله في أثناء كتاب البر والصلة: (باب ما جاء في

الستر على المسلمين) ثلاثة عشر مجلداً . لحظ الأخطا (٢٣٢).

وقال الحافظ ابن حجر: ويض من «تكملة شرح الترمذي» كثيراً وكان أكمله في المسودة أو كاد .

كتبت عنه قدر مجلد وقرأت أكثره عليه . المجمع المؤسس ١٨٢ / ٢ .

وقال في المعجم المفهرس: والذي بيض منه إلى آخر كتاب اللباس . انظر الدراسة التي قام بها

د . أحمد معبد عبدالكريم في تحقيق «الفتح الشذي في شرح جامع الترمذي» لابن سيد الناس

١ / ٧٣ . والكتاب توجد له مخطوطات كما يأتي:

١ - المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ٣٣ .

٢ - دار الكتب المصرية حديث ٢٥٠٤ .

٣ - مكتبة فيض الله أفندي في استنبول ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

٤ - الأسكوريال بأسبانيا ١٤٦٤ ، ٤٨٥٧ .

انظر تاريخ التراث العربي لسزكين ١ / ١ / ٣٠٢ ، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٧ / ٢ ،

وفهرست المخطوطات والمصورات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الجزء الثالث

الحديث الشريف ٥٠٦ / ٢ .

- ٢٣- تكملة شرح المهذب للنووي^(١) .
- بنى على كتابة شيخه السبكي ولم يكمله أيضاً .
- ٢٤- جزء في الأحاديث التي تكلم فيها بالوضع وهي في مسند أحمد^(٢) .
- ٢٥- جزء في طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه^(٣) .
- ٢٦- جزء في طرق حديث الموت كفارة لكل مسلم^(٤) .
- ٢٧- جزء في الكلام على حديث التوسعة يوم عاشوراء^(٥) .
- ٢٨- جزء في الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض^(٦) .
- ٢٩- جزء في مسألة تحريم الربا^(٧) .
- ٣٠- جزء النيل^(٨) .
- ٣١- الدرر السنية في نظم السيرة النبوية^(٩) .
- ٣٢- ذيل ذيل الدمياطي على وفيات النقلة^(١٠) .
- ٣٣- ذيل على ذيل العبر^(١١) .

(١) الضوء اللامع ٤/١٧٣ ، البدر الطالع ١/٣٥٥ .

(٢) لحظ الألاحظ ٢٣١ .

(٣) ذيل ميزان الاعتدال ص ٢٥ ، ذكر د . أسامة خياط في تحقيقه للتقييد والايضاح للحافظ العراقي بأنه توجد نسخة منه ضمن مخطوطات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

(٤) لحظ الألاحظ ٢٣٠ ، الضوء اللامع ٤/١٧٣ . وقد طبعت مع شرحها العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية للمناوي بتحقيق إسماعيل الأنصاري .

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١/٥ ، كشف الظنون ٢٠٢٠ .

(٦) لحظ الألاحظ ٢٣١ .

- ٣٤- ذيل مشيخة القاضي أبي الحرم القلانسي^(١) .
- ٣٥- ذيل ميزان الاعتدال^(٢) .
- ٣٦- ذيل على ذيل وفيات الأعيان^(٣) .
- ٣٧- رجال سنن الدار قطني^(٤) - سوى ما في التهذيب -
- ٣٨- رجال صحيح ابن حبان^(٥) - سوى ما في التهذيب -
- ٣٩- شرح البيهقي^(٦) .
- ٤٠- طرح التثريب في شرح التقریب^(٧) .
- ٤١- العدد المعتبر في الأوجه بين السور^(٨) .
- ٤٢- عشرون ثمانية^(٩) .
- ٤٣- فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث^(١٠) .

(١) لحظ الأخطاظ ٢٣٢، الضوء اللامع ١٧٣/٤ .

(٢) لحظ الأخطاظ ٢٣١ .

والكتاب طبعه مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بتحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي .

(٣) كشف الظنون ٢٠١٨ .

(٤) لحظ الأخطاظ ٢٣٣ .

(٥) لحظ الأخطاظ ٢٣٢ .

(٦) ذكره الشيخ صبحي السامرائي في تحقيقه لتخريج أحاديث المنهاج .

(٧) انظر الدراسة عنه ص (٧٦)

(٨) ذيل كشف الظنون ٩٦/٢ .

(٩) لحظ الأخطاظ ٢٣٢ .

(١٠) لحظ الأخطاظ ٢٣٠ . وقد طبع الكتاب طبعين إحداهما في مكتبة السنه بالقاهرة بتحقيق

الاستاذ محمود ربيع والأخرى بدار الكتب العلمية بتحقيق محمد بن الحسين العراقي وبديلها

فتح الباقي على ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري .

- ٤٤ - فضل حراء^(١) .
- ٤٥ - فهرست مرويات البيهقي^(٢) .
- ٤٦ - قرة العين بالمسرة بوفاء الدين^(٣) .
- ٤٧ - الكشف المبين في تخريج أحياء علوم الدين^(٤) .
- وهو تخريج متوسط بين المطول والمختصر ذكر فيه أشهر أحاديث الباب كتب منه شيئاً يسيراً وحدث ببعضه .
- ٤٨ - الكلام على صوم الست من شوال^(٥) .
- ٤٩ - محجة القرب إلى محبة العرب^(٦) .
- ٥٠ - مختصر تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد^(٧) .
- ٥١ - مسألة السجود لترك القنوت^(٨) .
- ٥٢ - مسألة الشرب قائماً^(٩) .
- ٥٣ - مسألة قص الشارب^(١٠) .

-
- (١) لحظ الألبان ٢٣١ .
- (٢) الضوء اللامع ٤/١٧٣ .
- (٣) لحظ الألبان ٢٣١ . وتوجد نسخة خطية منه في دار الكتب المصرية برقم (٢٣١٨٠ ب) . انظر فهرس المخطوطات التي اقتنتها الدار من سنة ١٩٣٦-١٩٥٥ م القسم الثاني ص ٢٠١ .
- (٤) لحظ الألبان ٢٣٠ ، الضوء اللامع ٤/١٧٣ .
- (٥) لحظ الألبان ٢٣١ .
- (٦) لحظ الألبان ٢٣١ . وقد طبع الكتاب بتحقيق إبراهيم حلمي القادري عام ١٣٨١ هـ .
- (٧) انظر الدراسة عنه ص (٧٥) .
- (٨) لحظ الألبان ٢٣١ .
- (٩) لحظ الألبان ٢٣١ .
- (١٠) لحظ الألبان ٢٣١ .

- ٥٤ - المستخرج على المستدرك^(١) .
- ٥٥ - مشيخة لابن القاري^(٢) .
- ٥٦ - مشيخة القاضي ناصر الدين التونسي^(٣) .
- ٥٧ - معجم مشتمل على تراجم جماعة من أهل القرن الثامن^(٤) .
- ٥٨ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار^(٥) .
- ٥٩ - منظومة في غريب القرآن^(٦) .

- (١) لحظ الألاحظ ٢٣٣ ، الضوء اللامع ٤/١٧٤ . وهو قسم من أماليه الحديثيه وهو كتاب كبير طبع منه جزء صغير بتحقيق الشيخ محمد بن عبد المنعم بن رشاد .
- (٢) لحظ الألاحظ ٢٣٢ ، الضوء اللامع ٤/١٧٣ .
- (٣) لحظ الألاحظ ٢٣١ ، الضوء اللامع ٤/١٧٣ .
- (٤) لحظ الألاحظ ٢٣٢ .
- (٥) لحظ الألاحظ ٢٣٠ ، الضوء اللامع ٤/١٧٣ وهو مختصر عن تخريجه المطول وقد طبع في ذيل كتاب الأحياء للغزالي .
- (٦) لحظ الألاحظ ٢٣٠ ، الضوء اللامع ٤/١٧٣ . طبعت بهامش التيسير في علم التفسير للدريني باسم «ألفية العراقي في غريب القرآن» . انظر معجم المطبوعات العربية والمعربة ٢/١٣١٨ .
- وطبعت أيضا مع تفسير القرآن للجلالين المحلي والسيوطي المطبوع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية للبابي الحلبي عام ١٣٤٢ هـ ولكن نسبت فيه خطأ لابنه أبي زرعه . وتبدأ من الجزء الثاني ص ٢٠٥-٢٧٤ أولها .

- | | |
|-----------------------------|---------------------------|
| ١- الحمد لله أتم الحمد | على أياد عظمت عن عد |
| ٢- وبعد فالعبد نوى أن ينظما | غريب ألفاظ القرآن عظما |
| ٣- لكنه ما اعتبر الثوانيا | وما أتى من الحروف تاليا |
| ٤- فاخترت ترتيبا على الحروف | الثاني والثالث في التأليف |
| ٥- وربما زدت لحاجة دعت | مميزاً بقلت غالباً أتت |
| ٦- وأذكر الحرف بنص المنزل | وربما أشرت إن لم يسهل |
| ٧- وربما أذكر منه كلمة | عند أصولها لذاك التزمه |
- =
- ثم ختمها بقوله :

- ٦٠- منظومة في الضوء المستحب^(١) .
- ٦١- المورد الهني في المولد السني^(٢) .
- ٦٢- النجم الوهاج في نظم المنهاج^(٣) .
- نظم فيه منهاج الوصول لليضاوي في ١٣٦٧ بيتاً .
- ٦٣- نظم الاقتراح^(٤) .
- ٦٤- نكت على المنهاج^(٥) .
- بلغ فيه إلى الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ .

كتب نسبت للحافظ العراقي ولم تصح نسبتها :

١- المعجم .

- قال السخاوي : ومن الغريب قول البرهان الحلبي : إنه خرج لنفسه معجماً ما وقف عليه شيخنا - الحافظ ابن حجر- وكذا ما وقفت عليه^(٦) .
- ٢- الروض النضر بأنباء الخضر .

-
- = نظمتها في سفري لمكة
 وكملت عند السويس عائداً
 مصلياً على نبي الرحمة
- بدأ وعوداً مع شغل الفكرة
 من سفري لفضل ربي حامداً
 فهو شفيعي وهولي وسيلتي
- (١) كشف الظنون ١٨٦٧ وقد شرحها ابنه أبو زرعه كما سيأتي في مؤلفاته .
- (٢) لحظ الألاحظ ٢٣١ .
- (٣) لحظ الألاحظ ٢٣٠ ، الضوء اللامع ١٧٣/٤ .
- (٤) لحظ الألاحظ ٢٣١ ، الضوء اللامع ١٧٣/٤ .
- (٥) لحظ الألاحظ ٢٣٠ .
- (٦) الضوء اللامع ١٧٤/٤ .

ذكره محقق ذيل ميزان الاعتدال^(١) د. عبد القيوم عبد رب النبي ولم يذكر من أين أخذ ذلك علماً بأن الذين ترجموا للعراقي من تلاميذه ومعاصريه مثل الحافظ بن حجر وابن فهد والسخاوي والسيوطي لم يذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفاته بل إن الحافظ بن حجر في كتابه الزهر النضر بأبناء الخضر ذكر من تقدمه في الكتابة في هذا الموضوع وهو تلميذ العراقي وأعرف به من غيره فلم يذكر تأليفاً للعراقي في هذا الموضوع .

وفاته :

توفي رحمه الله في ليلة أو يوم الأربعاء ثامن شعبان المكرم سنة ست وثمانمائة بالقاهرة ، وله إحدى وثمانون سنة وربع سنة . وقدم للصلاة عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي . ودفن بترتيم خارج باب البرقية وكانت جنازته مشهودة .

ورثاه الحافظ ابن حجر فقال^(٢) :

مصاب لم ينفس للخناق * أصار الدمع جاراً للمآقي

فروض العلم بعد الزهو ذاو * وروح الفضل قد بلغ التراقي

وهي قصيدة طويله تبلغ ٣٩ بيتاً .

ورثاه ابن الجزري أيضاً فقال^(٣) :

رحمة الله للعراقي تترى * حافظ الأرض حبرها باتفاق

إنني مقسم إليه^(٤) صدق * لم يكن في البلاد مثل العراقي

(١) ذيل ميزان الاعتدال ص ٢٤ .

(٢) أبناء الغمر ١٧٣/٥ .

(٣) الضوء اللامع ١٧٦/٤ .

(٤) والألوة والألوه والإلوة والألوة على فعيلة والألياً، كله اليمين والجمع ألياً . قال الشاعر :

قليل الألياً حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية بُرَّت

لسان العرب ١٧/١ .

ثانياً : ترجمة الحافظ أبي زرعة^(١)

اسمه ونسبه :

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ولي الدين وهو عراقي كردي الأصل
قاهري المولد والوفاه .

كنيته^(٢) :

أبو زرعه بضم الزاي المعجمه وسكون الراء المهمله* .

- (١) مصادر ترجمته : طرح التثريب ١/١٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤/٨٠ ، إنباء الغمر ٨/٢١ ، لحظ الأخطا ٢٨٤ ، المنهل الصافي ١/٣١٢ ، النجوم الزاهرة ١٤/٢٠٤ ، الضوء اللامع ١/٣٣٦ ، حسن المحاضرة ١/٣٦٣ ، طبقات الحفاظ ٥٤٣ ، درة الحجال ١/٢١ ، ديوان الإسلام ٣/٣١٥ ، شذرات الذهب ٧/١٧٣ ، فهرس الفهارس ٢/٤٣٥ ، البدر الطالع ١/٧٢ ، الرسالة المستطرفة (٨٢) ، معجم المؤلفين ١/٢٧٠ .
وانظر الدراسة التي قام بها أسامة محمد عبد العظيم لحياة الحافظ أبي زرعه في مقدمة تحقيقه لكتابه التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول .
وانظر أيضاً الدراسة التي قام بها صالح مهدي عباس في مقدمة تحقيقه لذيل أبي زرعه على العبر .
- (٢) إضافة لمصادر ترجمة أبي زرعه انظر لضبط كنيته : تاج العروس للزبيدي ١١/١٨٩ ، وانظر البحث الذي كتبه د . سعدي الهاشمي بعنوان «الرواه الذين تكنوا بأبي زرعه» ونشرته مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٥ - عدد ٥٨ ص ٢٩ وذكر بأنه - أي الحافظ أبي زرعه العراقي - آخر من وقف عليه ممن تكنى بأبي زرعه .

* فائدة للحافظ أبي زرعه كنية هي : أبو العباس بن أبي عبد الله الصحرابي وهذه مما خفيت على كثيرين من خواصه قال السخاوي : ومنه - أي من أمثلة تدليس الشيوخ - قول شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - أنا أبو العباس بن أبي الفرج بن أبي عبد الله الصحرابي بقراءتي عليه بالصالحية . وعنى بذلك الولي أبا زرعه ابن شيخه الزين أبي الفضل العراقي ، ولم يتنبه له إلا أفراد مع تحديثه بذلك حتى لجماعة من خواص الولي وملازميه وما علموه .
فتح المغيث ١/١٩١ ، والتدليس في الحديث ص ٧١٥ .

مولده ونشأته

ولد بظاهر القاهرة في ثالث ذي الحجة بعد صلاة الصبح من سنة اثنتين وستين وسبعمائه (٧٦٢) ونشأ في بيتٍ عُرِفَ بالعلم والمعرفة . وقد مرّ معنا دراسة حال هذه الأسرة في ترجمة والده .

في هذا البيت الذي اشتهر بالعلم والفضل نشأ ولي الدين وترعرع في كنف والده الذي حرص على تربية ابنه تربية علمية منذ نعومة أظفاره . فقد بكرَّ به والده إلى مجالس العلماء فأحضره للسمع من كثير من علماء القاهرة مثل أبي الحرم القلانسي وأبي العباس الخلاطي وناصر الدين التونسي وابن العطار والعز بن جماعه وابن نباته . ولما بلغ الثالثة من عمره رحل به والده إلى الشام ثم إلى بيت المقدس ، فأحضره على عدد من علمائها وقد استحصل له إجازة عدد من العلماء الشاميين مثل علاء الدين العرضي وابن الجوخني وابن شيخ الدولة وغيرهم . ولما عاد من هذه الرحلة سارع إلى حفظ القرآن الكريم ، وحفظ أيضاً عدداً من المتون .

ولما بلغ السادسة من عمره رحل به والده إلى مكة والمدينة فأسمعه على عدد من شيوخها .

كما دربه والده في الحديث وفنونه وفي الفقه وأصوله والعربية وبلغ من عنايته به أن ألّف له كتاب « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » ولما شرح الكتاب صدره بترجمة موجزة له^(١) .

(١) طرح الشريب ١٦/١ .

رحلاته العلمية :

لما ترعرع أبو زرعة وشبَّ على طلب العلم والرحلة إليه حَبَّب إليه السماع فطلب بالقاهرة ومصر بنفسه فأكثر عن مشايخ عصره فقرأ عليهم بنفسه الكثير وأخذ عن دُبَّ ودرج كما ذكر ذلك السخاوي^(١).

ثم رحل بعد ذلك بنفسه لطلب العلم فعاود الرحلة إلى بلاد الشام ثانياً وذلك بعد سنة ثمانين وسبع مائة بصحبة رفيق والده نور الدين الهيثمي فبدأ بدمشق فسمع بها من طبقة أخرى غير الطبقة الأولى ثم إلى بيت المقدس فسمع بها أيضاً من عدد من الشيوخ .

وفي سنة اثنتين وعشرين وثمان مائة رحل إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج ولكنه في هذه المرة كان أستاذاً فأملئ في مكة والمدينة عدة مجالس .

المناصب التي تولاها :

مازال الحافظ أبو زرعه يترقى في علوم الشريعة حتى برع في الحديث والفقه وأصوله وغيرها من علوم الشريعة . وأذن له كثير من شيوخه بالأفتاء والتدريس فدرَّس وهو شاب في حياة أبيه في عدة أماكن وكان في تقريره للعلم كأنه خطيب فصاحة وطلاقة وإعراباً يجري في دروسه بدون تلثم ولا توقف بل لورام شخص كتابة ذلك لما تمكن من ذلك وقد مدح أبوه دروسه فقال :

دروس أحمد خير من دروس أبيه * وذلك عند أبيه منتهى إربه
ولما توجه والده لقضاء المدينة وخطابتها سنة (٧٨٨) استتاب ولده للتدريس في

(١) الضوء اللامع ١/٣٣٧ .

المدارس التي كان يدرس فيها وهي دار الحديث الكاملية ، والظاهرية القديمة ،
والقراسنقرية ، والقانبيهية ، وجامع طولون ، درس فيها الحديث ودرس الفقه
بالفضليه والجمالية الناصريه . ومسجد علم دار وناب في القضاء عن العماد أحمد بن
عيسى الكري .

وأضيف إليه في بعض الأوقات قضاء منوف وعملها وغير ذلك وسار فيه سيرة
حسنه واستمر في النيابة نحو عشرين سنة ثم ترفع عن ذلك وفرغ نفسه للافتاء
والتدريس والتصنيف وكذا الأملاء بعد موت والده بالديار المصرية بل وبمكة حين
حج ، وبالمدينة النبويه .

ثم خطبه الظاهر ططر بغير سؤال إلى قضاء الديار المصرية في منتصف شوال
سنة أربع وعشرين وثمانمائة فسار فيه أحسن سيرة بعفة ونزاهة وحرمة وصرامة وشهامة
ومعرفة وإقامة العدل وعدم محاباته لأحد من أجله وتصميمه في أمور لا يحتملها أهل
الدولة حتي شقَّ على كثيرين منهم وتمالؤا عليه حتى صرف في سادس ذي الحجة من
السنة التي بعدها (٨٢٥) .

ثم لزم طريقته قبل في الانجماع على العلم وإفادته وتصنيفه وإسماعه إلى أن
مات قبل استكمال سنة من صرفه .

سيرته وخلقه :

لقد أجمع كل من ترجم له على فضله وحسن خلقه وتواضعه وصلابة دينه وسعة
علمه وورعه وعفته . ولم ينل منه أحد في شيء من أمور دينه أو دنياه .

ولا أدل على ذلك من تنازله عن المدرسة لابن الملقن كما وصف ذلك السخاوي^(١) وذلك أنه قام بسدّ وظائف أبيه حين توجه على قضاء المدينة فوثب عليه شيخه ابن الملقن فانزع دار الحديث الكامليه خاصة منه وتحرك أبو زرعه لمعارضته وتحدث في تمييز كفاءته فحمل عليه كل من شيخه الأبناسي والبلقيني فسكت .

قال : وطار بكل ذلك ذكره وسار فيه فخره .

قال الحافظ ابن حجر (وكان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم وقياماً في الحق وطلاقة وجه وحسن خلق وطيب عشره)^(٢) .

قال السخاوي (واشتهر بفضله وبهر عقله مع حسن خلقه وخلقه ونور خطه ومتمين ضبطه ، وشرف نفسه وتواضعه ، وشدة انجماعه وصيانتة وديانته وأمانته وعفته وطيب نغمته وضيق حاله وكثرة عياله)^(٣) .

أسرته :

سبق الحديث في ترجمة والده عن أسرته مثل والده ووالدته وجدته وإخوانه وبقية الكلام عن أسرته الخاصة .

أولاً : زوجته :

هي بلقيس ابنة سعد الدين محمد بن محمد المناوي . ولم تحدثنا كتب التراجم التي وقفت عليها عن تاريخ وفاتها إلا ما ذكره

(١) الضوء اللامع ١/٣٣٩ .

(٢) إنباء الغمر ٨/٢٢ .

(٣) الضوء اللامع ١/٣٣٨ .

السخاوي^(١) وابن العماد^(٢) في ترجمة أخيها القاضي أبي زكريا يحيى بن محمد بن محمد المناوي شرف الدين (ت ٨٧١) أنه تتلمذ على الولي أبي زرعه ولازمه لكونه كان زوج اخته . وقد وصفها السخاوي بأنها خيرة سالحة ، كانت في العبادة والخير بمكان . أما أخوها فقد أطنب السخاوي في الثناء عليه وذكر مسموعاته ومحفوظاته ورحلاته إلى أن قال : (واشتهر اسمه وبعد صيته وتزاحم الناس عنده بل رحل إليه وكثرت تلامذته والمتصدر منهم في حياته وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة ، بل ربما أخذ عنه طبقة ثالثة ، وحدثت بغالب مروياته ، سمع منه الفضلاء وكنت ممن قرأ عليه الكثير وأخذ عنه الفقه تقسيماً وغيره وخرجت له أربعين وفهرستا)^(٣) وهذا يدل على أن زوجة المحافظ أبي زرعه من بيت علم يرغب في مصاهرته .

ويحيى هذا هو جد الشيخ عبد الرؤوف بن علي بن يحيى بن محمد المناوي (ت ١٠٣١) صاحب فيض القدير شرح الجامع الصغير والجامع الأزهر وغيرها من المؤلفات الكثيرة .

والذي يظهر أن هذه الأسرة العريقة في العلم لها ارتباط كبير بأسرة العراقي فالحافظ أبو زرعه أصهر إليهم كما مر معنا وهم أصهروا إليه أيضاً . حتى أن عبد الرؤوف المناوي يعد نفسه من أحفاد أبي زرعه قال في خطبة كتابه الجامع الأزهر . (واعتمدت في بيان حال الأسانيد على ما حرره جدنا من قبل الأمهات ولي الدين العراقي)^(٤) .

(١) الضوء اللامع ١٠/٢٥٥ . الذيل على رفع الأصر ٤٤٠ .

(٢) شذرات الذهب ٧/٢٧٨ .

(٣) الضوء اللامع ١٠/٢٥٥ .

(٤) الجامع الكبير ١/١١ .

أولاده :

ذكر السخاوي في ترجمته أنه كان صينياً مع كثرة عياله . ولكن لم أعثر في كتب التراجم التي وقفت عليها إلا على ترجمة اثنين من أولاده هما :

١- أبو الوفاء عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحيم العراقي تاج الدين .
نشأ في كنف أبيه وجده فحفظ القرآن وكتباً وعرض على جماعة وأسمعه أبوه على أبيه وغيره واشتغل وتميز بحيث استملى على والده أكثر مجالسه وناب في القضاء وأجاز له خلق من أماكن شتى في عدة استدعاءات ، ومات في حياة والده ضحى يوم الجمعة مستهل ربيع الأول سنة ثمان مائة وثمانين وولّى عليه قبيل عصره . ودفن عند جده بجانب عمته خديجة تجاه تربة الطويل بالصحراء وترك أولاداً وما رأيت شيخنا ولا غيره ممن وقفت عليه ترجمته فينظر رحمه الله وإياناً^(١) . وقد خلف أبناً اسمه علي هو آخر الذكور من هذا البيت كما ذكر ذلك السخاوي في ترجمته له .^(٢)

٢- أم أيمن بركة ابنة أحمد بن عبد الرحيم العراقي
ولدت في شوال سنة ثلاث وتسعين وأحضرت على جدها ورفيقه الحافظ الهيثمي وأجاز لها أبو هريرة بن الذهبي وأبو الخير بن العلائي وابن أبي المجد وآخرون ، وتزوجها ناصر الدين بن النيدي وحدثت وسمع منها الفضلاء ماتت في سنة إحدى وأربعين بالقاهرة رحمه الله^(٣) .

(١) الضوء اللامع ٩٧/٥ .

(٢) المصدر السابق ٢٥٧/٥ .

(٣) المصدر السابق ١٣/١٢ .

شيوخه :

لقد جد الحافظ أبو زرعه في طلب العلم ورحل إليه حتى أصبح من العلماء الذين عرفوا بكثرة السماع والشيوخ حتى قال عنه السخاوي^(١) (ونشأ يقظاً طلب بنفسه واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصرية وأخذ عن دبّ ودرج) . فمن البدهي أن يكثر شيوخه ويصعب حصرهم وسأذكر بعضاً منهم - مرتين على حروف المعجم .

- ١ - برهان الدين أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله بن أحمد الزيتاوي (ت ٧٧٢) .
- ٢ - برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢) .
- ٣ - أبو العباس أحمد بن سالم بن ياقوت (ت ٧٧٨) .
- ٤ - أحمد بن عبد الرحيم التونسي (ت ٧٧٨) .
- ٥ - شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن النقيب (ت ٧٦٩) .
- ٦ - جويزيه بنت أحمد بن موسى الهكّاريه (ت ٧٨٣) .
- ٧ - بدر الدين أبو محمد الحسن بن أحمد الصرخدي المعروف بابن الهبل (ت ٧٧٩) .
- ٨ - ست العرب بنت محمد بن الفخر البخاري (ت ٧٦٧) .
- ٩ - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢) .
- ١٠ - زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي والده (ت ٨٠٦) .
- ١١ - ضياء الدين أبو محمد عبد الله بن سعد العفيفي (ت ٧٨٠) .
- ١٢ - بهاء الدين أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الأمدي (ت ٧٦٩) .
- ١٣ - جمال الدين عبد الله بن علي بن محمد الباجي (ت ٧٨٨) .

(١) المصدر السابق ١/ ٣٣٧ .

- ١٤- بهاء الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن خليل الأموي
(ت٧٧٧).
- ١٥- بدر الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون (ت٧٦٩).
- ١٦- عفيف الدين عبد الله بن محمد بن محمد النشاوري (ت٧٩٠).
- ١٧- أبو حفص عمر بن الحسن بن أميلة المراغي (ت٧٧٨).
- ١٨- سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥).
- ١٩- شرف الدين عمر بن علي بن أبي بكر السيوطي المعروف بابن شيخ الدولة
(ت٧٦٩).
- ٢٠- سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت٨٠٤).
- ٢١- أم الحسن فاطمة بنت أحمد الخرازي (ت٧٨٣).
- ٢٢- محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البياني (ت٧٨٣).
- ٢٣- عز الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الصالحي المعروف بابن السوقي
(ت٧٧٣).
- ٢٤- كمال الدين أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز النويري (ت٧٨٦).
- ٢٥- جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المعطي (ت٧٧٦).
- ٢٦- تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع السلامي (ت٧٧٤).
- ٢٧- بهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبد البر السبكي (ت٧٧٧).
- ٢٨- ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقدسي (ت٨٠٣).
- ٢٩- شمس الدين أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٧٨٩).
- ٣٠- شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٦٩).

- ٣١- ناصر الدين محمد بن علي بن يوسف الحرابي (ت ٧٨١) .
- ٣٢- كمال الدين محمد بن عمر الحلبي (ت ٧٧٧) .
- ٣٣- ناصر الدين محمد بن محمد بن أبي القاسم التونسي (ت ٧٦٣) .
- ٣٤- بهاء الدين محمد بن محمد الأرتاحي (ت ٧٧٨) .
- ٣٥- أبو الحرم محمد بن محمد القلانسي (ت ٧٦٥) .
- ٣٦- عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى الأنصاري ابن الشيرجي (ت ٧٧٠) .

تلا ميذه :

علامة مثل الحافظ أبي زرعه لا بد أن يذيع صيته وتطبق شهرته البلاد فيرحل طلاب العلم للسمع عليه والأخذ عنه وفي الحقيقة لقد تخرج على يديه كثير من طلاب العلم لا يدخلون تحت الحصر لكثرتهم وسنذكر بعضاً منهم على سبيل التمثيل لا الحصر :

- ١- برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد سبط بن العجمي (ت ٨٤١) .
- ٢- عز الدين أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني (ت ٨٨٦) .
- ٣- ولي الدين أحمد بن أحمد بن عبد الخالق الأسيوطي (ت ٨٩١) .
- ٤- صلاح الدين أحمد بن محمد بن بركوت المكي (ت ٨٨١) .
- ٥- تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الشمسي (ت ٨٧٢) .
- ٦- زين الدين رضوان بن محمد يوسف العقبي (ت ٨٥٢) .
- ٧- علم الدين أبو التقى صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٦٨) .
- ٨- زين الدين عبد الرحمن بن عنبر بن علي البوتيجي (ت ٨٦٤) .

- ٩- زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد السنديسي (ت ٨٥٣).
- ١٠- عز الدين عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم البغدادي (ت ٨٥٩).
- ١١- سراج الدين أبو حفص عمر بن حسين العبادي (ت ٨٨٥).
- ١٢- حسام الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المنفلوطي (ت ٨٧٣).
- ١٣- شهاب الدين محمد بن أحمد بن حسن الكحكاوي (ت ٨٨٥).
- ١٤- تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي (ت ٨٣٢).
- ١٥- بدر الدين أبو الإخلاص محمد بن أحمد بن محمد القرشي (ت ٨٥٣).
- ١٦- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت ٨٦١).
- ١٧- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي القاياتي (ت ٨٥٠).
- ١٨- شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد المناوي (ت ٨٤٠).
- ١٩- ولي الدين محمد بن محمد بن عبد اللطيف السناطي (ت ٨٦١).
- ٢٠- بدر الدين أبو المحاسن محمد بن محمد بن عبد المنعم البغدادي (ت ٨٥٧).
- ٢١- كمال الدين محمد بن محمد بن عثمان الجهني (ت ٨٥٦).
- ٢٢- تقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكي (ت ٨٧١).
- ٢٣- شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد المناوي (ت ٨٧١).
- ٢٤- شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد البكري (ت ٨٧٤).
- ٢٥- شرف الدين يعقوب المغربي (ت ٧٨٣).

آثاره العلمية :

خلف الحافظ أبو زرعه رحمه الله ثروة علمية ضخمة تتمثل فيما يلي :

أولاً : ما تخرج على يديه من الطلاب بحيث أنه أسهم في تربية جيل وتعليمه علوم

الشريعة يتبين ذلك من كثرة الطلاب الذين تخرجوا على يديه .

ثانياً : إحيائه مجالس الإملاء .

وقد مرَّ معنا في ترجمة والده كيف أنَّ مجالس الإملاء قد انقطعت دهرًا فأحيائها العراقي

بحث من ابنه فكان له الفضل في إحيائها . ثم إنَّه بعد وفاة أبيه شرع هو في الإملاء .

قال السخاوي^(١) (وكان مجلس الإملاء انقطع بعد موت أبيه إلى أن شرع فيه من

ابتداء شوال سنة عشر وثمانمائة فأحيا به الله نوعاً من العلوم كما أحياه قبل بأبيه) .

وقال السيوطي^(٢) (وأملى أكثر من ستمائة مجلس) .

وقد أملى في مكة حين حج سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة كما أملى في السنة

نفسها بالمدينة .

ثالثاً : ما تركه الحافظ رحمه الله من ثروة ضخمة من المصنفات في مختلف علوم الشريعة

مما يدل على سعة علمه وتبحره في هذه العلوم وقد رتبناها على حروف المعجم .

١- الأجوبة المرضيه عن الأسئلة المكية^(٣) .

٢- أخبار المدلسين^(٤) .

(١) الضوء اللامع ١/ ٣٤٠ .

(٢) حسن المحاضر ١/ ٣٦٣ .

(٣) لحظ الألاحظ ٢٨٧ ، الضوء اللامع ١/ ٣٤٣ وقد طبع الكتاب عام ١٤١١ في مكتبة التوعيه

الإسلامية بتحقيق محمد تامر .

(٤) الضوء اللامع ١/ ٣٤٣ ، البدر الطالع ١/ ٧٤ ، معجم المؤلفين ١/ ٢٧٠ . وقد طبع الكتاب في

دار الوفاء بالمنصورة عام ١٤١٥ هـ بتحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب ود. نافذ حسين حماد .

- ٣- أربعون في الجهاد بدون إسناد^(١).
- ٤- الأطراف بأوهام الأطراف للمزي^(٢).
- ٥- الأمالي في الحديث^(٣).
- ٦- الأنصاف في كشف الكشاف^(٤).
- ٧- البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مسَّ بضرب من التجريح^(٥).
- ٨- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي^(٦).
- ٩- التحرير لما في منهاج الوصول من المعقول والمنقول^(٧).
- ١٠- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل^(٨).

-
- (١) لحظ الألاحظ ٢٨٨ ، الضوء اللامع ١/٣٤٣ .
 - (٢) المصدر السابق . والكتاب طبع في دار الجنان عام ١٤٠٦ هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت .
 - (٣) كشف الظنون ١/١٦٦ .
 - (٤) الضوء اللامع ١/٣٤٣ ، البدر الطالع ١/٧٤ . وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة تشسترتي برقم (٣٥٨١) وهي ناقصة الآخر وتنتهي خلال الآية الأولى من سورة الأنعام وفي أولها خرم أيضاً وعليها تصحيحات وتقييدات . وتوجد مصورة عنها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة شئون المكتبات قسم المخطوطات برقم (٣٥٨١/ف) انظر فهرس المخطوطات والمصورات الجزء الثاني التفسير وعلوم القرآن ص ٢٢ .
 - (٥) لحظ الألاحظ ٢٨٧ ، الضوء اللامع ١/٣٤٢ .
 - (٦) المصدر السابق .
 - (٧) المصدر السابق . وقد حققه أسامه محمد عبد العظيم في رسالة علمية لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر قسم أصول الفقه عام ١٤٠١ هـ .
 - (٨) لحظ الألاحظ ص ٢٨٧ ، الضوء اللامع ١/٣٤٣ ، وقد حققه محمد بن عبد المحسن التركي في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض كلية أصول الدين قسم السنه وعلومها عام ١٤١٣ هـ . وقد حققه أيضاً حسن بن عثمان سنكاري في رسالة علمية (ماجستير) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان ، (أبو زرعة العراقي وكتابه تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل) تقدم بها عام ١٤١٢ هـ وتوفي رحمه الله قبل مناقشتها كما =

- ١١- تحفة الوارد بترجمة الوالد^(١) .
- ١٢- التذكرة المفيدة^(٢) .
- ١٣- تراجم رجال منهاج الأصول^(٣) .
- ١٤- التعقبات على الرافي^(٤) .
- ١٥- تنقيح اللباب وهو اختصار لكتاب (لباب الفقه) للمحاملي^(٥) .
- ١٦- الدليل القويم على صحة جمع التقديم^(٦) .
- ١٧- الذيل على ذيل والده على العبر للذهبي^(٧) .
- ١٨- الذيل على ذيل والده على الوفيات للحافظ أبي الحسين بن أيك^(٨) .
- ١٩- الذيل على الكاشف في أسماء رجال الكتب الستة للذهبي^(٩) .
- ٢٠- شرح سنن أبي داود . كتب منه إلى أثناء سجد السهو سبع مجلدات سوى قطعة من الحج والصيام وهو من أوائل تصنيفه ولم يكمله^(١٠) .

= أخبرني المشرف على الرسالة د. ربيع المدخلي .

- (١) المصدر السابق .
- (٢) الضوء اللامع ١/٣٤٣ ، البدر الطالع ١/٧٤ .
- (٣) الضوء اللامع ١/٣٤٣ .
- (٤) الضوء اللامع ١/٣٤٣ المنهل الصافي ١/٣٣٥ ، البدر الطالع ١/٧٤ .
- (٥) طرح الشريب ٣/١٢٩ ، الضوء اللامع ١/٣٤٣ .
- (٦) لحظ الأحاظ ص ٢٨٧ ، الضوء اللامع ١/٣٤٣ ، المنهل الصافي ١/٣٣٥ .
- (٧) لحظ الأحاظ ص ٢٨٧ ، والكتاب طبع في مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٩ هـ بتحقيق صالح مهدي عباس وقام بدراسة وافية عن الكتاب والمؤلف .
- (٨) الضوء اللامع ١/٣٤٣ .
- (٩) لحظ الأحاظ ص ٢٨٧ ، الضوء اللامع ١/٣٤٣ . والكتاب طبع في دار الكتب العلمية عام ١٤٠٦ هـ بتحقيق بوران الضناوي .
- (١٠) الضوء اللامع ١/٣٤٣ ، كشف الظنون ٢/١٠٠٥ ، معجم المؤلفين ١/٢٧١ .

- ٢١- شرح الصدر بذكر ليلة القدر^(١) .
- ٢٢- شرح منظومة الضوء لوالده^(٢) .
- ٢٣- شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج لوالده^(٣) .
- ٢٤- شرح نظم الاقتراح في الاصطلاح لوالده^(٤) .
- ٢٥- شرح نكت أبي إسحاق الشيرازي في علم الجدل^(٥) .
- ٢٦- طرح التثريب في شرح التثريب^(٦) .
- ٢٧- طرق حديث المهدي^(٧) .
- ٢٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع^(٨) .
- ٢٩- الفرق بين الحكم بالصحة والموجب^(٩) .
- ٣٠- فضل الخيل وما فيها من الخير والنيل^(١٠) .

- (١) لحظ الألاحظ ص ٢٨٨ ، الضوء اللامع ١/٣٤٣ ، كشف الظنون ٢/١٠٤٢ .
وقد طبع الكتاب بتحقيق إبراهيم بن عبد الله الحازمي .
- (٢) كشف الظنون ٢/١٨٦٧ .
- (٣) لحظ الألاحظ ص ٢٨٨ ، الضوء اللامع ١/٣٤٣ .
- (٤) المصدر السابق .
- (٥) كشف الظنون ٢/١٩٧٧ .
- (٦) وهو تكملة لشرح والده لتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد وهو الكتاب موضوع الدراسة .
- (٧) الضوء اللامع ١/٣٤٣ .
- (٨) لحظ الألاحظ ص ٢٨٨ ، الضوء اللامع ١/٣٤٤ . وقد حقق في رسالتين علميتين في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الجزء الأول تحقيق محمود فرج سليمان عام ١٣٩٨ هـ . والجزء الثاني تحقيق شهاب الدين فارس عبد الوهاب عام ١٤٠٩ هـ .
- (٩) الضوء اللامع ١/٣٤٣ . نشره محمد مسعود المعيني في مجلة كلية التربية جامعة البصرة العدد السابع ص ١١-١٤٨ ونقله بكامله الشيخ أحمد بن محمد المنقور في كتابه «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» ٢/١٠٦-١١٧ .
- (١٠) لحظ الألاحظ ص ٢٨٧ ، الضوء اللامع ١/٣٤٣ .

- ٣١- فهرست مروياته على وجه الاختصار^(١) .
- ٣٢- كتاب في الأحكام على ترتيب سنن أبي داود ولم يكمله^(٢) .
- ٣٣- مختصر المنسك الكبير لابن جماعه^(٣) .
- ٣٤- مختصر المهمات في الفقه^(٤) .
- ٣٥- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد^(٥) .
- ٣٦- المعين على فهم أرجوزة الياسمين^(٦) - وهي أرجوزة في الجبر والمقابله .
- ٣٧- النكت على الإيضاح في المناسك للنووي^(٧) .
- ٣٨- النهجة المرضيه في شرح البهجة الوردية^(٨) .
- وهي منظومة لزين الدين عمر بن مظفر الوردی نظم فيها الحاوي الصغير
للقزويني .

(١) الضوء اللامع ١/٣٤٢ .

(٢) الضوء اللامع ١/٣٤٣ .

(٣) الضوء اللامع ١/٣٤٣ .

(٤) لحظ الأخطا ٢٨٨ ، الضوء اللامع ١/٣٤٣ ، كشف الظنون ٢/١٩١٥ .

(٥) لحظ الأخطا ص ٢٨٧ ، الضوء اللامع ١/٣٤٢ . وقد طبع الكتاب طبعين . الأولى في مطابع

الرياض بتصحيح وتعليق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري . والثانية في دار الوفاء عام

١٤١٤هـ بتحقيق عبد الرحمن عبد الحميد البر وهو رسالة علمية نال بها المحقق درجة الماجستير

من كلية أصول الدين بالقاهرة .

(٦) كشف الظنون ١/٦٣ ، معجم المؤلفين ١/٢٧١ .

(٧) الضوء اللامع ١/٣٤٣ .

(٨) لحظ الأخطا ٢٨٨ ، الضوء اللامع ١/٣٤٠ ، المنهل الصافي ١/٣٣٥ . توجد نسخة خطية منه

(جدة) في مكتبة الأوقاف المركزية في السلیمانیه بالعراق برقم (ت/١٩٥) انظر فهرس

مخطوطات مكتبة الأوقاف السلیمانیه ١/٣٢٥ .

وفاته :

تأثر الحافظ أبو زرعه رحمه الله بما حصل له من صرف عن القضاء ببعض تلامذته بل ببعض من لا يفهم عنه كما ينبغي .

قال الحافظ ابن حجر (ولما صرف عن القضاء حصل له سوء مزاج من كونه صرف ببعض تلامذته بل ببعض من لا يفهم عنه كما ينبغي فساء مزاجه وكان يقول لو عزلت بغير فلان ما صعب عليّ)^(١) .

قال ابن فهد: (وكان حصل له طحال فتداوى بشرب الخل كل يوم فعوفي وحج . ولما عزل عاد إليه الوجع فظنه الطحال فتداوى بالخل فإذا به وجع الكبد فحمي عليه كبده وعالجه الأطباء أزيد من شهرين ثم عرض له وعك وحمى عظيمه إلى أن آل أمره إلى الإسهال فأفرطه إلى أن مات في يوم الخميس سابع عشر شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة)^(٢) .

وذلك قبل استكماله سنة من صرفه عن القضاء^(٣)

وصلى عليه صبيحة يوم الجمعة بالأزهر في مشهد حافل شهده خلق من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة تقدم القاضي المستجد مع كونه أوصى لمعين . ثم دفن إلى جانب والده بتربة طشتمر من الصحراء خارج باب البرقية بالقاهرة رحمه الله رحمة واسعة^(٤) .

(١) إنباء الغمر ٢٢ / ٨ .

(٢) لحظ الألبان ٢٨٨ .

(٣) هذا ما ذكره المترجمون له في سبب وفاته . والذي يظهر أنه لا علاقة بيّنه بين مرضه الذي توفي فيه وبين صرفه عن القضاء وتأثره من ذلك لأن ما ذكره يتنافى مع ما ورد في سيرته من زهده وتواضعه وعدم تكالبه على الدنيا والله أعلم .

(٤) الضوء اللامع ١ / ٣٤٠ .

المبحث الثاني :

أولاً : دراسة عن كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد

كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد من كتب أحاديث الأحكام . وهذا نوع من التدوين اهتم به علماء الحديث حيث اجتهد بعضهم في جمع أحاديث الأحكام على أبواب الفقه ، وخصوصها بأحاديث الأحكام دون غيرها من الأحاديث التي تتناول الزهد والرفائق والترغيب والترهيب ، ومكارم الأخلاق وفصائل الأعمال ، والمناقب والطب والدعاء ، والفتن وأشرط الساعة وصفة القيامة والجنة والنار ، وغيرها مما لا يتعلق بالأحكام تعلقاً مباشراً .

وقبل الحديث عن كتابنا - موضوع الدراسة - نحب أن نلقي الضوء على كتب أحاديث الأحكام لأن كتابنا موضوع الدراسة هو أحدها ثم نتكلم عنه بخصوصه .
الاهتمام بتدوين أحاديث الأحكام متقدم ومرافق لمراحل تدوين السنة فقد كان التصنيف عند تدوين السنة إما على المسانيد أو المعاجم أو السنن .
والسنن هي أقرب إلى أحاديث الأحكام إلا أنها تضم بعض الأبواب التي ليست من الأحكام مما سبق ذكرها .

ولا أدل على ذلك من رسالة أبي داود إلى أهل مكة التي يوضح فيها مزية كتابه حيث يقول :

(وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهو فيه إلا أن يكون كلام استخراج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره . . إلى أن قال : وإنما لم

أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام ولم أصنف في الزهد وفضائل الأعمال وغيرها .
فهذه الأربعة الآف والثمان مائة كلها في الأحكام ، فأما أحاديث كثيرة صحاح من
الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا فلم أخرجها^(١) .

فعلى هذا يمكن أن نعتبر المرحلة الأولى للتصنيف في أحاديث الأحكام هي كتب

السنن مثل :

١ - سنن أبي داود (ت ٢٧٥) .

٢ - سنن النسائي (ت ٣٠٣) .

٣ - المتقى لابن الجارود (ت ٣٠٧) .

قال الذهبي (كتاب المتقى في السنن مجلد واحد في الأحكام لا ينزل فيه عن

مرتبة الحسن أبداً إلا في النادر في أحاديث يختلف فيه اجتهاد النقاد)^(٢) .

٤ - سنن الدار قطني (ت ٣٨٥) .

٥ - السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨) . وله أيضاً :

- السنن الصغير وهو اختصار للسنن الكبرى .

- معرفة السنن والآثار . وهو في الاستدلال لأقوال الشافعي في كتبه .

قال فيه الحافظ بن حجر رحمه الله (من أراد الوقوف على حديث الشافعي

مستوعباً فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي فإنه تتبع ذلك أتم تتبع فلم يترك له

في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره وأورده مرتباً على الأحكام)^(٣)

وهذه الكتب كلها أحاديثها مسنده وهكذا كان التصنيف في القرن الرابع وما

(١) بذل المجهود ١/٣٦ ، ٣٧ .

(٢) السير ١٤/٢٣٩ .

(٣) انظر مقدمة السنن الصغير ١/٦٦ .

قبل وهو جمع السنه بأسانيد المؤلفين .

أما بعد ذلك فإن طريقة التأليف هي تهذيب كتب المتقدمين أو ترتيبها أو جمع ما تفرق منها في بطون المصنفات الكثيره أو اختصار الأسانيد والمتون أو الكلام على رجالها أو تبين غريبها أو شرح متونها .

والذي يهمننا هنا هو جمع الأحاديث المتعلقة بالأحكام . وقد أفردت بالتصنيف تسهيلاً لطلاب العلم ليحفظوها فيستحضروها عند الحاجة وحتى لا يقع في الحرج عند السؤال أو المناظره كما ذكر ذلك الحافظ العراقي في سبب تأليفه لكتابه حيث قال : (فإنه يقبح بطالب الحديث بل بطالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار يتسغني بها عن حمل الأسفار في الأسفار وعن مراجعة الأصول عند المذاكرة والاستحضار ويتخلص به من الحرج في الجزم بنقل ما ليست له به رواية فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية) (١) .

وقد حرص أصحاب هذه المصنفات على حصرها على أحاديث الأحكام مع

حذف الأسانيد للاختصار

وقد سئل الإمام الشافعي رحمه الله كم أصول الأحكام ؟

فقال خمس مائه قيل له : كم أصول السنن ؟ قال خمس مائة . قيل له : كم منها عند مالك قال : كلها عند مالك إلا خمسة وثلاثين حديثاً . قيل له : كم عند ابن عيينه ؟ قال : كلها إلا خمسة (٢) .

والمصنفات في أحاديث الأحكام يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام .

١ - المختصر الموجز مثل :

عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠) وعدد أحاديثه ٤١٩ حديث .

(١) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ٣ .

(٢) الإرشاد للخليلي ١/١٩٤ ، السير ١٠/٥٤ ، مناقب الشافعي لليهقي ١/٥١٩ .

وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي (ت ٨٠٦) وعدد أحاديثه

٥٢٩ حديث .

٢- المتوسط :

مثل بلوغ المرام للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) وعدد أحاديثه ١٥٩٦ حديث .

٣- المبسوط المطول مثل :

المنتقى للمجد ابن تيمية (ت ٦٥٣) وعدد أحاديثه ٥٠٢٩ حديث .

وسأذكر بعض هذه الكتب مما وقفت عليه^(١) ليتبين لنا مدى اهتمام سلفنا رحمهم

الله بهذا النوع من التصنيف في السنة وذلك تسهيلاً وتشجيعاً لطلاب العلم ليحفظوا

أحاديث الأحكام .

١- الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى لعبد الحق الأشيلي (ت ٥٨١) .

٢- العمدة الكبرى لتقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد للمقدسي (ت ٦٠٠) .

٣- عمدة الأحكام عن سيد الأنام للمقدسي أيضاً (مطبوع) .

٤- دلائل الأحكام لابن شداد (ت ٦٣٢) (مطبوع) .

٥- الأحكام الكبرى للمجد بن تيمية (ت ٦٥٣) .

٦- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ له (مطبوع) .

وقد شرحه الشوكاني في نيل الأوطار

٧- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام للنووي (ت ٦٧٦) .

٨- الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى للطبري (ت ٦٩٤) .

٩- الأمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) .

(١) انظر مقدمة تحفة الأحوذى ١/٢٦٦، الرسالة المستطرفه ٧٦.

- ١٠- الأحكام الكبرى لابن عبد الهادي (ت ٧٤٤) .
- ١١- المحرر له (مطبوع) .
- ١٢- أحكام الأحكام لابن النقاش (ت ٧٦٣) وقد قام بتحقيقه بدوي عبد الصمد الطاهر في رسالة عملية لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى عام ١٤٠٦ هـ.
- ١٣- الانتصار في أحاديث الأحكام لأبي المحاسن يوسف بن محمد المرداوي (ت ٧٦٩) .
- ١٤- غاية الأحكام في أحاديث الأحكام للشبلي (ت ٧٦٩) .
- ١٥- الأحكام الصغرى لابن كثير (ت ٧٧٤) .
- ١٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (ت ٨٠٤) (مطبوع) .
- ١٧- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للعراقي (ت ٨٠٦) .
- ١٨- مختصر تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد له .
- ١٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) (مطبوع) .
- وهو من أشهر كتب الأحاديث التي صنف في الأحكام وله شروحات كثيرة أهمها «سبل السلام» للعلامة السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢) وهو مختصر من شرح القاضي شرف الدين الحسين بن محمد المغربي (ت ١١١٩) المسمى «البدر التمام» .
- ٢٠- الإعلام بأحاديث الأحكام لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٥) وقد شرحه المؤلف وسماه «فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام» .
- ٢١- فتح الغفار المشتمل على سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد الربيعي (ت ١٢٧٦) .
- ٢٢- آثار السنن لمحمد بن علي النيموي (ت ١٣٢٢) (مطبوع) .
- ٢٣- أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢) (مطبوع) .

٢٤- الموجز في أحاديث الأحكام د. محمد بن عجاج الخطيب (مطبوع).
فهذه كتب الأحكام التي وقفت عليها ولعل ما لم أقف عليه أكثر ويكفي في
الدلالة على اهتمام المحدثين بهذا النوع من التصنيف أن أحد هذه الكتب وهو عمدة
الأحكام للمقدسي تداوله العلماء بالشرح حيث بلغت شروحاته أكثر من عشرين شرحاً
فضلاً عما ألف في غريبه أو إعرابه .

الدراسة عن كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد :

أولاً : التعريف بالكتاب :

كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد هو أحد كتب أحاديث الأحكام المختصره كما مرّ معنا في الدراسة السابقة .

ثانياً : تاريخ تأليفه :

قال الحافظ العراقي في ختام كتابه (أكملت جمعه في أواخر سنة أربع وسبعين وسبعمائه ، وأكملت تبييضه في حادي عشر صفر سنة خمس وسبعين وسبعمائه^(١) .

ثالثاً : سبب التأليف :

أوضح الحافظ العراقي سبب تأليفه لهذا المختصر في مقدمته فقال :
(فقد أردت أن أجمع لابني أبي زرعه مختصراً في أحاديث الأحكام يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام . فإنه يقبح بطالب الحديث بل بطالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار يستغني بها عن حمل الأسفار في الأسفار ، وعن مراجعة الأصول عند المذاكرة والاستحضار ، ويتخلص به من الحرج في الجزم بنقل ما ليست له به روايه ، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية)^(٢) .

رابعاً : سبب التسميه

وكما قيل إن للمسمى نصيباً من الاسم . قال الحافظ العراقي في سبب تسمية كتابه (ولما رأيت صعوبة حفظ الأسانيد في هذه الأعصار لطولها ، وكان قصر أسانيد المتقدمين وسيلة لتسهيلها رأيت أن أجمع أحاديث عديده في تراجم محصورة وتكون

(١) تقريب الأسانيد ١٥١ .

(٢) المصدر السابق ٣ .

تلك التراجم فيما عُدَّ من أصح الأسانيد المذكوره إما مطلقاً على قول من عممه أو مقيداً بصحابي تلك الترجمة^(١) .

خامساً : منهج الكتاب :

بيّن المؤلف في مقدمته لكتابه^(٢) منهجه ويمكن تلخيصه بما يلي :

- ١- لفظ الحديث المذكور في هذا الكتاب هو لمن ذكر الإسناد إليه - أي الصحابي - من الموطأ أو المسند .
- ٢- إن كان الحديث في أحد الصحيحين اقتصر على عزوه إليه أي إلى البخاري أو مسلم دون من خرّجه من غيرهم .
- ٤- إن لم يكن الحديث في واحد من الصحيحين يذكر من خرّجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصحة كابن حبان والحاكم .
- ٥- إن كان عند واحد منهم أو أكثر زيادة تدل على حكم يذكرها مبيناً تخريجها إلى من هي عنده .
- ٦- إن كانت الزيادة من حديث الصحابي المخرج إليه حديث الباب لم يذكره بل يكتفي بذكر من خرّجها .
- ٧- إن كانت الزيادة من غير حديث ذلك الصحابي فإنه يذكر الصحابي الذي كانت هذه الزيادة من حديثه .
- ٨- إذا أخرج حديثين أو أكثر من رواية صحابي فيقتصر في العزو إليه في أولها ثم يكتفي بقوله (وعنه) ما لم يحصل اشتباه .

(١) المصدر السابق ٤ .

(٢) المصدر السابق ٤ .

٩- حين يغزو الحديث لمن خرجته إنما يريد أصل الحديث لا ذلك اللفظ على قاعدة المستخرجات^(١).

سادساً : مميزات الكتاب :

- ١- قصر أسانيد هذه الأحاديث مما يسهل حفظها .
- ٢- أن هذه الأسانيد مما يعد من أصح الأسانيد إما مطلقاً أو مقيداً بصحابي تلك الترجمة .
- ٣- صغر حجم الكتاب مع شموله لأبواب الفقه .
- ٤- أن الكتاب مع صغر حجمه يبين تعدد الروايات وبنه على الوصل والإرسال في السند ويبين الضعيف إذا وجد^(٢).
- ٥- أنه من بين كتب أحاديث الأحكام القليلة التي يذكر فيها الناسخ والمنسوخ^(٣).

سابعاً : أسانيد الكتاب :


للعراقي في كتابه إسنادان أحدهما إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله ومنه أربعة طرق إلى رسول الله ﷺ .
والآخر إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ومنه اثنا عشر طريقاً إلى رسول الله ﷺ .

(١) المستخرج هو «أن يأتي المصنف المستخرج إلى كتاب من كتب الحديث فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه ولو في الصحابي . وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سناً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة» . تدريب الراوي ١/ ١١٢ .

(٢) انظر ص ٩، ١١، ١٩، ٢١، ٢٦، ٤٤، ٨٨ .


(٣) انظر ص ٧١، ٧٤ .

أما طريق الإمام مالك فقال العراقي : أخبرني به محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل الفارقي ومحمد بن محمد بن محمد القلانسي بقراءتي عليهما ، قالاً أخبرنا يوسف بن يعقوب المشهدي وسيدة بنت موسى المارانيه قال يوسف أخبرنا الحسن بن محمد البكري قال أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسي (ح) وقالت سيده أنبأنا المؤيد ، قال أخبرني هبة الله بن سهيل ، قال أخبرنا سعيد بن محمد ، قال أخبرنا زاهر بن أحمد ، قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الصمد قال حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر ، قال حدثنا مالك بن أنس .



وأما طريق الأمام أحمد فقال العراقي :

أخبرني به محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز بقراءتي عليه بدمشق في الرحلة الأولى ، قال أخبرنا المسلم بن مكي ، قال أخبرنا حنبل بن عبد الله ، قال أخبرنا هبة الله بن محمد الشيباني ، قال أخبرنا الحسن بن علي التميمي ، قال أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال حدثني أبي أحمد بن محمد بن حنبل .



ثامناً : الاستدراكات على الكتاب :

لقد استدرك أبو زرعه والحافظ ابن حجر على الكتاب أشياء نذكرها فيما يلي :

أولاً : استدراكات أبي زرعة وقد استدرك عليه في سبعة عشر موضعاً :

- ١ - حديث أبي هريرة (إذا نودي بالصلاة فاتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) قال العراقي كذا في المسند من هذا الوجه (فاقضوا) ولم يسق مسلم لفظه .

قال أبو زرعه وقول والدي رحمه الله أن مسلماً لم يسق لفظه فيه نظر وكأنه اشتبه

حالة الكتابة بالرواية الثانية وهي رواية ابن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة فإن هذه الرواية لم يسق مسلم لفظها وذكرها النسائي بلفظ (فاقضوا) وكذا هي في المسند كما ساقها الشيخ رحمه الله وهو المعروف عن ابن عيينه وقدوهم في ذلك^(١).

٢- حديث علي رضي الله عنه قال (نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسي . . . الحديث) قال العراقي رواه أبو داود .

قال أبو زرعه رواه أبو داود والنسائي من طريق هشام عن محمد عن عبدة عن علي إلا أن أبا داود اقتصر على الجملة الأولى فلو عزاه المصنف رحمه الله للنسائي لكان أولى لكونه أخرجه بتمامه من هذا الوجه^(٢)

٣- في حديث أبي هريرة (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار . . . الحديث) قال زاد مسلم في رواية (لم يبلغوا الحنث) وعلقها البخاري .

قال أبو زرعه : وعزى والذي رحمه الله في النسخة الكبرى من هذه الأحكام هذه الزيادة وهي قوله (لم يبلغوا الحنث) لمسلم في رواية قال وعلقها البخاري فلم يطلع إلا على الرواية المعلقة وقد عرفت أنها مسندة في الصحيحين من رواية أبي حازم عن أبي هريرة .

٤- حديث (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . . . الحديث) قال وأخرجاه من حديث عائشة .

قال أبو زرعه ولفظ المصنف رحمه الله في النسخة الكبرى وأخرجاه من حديث عائشة يوهم أن البخاري أخرجه من حديثها مسنداً وليس كذلك - أي أخرجه البخاري تعليقاً-^(٣).

٥- حديث (لا تقوم الساعة حتى يكتر فيكم المال فيفيض حتى يهزم رب المال من يتقبل

(١) طرح الثريب ٢/ ٦٣٠ .

(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٢٨ .

(٣) المصدر السابق ٣/ ٢٦٢ .

منه صدقة ماله) بوَّب له بقوله (باب إذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه).
قال أبو زرعه استدلل به المصنف رحمه الله على أنه إذا لم يجد من تقبل صدقته
فلا حرج عليه وهو واضح الحكم والتعليل إذا لم يقع منه تقصير ولا منع ، لكن في
استنباط ذلك من الحديث نظر لأن غاية ما فيه الأخبار بأن هذا سيقع . أما كونه إذا وقع
يكون صاحب المال مأثوماً أو غير مأثوم فليس فيه تعرض له ^(١).

٦- حديث ابن عمر في زكاة الفطر ذكر فيه وفي رواية للبخاري (وأمر بها أن تؤدي
قبل خروج الناس إلى الصلاة) .

قال أبو زرعه: وكلام الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى في الأحكام يوهم انفراد
البخاري بهذه الجملة وقد عرفت أنها عند مسلم من طريق موسى بن عقبه والضحاك بن عثمان ^(٢).

٧- حديث عائشة في قتل قلائد هدي رسول الله ﷺ قال ولمسلم (قلائد بدن رسول الله ﷺ) .
قال أبو زرعه: واللفظ المذكور في الصحيحين من رواية أفلح عن القاسم عنها

فعزو الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من الأحكام هذه الرواية لمسلم فقط فيه نظر ^(٣).

٨- قال العراقي وللنسائي وابن ماجه من حديث جابر (كانوا إذا كانوا حاضرين مع
رسول الله ﷺ بالمدينة بعث الهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك) .

قال أبو زرعه وعزاه الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من الأحكام لابن ماجه
أيضاً ولم أره عنده ^(٤).

٩- حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة) قال زاد

(١) المصدر السابق ٢٧/٤ .

(٢) المصدر السابق ٤٥/٤ .

(٣) المصدر السابق ١٥١/٥ .

(٤) المصدر السابق ١٥٥/٥ .

مسلم (وهو أسفل من المسجد الذي يبطن الوادي بينه وبين القبلة وسط من ذلك) .
قال أبو زرعه وفي عزو الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى هذه الزيادة لمسلم
فقط نظر فقد عرفت أنها عند البخاري أيضاً^(١) . ذكرها في أوائل الحج .
١٠ - حديث أنس في الذي رخص له النبي ﷺ في أن يضحى بجذعه عزاه للبخاري .
قال أبو زرعه : وعزو الشيخ رحمه الله هذه الرواية للبخاري فقط فيه نظر - فهي
في الصحيحين^(٢) .

١١ - حديث بريدة أن رسول الله ﷺ (عَقَّ عن الحسن والحسين) قال رواه النسائي .
قال أبو زرعه رواه النسائي من رواية حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن
أبيه واسناده صحيح وقد اقتصر الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى على عزوه
للنسائي وعزاه في الصغرى لأبي داود أيضاً وليس عند أبي داود من هذا الوجه . نعم
هو عند أبي داود من حديث ابن عباس^(٣) .
١٢ - حديث أنس لما شرب النبي ﷺ وأعطى الذي عن يمينه قال : وزاد مسلم في
رواية قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة .

قال أبو زرعه : وفي عزو الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من الأحكام هذا
اللفظ وهو قول أنس فهي سنة ثلاثاً ، لمسلم فقط نظر فهو عند البخاري أيضاً في الهبة
من صحيحه^(٤) والله أعلم .

١٣ - حديث أبي هريره رضي الله عنه (من أعتق شقيصاً له في عبد فخلاصه في ماله

(١) المصدر السابق ١٨٠ / ٥ .

(٢) المصدر السابق ١٩١ / ٥ .

(٣) المصدر السابق ٢٠٢ / ٥ .

(٤) المصدر السابق ٢٣ / ٦ .

- إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) وذكر أن لفظة استسعى العبد مدرجة نقل ذلك عن أبي علي النيسابوري .
- قال أبو زرعه وفهم والذي رحمه الله أن النيسابوري هذا هو أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم والظاهر أنه أبو بكر النيسابوري^(١) .
- ١٤- حديث أبي هريره قال : قال رسول الله ﷺ (والله ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت) .
- قال أبو زرعه : أورده المصنف هنا للاستدلال به على الحلف بالله تعالى وهو واضح لاخفاء به وعلى الحلف لتأكيد الأمر وتقويته ولو أورده في الأمانة كما فعل أبو داود لكان أكبر فائدة^(٢) والله أعلم .
- ١٥- حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض قال زاد مسلم في رواية (تطبيقه واحدة) .
- قال أبو زرعه : فعزو الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى هذه الرواية لمسلم وحده فقط فيه نظر فقد عرفت أنها عند البخاري^(٣) .
- ١٦- حديث أبي هريره (لايسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن . . . الحدث)
- قال أبو زرعه : وحكى الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من الأحكام أن في رواية البزار (ينزع الأيمان من قلبه) ولم أر هذه الجملة فيه من حديث أبي هريره^(٤) .
- ١٧- حديث أبي هريره (أخنع اسم عند الله . . . الحديث)
- قال أبو زرعه : وهو في الصحيحين وإن كان لفظ الشيخ رحمه الله في النسخة

(١) المصدر السابق ٦/٢٠٣ .

(٢) المصدر السابق ٧/١٦٣ .

(٣) المصدر السابق ٧/٨١ .

(٤) المصدر السابق ٧/٢٥٩ .

الكبرى يقتضي أنه عند البخاري فقط وقد عرفت أنه في صحيح مسلم^(١).

ثانياً : استدراقات الحافظ ابن حجر رحمه الله على الكتاب :

استدرك عليه في موضعين :

١ - اخراجه حديث (قال الله أنفق يا بن آدم أنفق عليك)^(٢) من رواية همام عن أبي هريره .

قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث ليس في الموطأ وهو على شرط شيخنا في تقريب

الأسانيد لكنه لما لم يكن في الموطأ لم يخرج كأنظاره لكنه أخرجه من رواية همام عن أبي هريره^(٣).

ومقصود الحافظ ابن حجر رحمه الله أن الحديث روي من طريق مالك عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريره كما أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٥٢) ولكنه لما

لم يكن في الموطأ غفل عنه الحافظ العراقي رحمه الله لأن هذه الطريق أعلى إسناداً من

الطريق التي أخرجها منه أي من طريق همام عن أبي هريره

٢ - حديث (الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء)^(٤).

قال الحافظ ابن حجر : وقد أخرجه شيخنا في تقريبه من رواية أبي مصعب عن

مالك وهو ذهول منه لأنه اعتمد فيه على الملخص للقاسمي^(٥) ، والقاسمي إنما أخرج

الملخص من طريق ابن القاسم عن مالك .

وهذا ثاني حديث عثرت عليه في تقريب الأسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من

(١) المصدر السابق ٨/ ١٤٩ .

(٢) تقريب الأسانيد ٥١ .

(٣) فتح الباري ٩/ ٤٩٨ .

(٤) تقريب الأسانيد ١٤٣ .

(٥) قال ابن خلكان : كتاب الملخص جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك بن أنس رضي الله

عنه في كتاب الموطأ رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري ، وهو على صغر حجمه

جيد في بابه . وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٠ .

هذه الجنس وقد نهت عليه نصيحة لله تعالى^(١) . والله أعلم .

فالحافظ العراقي رحمه الله أخرجه من رواية أبي مصعب عن مالك لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله نقل عن الدار قطني قوله (لم يروه من أصحاب مالك في الموطأ إلا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعي وسعيد بن عفير وسعيد بن داود قال : ولم يأت به معن ولا القعني ولا أبو مصعب ولا ابن بكير) وكذا قال ابن عبد البر في التقيي .

تاسعاً : المختصر :

الحافظ العراقي اختصر كتابه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد إلى النصف تقريباً كما ذكر ذلك من ترجم له .

وقد أحصيت أحاديث التقريب فبلغت ٥٢٩ حديث مع ما فيه من ذكر علل بعض الأحاديث والناسخ والمنسوخ وغيره .

وأما المختصر فقد بلغت أحاديثه ٣٤٦ حديث .

وهذا المختصر هو الذي شرحه الحافظان يدل على ذلك أمور منها :

- ١- أن أحاديث المختصر هي الموجودة في الشرح وهي بخلاف ما هو مطبوع في أعلى الشرح (المتن) .
- ٢- أن الحافظ العراقي عند الشرح يقول أحياناً في شرحه وقد ذكرته في الأصل ويقصد بالأصل التقريب^(٢) .

٣- في شرح الحافظ أبي زرعه يقول أحياناً وقد ذكره والذي في نسخة الأحكام الكبرى أي تقريب الأسانيد ونستتج من ذلك أن المشروح بخلافه وهو المختصر^(٣) .

(١) فتح الباري ١٠ / ١٧٥ .

(٢) طرح الشريب ٢ / ٢٧٢ ، ٣٠٠ ، ٣٢١ .

(٣) المصدر السابق ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٣٦٠ - ٣ / ٢٦٢ ، ٢٧٨ - ٤ / ٦ ، ٩ ، ١٥١ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٨٠ ، ٢٠٢ - ٦ / ٢٣ ، ٧٠ ، ١٥٨ - ٧ / ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٩ ، ١٣٣ ، ٢٥٩ - ٨ / ٧١ ، ٧٤ ، ١٤٩ .

ثانياً : دراسة عن كتاب طرح التثريب في شرح التقريب

كتاب طرح التثريب في شرح التقريب من أوسع كتب شرح الحديث ، بل يعد من الموسوعات مثل شرح النووي على صحيح مسلم وفتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني .

وهذا الكتاب تعاقب عليه علمان حافظان هما الحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي وابنه ولي الدين أبو زرعه بدأه الأب وأتمه الابن .

وقد اتخذ الحافظ العراقي في شرحه هذا منهجاً فريداً ، وقد سار الابن على طريقة أبيه في الشرح . فعند دراسة منهج الكتاب ومميزاته فلا فرق بين الأصل أو التكملة .

والكتاب في ثمانية أجزاء . الجزء الأول من الكتاب جعله في شرح خطبة الكتاب وذكر أصح الأسانيد ثم تراجم رجال إسناده من له ذكر فيه .

يقول الحافظ العراقي^(١) (ورأيت أن أقدم قبل شرح مقصود الكتاب مقدمة في تراجم رجال إسناده ، ورأيت أن أضم إليهم من ذكر اسمه في بقية الكتاب لرواية حديث أو كلام عليه أو لذكره في أثناء حديث لعموم الفائدة بذلك) ، وقد صدر هذه التراجم بذكر نبذة عن سيرة نبينا محمد ﷺ ثم بدأ بعد ذلك بتراجم رجال الإسناد وقد رتبهم على حروف المعجم . وقد بلغ عدد المترجمين ٢٥٣ رجل و٢٢ امرأة .

وأما بقية أجزاء الكتاب فهي في شرح التقريب .

(١) طرح التثريب ١/١٥ .

ثانياً : سبب التأليف :

قال الحافظ العراقي^(١) :

فلما أكملت كتابي المسمى بتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد وحفظه ابني أبو زرعه المؤلف له وطلب حمله عني جماعة من الطلبة الحمله ، سألتني جماعة من أصحابنا في كتابة شرح له يسهل ما عساه يصعب من موضوع الكتاب ، ويكون متوسطاً بين الإيجاز والإسهاب ، فتعلت بقصور من المجاورة بمكة عن ذلك ، وبقلة الكتب المعينة على ما هنالك ، ثم رأيت المسارعه إلى الخير أولى وأجل ، وتلوت ﴿فَإِنْ لَمْ يَصْنَعِهَا وَابِلٌ فَطَلَّ﴾^(٢).

ثالثاً : سبب التسميه :

قال الحافظ العراقي^(٣) :

ولما ذكرته من قصر الزمان وقلة الأعوان ، سميته (طرح التثريب في شرح التثريب) .

رابعاً : تحديد المواضع التي شرحها كل من الحافظين :

الذين ترجموا للحافظ العراقي ذكروا أنه شرح جزءاً لطيفاً أو قريباً من مجلد واحد فقط إلا أنهم لم يبينوا الأبواب التي شرحها أو الجزء الذي انتهى إليه . قال السخاوي في ترجمة أبي زرعه (وأكمل شرح والده على ترتيب المسانيد

(١) طرح التثريب ١٤/١ .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٦٥) .

(٣) طرح التثريب ١٤/١ .

وتقريب الأسانيد وهو كتاب حافل^(١) .

وعلى هذا يصبح تحديد الأبواب التي شرحها الحافظ العراقي والأخرى التي أكملها ابنه أمراً مشكلاً .

إلا أن ناشر الكتاب الشيخ محمود حسن ربيع رحمه الله اجتهد في تحديد ذلك فقال : (وأنت خبير بأن كل هذا يدعونا إلى البحث والتنقيب حتى نقف على ذلك في المجلد الأول ، لا سيما أنهم وصفوه (بمجلد لطيف) والذي بأيدينا مجلد كبير ، فوليت شطر النسخ الخطية على أن أعثر فيها على الصواب ، وأصل إلى التحقيق وأقطع الشك باليقين ، فكان من ذلك أن انتهى بي البحث إلى نسخه بدار الكتب الملكية المصرية تحت نمرة ٤٧٢ حديث . فوجدت في خاتمتها ما يأتي : تمّ هذا الجزء الأول من طرح الثريب في شرح التقريب وكتبه أقل عبید الله جرماً وأعظمهم جرماً^(٢) محمد بن إسماعيل بن أحمد الشهير بالضبي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة ولكل المسلمين أجمعين وكتب هذا الجزء من خط مؤلفه الشيخ زين الدين عبد الرحيم ابن العراقي . وكمل ولده الإمام العالم حافظ الوقت أحمد أبو زرعة في خط أبيه أبواباً مجموعها نحو من خمسة كراريس وشيئاً نفعنا الله ببركتها الخ . ثم رأيت ما يأتي بصفحة أخرى في آخر هذه النسخة أجازة هذه صورتها : (الحمد لله وحده) شاهدت بخط شيخني حافظ العصر ولي الدين أحمد بن شيخ الحفاظ زين الدين بن العراقي ، ما صورته في نسخة من هذا المؤلف : قرأ عليّ الشيخ الكامل الإمام العالم العامل ذو

(١) الضوء اللامع ١/٣٤٣ .

(٢) الجرم بكسر الجيم وسكون الراء أي الجسد . ويضم الجيم وسكون الراء أي الذنب . الصحاح

الصفات الحميدة ، والمناقب العديدة شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عثمان الشاذلي الشافعي نفع الله به وبلغه من الخير منتهى إربه ، جميع هذا الجزء الأول من شرح الأحكام المسمى طرح التثريب في شرح التقريب من تأليف والذي رحمه الله ، ومن أول الباب المذكور إلى أول باب التأمين من كلامي (٢/ ١٥١-٢٦٤) ومن ثم إلى باب الإمامة (٢/ ٢٦٥-٣٢٣) من كلام والذي رحمه الله ، ومن ثم إلى باب الجلوس في المصلى وانتظار الصلاة من كلامي (٢/ ٣٢٤-٣٦٤) ومن ثم إلى آخر هذا المجلد (٢/ ٣٦٥-٣٩٦) من كلام والذي رحمه الله .^(١)

ويتتبع أبواب الكتاب وجد أن هناك قرائن ودلائل تشير إلى صحة هذا التقسيم وإمكانية اعتماده . وذلك أن الأبواب التي ذكر أبو زرعة من شرحه يصرح فيها بنقله عن والده من مؤلفاته الأخرى . وذلك في عدة مواضع من الكتاب^(٢) .

أما الأبواب التي ذكر أبو زرعة في التقسيم السابق أنها من شرح والده فلم أعثر فيها مع التتبع نقلاً عن والده أو غيره ذلك من القرائن بل جاء التصريح من كلام الحافظ العراقي نفسه بما يفيد أنها من شرحه هو .

ومن أمثلة ذلك : في باب (صلاة الجماعة والمشي إليها) قال : (ذكرنا في - الأصل - عن الترمذي أن عامة من رواه قالوا خمسة وعشرين إلا ابن عمر . . .)^(٣) وهو يقصد بالأصل هنا (تقريب الأسانيد) إلى غير ذلك من الأمثلة^(٤) .

(١) طرح التثريب ٩/١ .

(٢) انظر ص (٩٤) من هذا البحث .

(٣) طرح التثريب ٢/ ٣٠٠ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢/ ٢٨٣ ، ٣٢١ .

خامساً : منهج الكتاب :

لقد انتهج الحافظ العراقي وابنه في هذا الشرح منهجاً متميزاً عن كثير من الشروحات السابقة يمكن إيضاحه بما يلي :

- ١- قسم الكلام على الحديث إلى فوائد .
- ٢- جعل الفائدة الأولى غالباً - وهذا أكثر تميزاً في شرح أبي زرعه - في تخريج الحديث وبيان طرقه ومن أخرجه من أصحاب الكتب المشهورة كالصحيحين والسنن الأربعة وموطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان وسنن البيهقي وغيرها . مع ذكر الزيادات التي ينفرد بها البعض وبيان إن كانت هذه الزيادة شاذة أو محفوظة وغيرها مما هو معروف في طرق التخريج ودراسة الأسانيد .
- ٣- ذكر بعد ذلك الفوائد المستنبطه من الحديث سواء كانت في الأحكام أو العقائد أو الآداب أو التاريخ .
- ٤- إذا كانت الفائدة فقهية فإنه يعرض المذاهب في المسألة مع ذكر الاتفاق أو الخلاف في المسألة أو الإجماع إن كان هنالك إجماع ، وإن لم يكن فإنه يعرض المذاهب في المسألة عرضاً موسعاً دقيقاً مبيناً سبب الخلاف إما في الدليل نفسه أو في مسلك الحكم أو في فهم الدليل ويذكر القواعد الأصولية أو الفقهية التي بني عليها الحكم لأن الخلاف في الفروع قد يكون سببه الاختلاف في القواعد الأصولية . كالخلاف في بعض أنواع حمل المطلق على المقيد أو الاحتجاج بمفهوم المخالفة . ثم يستدل لمذهب الشافعية ويذكر أوجه الخلاف عند الأصحاب وما ترجح عند المحققين منهم وقد يختار غيره مما يعضده الدليل .

٥- التحري في نقل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها وتمييز أقوال أئمة المذاهب عن أقوال أصحابهم .

٦- البعد عن التعصب المذهبي ومناقشة الأقوال التي تخالف الدليل دون النظر إلى قائلها ولو كان من أصحاب مذهبه بل لو كان إمام المذهب مادام مقصوده الحق .

فهو شافعي يأخذ بتوجيه إمامه حيث يقول (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ويتبين ذلك بوضوح للمطلع على هذا الكتاب مثال ذلك رده على بعض الشافعية في أوقات النهي عن الصلاة عند شرحه لحديث (لا يتحرى أحدكم فيصللي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) حيث قال وتمسك بعض الشافعية بظاهر هذا الحديث وقال إن الكراهة تزول بطلوع قرص الشمس بتمامه وهو ضعيف لأن الأحاديث التي فيها ذكر الارتفاع معها زيادة علم فيجب الأخذ بها^(١) . بل يرد على قول الشافعي نفسه إذا كان الدليل بخلافه . ففي حديث صلاة النبي ﷺ إلى غير جدار يقول : ولا يلزم من قوله فيه إلى غير جدار أن لا يكون ثم ستره وإن كان الشافعي قد فسّر قوله إلى غير جدار أن المراد إلى غير ستره^(٢) .

٧- يذكر القاعدة الأصولية التي بنى عليها الحكم وانظر تعدد الفوائد الأصولية في هذه الدراسة^(٣) .

٨- الإعراض عن الخوض في الافتراضات الجدلية والمسائل قليلة الجدوى مثال ذلك مسألة تخيير الرسول ﷺ لأمهات المؤمنين لما نزلت آية التخيير هل يحصل

(١) طرح الشريب ١٨٣/٢ .

(٢) المصدر السابق ٣٩١/٢ .

(٣) انظر ص (٨٦) من هذا البحث .

الفراق بنفس الاختيار أو لا بد من طلاقها بعد ذلك حيث قال أبو زرعه^(١) (ودلالة الحديث قاصره عن هذه المسائل والخوض فيه قليل الجدوى مع الاحتياج فيها إلى دليل سمعي ولا نعلمه والله أعلم) .

٩- عدم الاعتداد بآراء الفرق الضالة كالخوارج والرافضة مثال ذلك: في مسألة تحريم الجمع في النكاح بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حيث ذكر الحافظ أبو زرعه أنه مجمع على تحريمه ثم قال^(٢) (وقال أبو العباس القرطبي أجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولأنهم مخالفون للسنن الثابتة في ذلك) .

١٠- اهتمامه بالقراءات مما يدل على تمكنه في هذا العلم فعند ذكره لآية من القرآن في الشرح وكان الخلاف في القراءة يتضمن فائدة ينبه على ذلك مثال ذلك قوله (فيقع) روينا في صحيح البخاري بالنصب والرفع لكونه في جواب الترجي وقد قرئ بهما قوله تعالى : ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ﴾^(٣) قرأ حفص عن عاصم بالنصب والباقون بالرفع^(٤) .
وفي سورة الإخلاص ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٥) قال :
قرئ كفوًا بضم الكاف والفاء وهي قراءة الأكثرين وقرأ حفص بضم الفاء وفتح الواو من غير همز وقرأ حمزة بإسكان الفاء مع الهمزة في الفصل فإذا وقف

(١) طرح الشريب ١٠٥/٧ .

(٢) المصدر السابق ٣٢/٧ .

(٣) سورة غافر : آية (٣٥، ٣٦) .

(٤) طرح الشريب ١٨٥/٧ .

(٥) سورة الإخلاص : آية (٤) .

أبدل الهمزة واواً مفتوحه اتباعاً للخط . والقياس أن تلقى حركتها على الفاء .
وقرئ في غير المشهور بكسر الكاف وإسكن الفاء^(١) .

١١- اهتمامه بأسانيد الكتب ورواياتها فالكتب التي لا تنقل بالسمع والأجازه لا يوثق بها وقد تتعدد الروايات للكتاب فيوجد في نسخة ما لا يوجد في الأخرى فيخفى ذلك على غير المتبحر في علم الرواية مثال ذلك ذكره لروايات سنن أبي داود عند شرحه لحديث (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) . قال : أخرج هذا الحديث الأئمة الستة فأخرجوه خلا الترمذي من طريق مالك هكذا إلا أنه ليس في رواية اللؤلؤي وابن داسه وابن الأعرابي عن أبي داود وإنما هو في رواية أبي الحسن بن العبد عنه^(٢) .

وقد ذكر كثرة الغلط في نسخ معجم الطبراني الأوسط لعدم تداولها بالسمع حيث قال : [وروى الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أنس قال : (عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ الحديث وفيه : وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير هو له قسم إلا أعطاه أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه) . وقال ويحتمل أنه سقط منه لفظة (أو) وأنه كان (إلا رفع عنه أو ما هو أعظم منه) فإن نسخ المعجم الأوسط يقع فيها الغلط كثيراً لعدم تداولها بالسمع]^(٣) .

١٢- الاهتمام بالمبهمات وبيانها مثال ذلك :

أ- الرجل الذي دخل وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة فتاداه عمر قال أبو زرعه :

(١) طرح الشريب ٨/ ١٦٢ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ١١٩ .

(٣) المصدر السابق ٣/ ٢١٥ .

هذا الرجل المبهم هو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما هو مصرح به في

رواية مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١)

ب- أيضاً أخو عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كساه حلة الحرير التي

أعطاه إياها النبي ﷺ قال أبو زرعة : قوله فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة

هو أخوه لأمه كما هو مصرح به في مسند أبي عوانه الاسفراييني واسمه

عثمان بن حكيم بن أمية السلمي^(٢) .

ج- المؤذن الذي أذن فقال له النبي ﷺ أبرد أبرد .

قال الحافظ العراقي : (هذا المؤذن المبهم في حديث أبي ذر هو بلال كما

ورد التصريح به في رواية الترمذي في جامعه وأبي عوانه في صحيحه)^(٣) .

سادساً : مميزات الكتاب :

١- كثرة الفوائد المستنبطة من الحديث مما يدل على موسوعية هذا الكتاب ومن

أمثلة ذلك :

أ- حديث الأفك استنبط منه سبعا وستين فائده^(٤) .

ب- حديث (إنما الأعمال بالنيات) استنبط منه ثلاثاً وستين فائده^(٥) .

ج- حديث ذي اليمين في سجود السهو استنبط منه ستين فائده^(٦) .

(١) طرح الشريب ١٥٩/٣ .

(٢) المصدر السابق ٢٢٧/٣ .

(٣) المصدر السابق ١٥٨/٢ .

(٤) المصدر السابق ٤٦/٨ .

(٥) المصدر السابق ٣/٢ .

(٦) المصدر السابق ٢/٣ .

د- حديث (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة)
استنبط منه ستين فائدة^(١) .

ه- حديث (لا تلقوا بالركبان) استنبط منه خمسين فائدة^(٢) .

٢- تنوع الفوائد حيث يشعر القارئ لهذا الكتاب أنه بحق أمام موسوعة في علوم
الشريعة .

وسنذكر بعض هذه الأنواع مع التمثيل لها :

أ- فوائد أصوليه :

وهي مبثوثة في الكتاب مما يدل على تمكن المؤلف في هذا الفن كتمكنه في علم
الحديث فقلَّ أن تجد حكماً شرعياً إلا وهو مبني على قاعدة أصوليه ولا أدل على كثرة
هذه القواعد في هذا الكتاب . من الرسائل العلمية التي سجلت في جامعة أم القرى
لدراسة القواعد الأصوليه في هذا الكتاب نذكر منها :

١- الآراء الأصوليه في الأمر والنهي والعام والخاص للحافظ العراقي وابنه في

كتابهما طرح التثريب شرح التقريب^(٣) . للباحث فهد بن سعد الجهني .

٢- الآراء الأصوليه في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه في

كتابهما طرح التثريب في شرح التقريب . وهو موضوع بحثنا هذا .

٣- الآراء الأصوليه في السنه والإجماع للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح

التثريب في شرح التقريب . للباحث محمد آشر رسول بخش .

٤- الآراء الأصوليه في القياس للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب في

(١) المصدر السابق ١٧٨/٤ .

(٢) المصدر السابق ٦٣/٦ .

(٣) وقد نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٤١٦/٢/٥ هـ .

شرح التقريب . للباحث عبد الرحمن الأنصاري .

ب- فوائد عقديه :

ويتبين هذا من رده على من خالف عقيدة أهل السنة والجماعة .

ا- رده على المعتزلة :

*** في خلق الجنة والنار :**

قال : [فيه حجة لمذهب أهل السنة أن الجنة مخلوقه موجوده خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة والأحاديث الصحيحة التي تبلغ حد التواتر متظاهرة متضافرة على ذلك وعلى إبطال ما زعموه^(١) .

وقال أيضاً : [فيه أن النار مخلوقة الآن موجوده وهذا إجماع ممن يعتد به إلا أن المعتزلة قالوا إنها إنما تخلق يوم القيامة والأدله السميعة متوافرة على خلاف ذلك^(٢) .

*** في الوعد والوعيد :**

قال ناقلاً عن ابن بطال : [وفيه رد على من أنفذ الوعيد على العصاة المؤمنين لدلالته على أن الله تعالى قد يتجاوز عنها إذا شاء وهو مذهب أهل السنة^(٣) .

وقال أيضاً : [وذهبت المعتزلة إلى إيجاب ثواب الأعمال على الله تعالى وحكموا العقل وأوجبوا مراعاة الأصلح ولهم في ذلك خبط عريض تعالى الله عن اختراعاتهم الباطله المنابذه لنصوص الشرع^(٤) .

(١) طرح الشريب ٦٠/٢ .

(٢) المصدر السابق ١٥٨/٢ .

(٣) المصدر السابق ٢٣٢/٨ .

(٤) المصدر السابق ٢٤٠/٨ - ٢٤١ .

* الأدلة في معرفة الله :

عن شرحه لقول النبي ﷺ (ويؤمنوا بي وبما جئت به) نقل عن النووي قوله :
[فيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد
دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب
عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في
كونه من أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به وهو قول كثير من المعتزلة
وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل^(١) .

٢- رده على الخوارج :

* في تخليد صاحب الكبيرة في النار :

قال : [فيه رد على الخوارج الذين يزعمون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار
ولا يخرج منها من يدخل فيها . فإنه صريح في إخراج قوم من النار بعد دخولهم فيها
ومذهب أهل السنة والجماعة أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال^(٢) .

* في إنكار الشفاعة :

قال : [وقد أنكر بعض الخوارج وبعض المعتزلة الشفاعة لرأيهم في خلود
الموحدين في النار وهم محجوجون بكتاب الله وسنة رسوله التي يبلغ
مجموعها مبلغ التواتر وإجماع من يعتد بإجماعه من أهل السنة والجماعة^(٣) .

٣- الرد على المرجئة والكرامية في مسمى الإيمان :

ذهب الكرامية وبعض المرجئة أن الإيمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب .

(١) طرح الشريب ٧/ ١٨٢-١٨٣ .

(٢) المصدر السابق ٨/ ٢٧٨ .

(٣) طرح الشريب ٢/ ١١٣ .

قال : [ومن أقوى ما يرد به على هؤلاء إجماع الأمة على إكفار المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين]^(١) .

وقال أيضاً : [فيه - أي حديث (إنما الأعمال بالنيات) - رد على المرجئة في قولهم الإيمان إقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب . . وما ذهب إليه المرجئة مردود بالنصوص القاطعة والإجماع أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار]^(٢) .

٤ - الرد على القدرية في أفعال العباد :

قال : [وفيه - أي حديث (كتب على ابن آدم نصيب من الزنا . . . الحديث) - رد صريح على القدرية وبيان أن أفعال العباد ليست أنفأ بل هي مقدره بتقدير العزيز العليم وليس تقديرها حجة للعبد بل هو معاقب على كسبه ومثاب عليه]^(٣) .

٥ - الرد على غلاة الصوفية ومدعي الكرامات :

* في التداوي :

قال : [استحباب التداوي وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وجامعة الخلف وفيه رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي]^(٤) .

* في قولهم إن النبوة مكتسبه :

قال : [وأما ما ذهب إليه بعض من يتنسب إلى الصوفية من أن النبوة مكتسبه وأنه يجوز أن يتخذ الله بعد نبينا نبياً آخر فهذا منابذ للشريعة ومخالف لإجماع الأمة

(١) طرح الشريب ١٨١/٧ .

(٢) المصدر السابق ٢٠/٢ .

(٣) المصدر السابق ١٩/٨ .

(٤) المصدر السابق ١٧٤/٨ .

والأحاديث الصحيحة المشتهرة وقائل هذا يبعد أن يعد من هذه الأمة وإنما هم زنادقه يتسترون بزّي بعض أهل الطوائف^(١).

ج- فوائد نحويه ولغويه :

مثال ذلك :

١- قال الحافظ العراقي : [والمسانيد جمع مسند وقد أنكر بعضهم إثبات الياء وقال إنما يقال فيه مساند لأن قياس مفعّل مفاعل ، وأجاب بعض النحاه بأنه يجوز إثبات الياء وحذفها في نظائرها]^(٢).

[المرء الإنسان وفيه سبع لغات فتح الميم وضمها وكسرها وتغييرها باعتبار إعراب اللفظه فإن كانت مرفوعة فالميم مضمومه وإن كانت منصوبة فالميم مفتوحة وإن كانت مجرورة فالميم مكسورة والخامسة والسادسة والسابعة امرؤ بزيادة همزه الوصل مع ضم الراء في سائر الأحوال ومع فتحها في سائر الأحوال ومع تغييرها باعتبار حركات الأعراب]^(٣).

٢- كلامه على لغة أكلوني البراغيث ، وصمّتا أذناي ، ويتعاقبون فيكم ملائكة .

(١) طرح الثريب ١١٢/٢ ومن ذلك ما جاء في ترجمة ابن سبّين - عبد الحق بن إبراهيم بن محمد المرسي (ت ٦٦٩) - كما ذكر الصفدي في ترجمته (قال الشيخ شمس الدين - الذهبي - : واشتهر عنه أنه قال : لقد تحجر ابن أمانة واسعاً بقوله «لأنبي بعدي» فإن كان ابن سبّين قال هذا فقد خرج به من الإسلام ، مع أن هذا الكلام هو أخف وأهون من قوله في رب العالمين «إنه حقيقة الموجودات» تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) الوافي بالوفيات ٦٠/١٨ .

(٢) المصدر السابق ٢٢/١ .

(٣) المصدر السابق ١٩٨/٢ .

قال الحافظ العراقي^(١): [وقوله يتعاقبون جاء على لغة بني الحارث وهي أنهم يلحقون علامة الفاعل للجمع والتثنية مع تقدم الفعل وهم القائلون أكلوني البراغيث وهي لغة معروفة وعليها حمل الأخفش قوله تعالى ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٢)].

٣- التوسع في نقل الخلاف وذكر الأقوال في المسألة ليتسنى للقارئ الاطلاع على أقوال العلماء فيها . مثال ذلك :

- * الخلاف في تحديد ليلة القدر ذكر فيه ٣٣ قولاً^(٣)
- * الخلاف في ساعة الإجابة يوم الجمعة ذكر فيه ٢١ قولاً^(٤).
- * الخلاف في تعيين الصلاة الوسطى ذكر فيه ١٧ قولاً^(٥).
- * الخلاف في عتق العبد إذا كان مشتركاً واعتق أحد الشريكين حصته وكان موسراً هل يعتق ذكر فيه ١٧ قولاً^(٦).
- * الخلاف في مقدار نصاب السرقة ذكر فيه ١٦ قولاً^(٧).
- * الخلاف في مسألة من أرسل هدياً إلى الكعبة هل يصير محرماً بمجرد ذلك ذكر فيه ١٠ أقوال^(٨).

(١) طرح الشريب ٢/٣٠٥، وانظر ٢/٣١٢، ٧/٥١.

(٢) سورة الأنبياء : آية (٣).

(٣) طرح الشريب ٤/١٥١.

(٤) المصدر السابق ٣/٢٠٧.

(٥) المصدر السابق ٢/١٧٣.

(٦) المصدر السابق ٦/١٩٨.

(٧) المصدر السابق ٨/٢٤.

(٨) المصدر السابق ٥/١٥٣.

٤- عدم نقل الأقوال من غير تمحيص بل نجده بعد نقله للأقوال يعين النظر فيها ثم يرجح أو يستدرك مثال ذلك :

أ- استدراكه على النووي :

* في حكم الخشوع في الصلاة قال [وقد اختلف فيه هل هو سنة أو واجب فحكى النووي في شرح المذهب الاتفاق على أنه سنة وليس بواجب وفيه نظر^(١) .

* في حكم التلبيه في الحج والعمرة قال : [إنها سنة ويجب بتركها الدم حكاها النووي عن مالك وفيه نظر ولم أره في كتب المالكية والسنة لا يجب بتركها دم]^(٢) .

* أيضاً في حديث (الولد للفراش واحتجبي منه يا سوده) قال أبو زرعه [وقد جاء في بعض الروايات (احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ) وليس بالثابت وقال النووي قوله (ليس لك بأخ) لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطله مردودة انتهى . وقوله إنه لا يعرف مردود فقد رواه النسائي بهذه الزيادة]^(٣) .

٤- في أن أقل الجماعه اثنان حيث حكى النووي الاجماع على ذلك قال أبو زرعه : [قلت وفي الاجماع نظر وقد حكى ابن الرفعه في الكفاية خلافاً في أن أقل الجماعه ثلاثة وهو ضعيف وحكاها ابن بطلال في شرح البخاري عن الحسن البصري]^(٤) .

ب- استدراكه على ابن حبان بنسبة القول إلى الشافعي :

على أن الإمام إذا صلى قاعداً لعذر صلى المأمومون وراءه قعوداً وإن لم يكن بهم مانع يمنعهم من القيام .

(١) طرح الشريب ٣٧٢/٢ .

(٢) المصدر السابق ٩٣/٥ .

(٣) المصدر السابق ١٢٩/٧ .

(٤) المصدر السابق ٢٩٦/٢ .

[ذكر ابن حبان أن هذا هو مذهب الشافعي لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي وهو مردود لأن الشافعي صرح بأن الناس في قصه مرضه عليه الصلاة والسلام كانوا قياماً مع جلوسه وذكر أن ذلك في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة فكيف يلزمه القول بالجلوس وكيف يجعل مذهبه وهو قد ذكر أنه منسوخ^(١) .

ج- استدراكه على أبي حيان في حديث (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) في نسبة الحديث إلى مسند البزار وهو في صحيح مسلم .

قال أبو زرعه [والظاهر أن الحديث أسقط منه بعض الرواة ذكر الملائكة في أول الحديث فقد ثبت في صحيح مسلم زيادتها ، وأبعد الشيخ أنير الدين أبو حيان النجعه فنسب هذه الرواية إلى مسند البزار وهي ثابتة في صحيح مسلم^(٢) .

د - استدراكه على ابن حزم في حديث (من اعتق شركاً له في عبد ... الحديث)

قال ابن حزم : (أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر «ورق منه مارق» وهي موضوعة مكذوبة لا نعلم أحداً رواها لا ثقة ولا ضعيف ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته) .

قال أبو زرعه : [وهو عجيب فقد عرفت أنها مروية وأنها من رواية الثقات ولم يقف ابن حزم على ما ذكرناه من طريق الدار قطني والبيهقي ولكن ما كان ينبغي له المسارعه إلى هذه المجازفة^(٣) .

(١) طرح الشريب ٢/ ٣٣٤ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ٣٠٥ .

(٣) المصدر السابق ٦/ ١٩٥ .

٥- حفظ الكتاب لنا كثيراً من الآراء الفقهية التي يعزّ الووقوف عليها .
ففي تكملة أبي زرعه نجده ينقل لنا كثيراً من أقوال والده الحافظ العراقي
خصوصاً من كتب شبه مفقوده مثل تكملة شرح الترمذي وتتمات المهمات وغيرها .
وفي دراستي للكتاب قمت بإحصاء المواضع التي نقل فيها أبو زرعه عن والده أو
استدرك عليه فكانت كالتالي :

في الجزء الثاني في ٣٤ موضعاً .

في الجزء الثالث ٨٣ موضعاً .

في الجزء الرابع ٧٠ موضعاً .

في الجزء الخامس ٤٨ موضعاً .

في الجزء السادس ٣٥ موضعاً .

في الجزء السابع ٦٠ موضعاً .

في الجزء الثامن ٥٨ موضعاً .

هذا فضلاً عن حفظه لنا كثيراً من أقوال الآخرين مثل ابن بطال في شرحه
للبخاري والقرطبي في شرحه لمسلم والأسنوي في المهمات وغيرها مما هو أيضاً في
عداد المفقود .

سابعاً : الاستدراكات على الكتاب :

كما سبق وأن بينا في الدراسة عن تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد استدراك أبي زرعه على شيخه وأبيه واستدراك الحافظ ابن حجر على شيخه نصيحة لله والاستدراك على الكتاب لا يعني الانتقاص من قيمته ولا ارتفاع قدر المستدرك بل قد جرت حكمة الله أنه قد يستدرك قليل البضاعة ومزجاها من العلم على فحل من فحوله وهذا ما ذكره الحافظ العراقي في شرحه هذا حيث قال (دلت فتوى ابن مسعود بالتطبيق بعد النبي ﷺ على أنه يجوز أن يخفى على العالم وإن كان كبير المحل في العلم بعض الأحكام من النسخ ونحوها مما لعله عند غيره ممن هو مثله أو دونه أو فوقه في العلم والله أعلم)^(١).

وإليك هذه القصة التي ساقها الإمام أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن مما يدل على أن العالم الرباني يقبل الحق ويفرح به ولو كان الذي ردّ عليه أحد تلاميذه .
قال : أخبرني محمد بن قاسم العثماني غير مرة : وصلت الفسطاط مرة ، فجيئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري^(٢) ، وحضرت كلامه على الناس ، فكان مما قال في أول مجلس جلست إليه : إن النبي ﷺ طَلَّقَ وظاهر وآلى ، فلما خرج تبعته حتى بلغت معه إلى منزله في جماعة ، فجلس معنا في الدهليز ، وعرفهم أمري ؛ فإنه رأى إشارة الغربة ولم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه فلما انفض عنه أكثرهم قال لي : أراك غريباً ، هل لك من كلام ؟ قلت : نعم . قال لجلسائه : أفرجوا له عن كلامه . فقاموا وبقيت وحدي معه . فقلت له : حضرت المجلس اليوم متبركاً

(١) طرح الشريب ٢/ ٢٨٥ .

(٢) هو أبو الفضل عبد الله بن الحسين المصري الجوهري (ت ٤٨٠) .

بك ، وسمعتك تقول : آلى رسول الله ﷺ وصدقت ، وطلّقت رسول الله ﷺ وصدقت . وقلت : وظاهر رسول الله ﷺ ، وهذا لم يكن ، ولا يصح أن يكون ؛ لأن الظهار منكر من القول وزور ؛ وذلك لا يجوز أن يقع من النبي ﷺ . فضمني إلى نفسه وقبل رأسي ، وقال لي : أنا تائب من ذلك ، جزاك الله عني من معلم خيراً .

ثم انقلبت عنه ، ويكرت إلى مجلسه في اليوم الثاني ، فألفيته قد سبقني إلى الجامع ، وجلس على المنبر ، فلما دخلت من باب الجامع ورآني نادى بأعلى صوته : مرحباً بمعلمي ؛ أفسحوا المعلمي ، فتناولت الأعناق إلىّ ، وحدقت الأبصار نحوي ، وتعرفني : يا أبا بكر يشير إلى عظيم حياته ، فإنه كان إذا سلم عليه أحد أو فاجأه خجل لعظيم حياته ، واحمر حتى كأن وجهه طلي بجلنار^(١) - قال : وتبادر الناس إلىّ يرفعونني على الأيدي ويتدافعوني حتى بلغت المنبر ، وأنا لعظم الحياء لا أعرف في أي بقعة أنا من الأرض ، والجامع غاص بأهله ، وأسأل الحياء بدني عرقاً ، وأقبل الشيخ على الخلق ، فقال لهم : أنا معلمكم ، وهذا معلمي ؛ لما كان بالأمس قلت لكم : آلى رسول الله ﷺ وطلّقت ، وظاهر ؛ فما كان أحد منكم فقه عني ولا ردّ عليّ ، فاتبعني إلى منزلي ، وقال لي كذا وكذا ؛ وأعاد ما جرى بيني وبينه ، وأنا تائب عن قولي بالأمس ، وراجع عنه إلى الحق ؛ فمن سمعه ممن حضر فلا يعوّل عليه : ومن غاب فليبلغه من حضر ؛ فجزاه الله خيراً ؛ وجعل يحفل في الدعاء ، والخلق يؤمنون .

ثم قال رحمه الله : فانظروا رحمكم الله إلى هذا الدين المتين ، والاعتراف

(١) الجلنار بضم الجيم وفتح اللام المشددة: زهر الرمان معرّب كلنار وشبه به احمرار الوجه من الخجل . ترتيب القاموس المحيط ٥٢١/١ ، ومعجم متن اللغة ٥٦١/١ .

بالعلم لأهله على رءوس الملأ من رجل ظهرت رياسته ، واشتهرت نفاسته ، لغريب
مجهول العين لا يعرف مَنْ ولا مِنْ أين ، فاقتدوا به ترشدوا^(١) .
وهذه بعض المواضع التي وقفت عليها في هذا الكتاب :

١ - إثباته عقيدة الأشاعره في الأسماء والصفات مما هو مخالف لعقيدة أهل السنة
والجماعه في إثبات ما أثبت الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من غير تكييف ولا
تحريف ولا تعطيل .

مثال ذلك : ما نقله عن النووي والمازري في تأويل صفة الفرح حيث قال : (قال النووي قال العلماء فرح الله هو رضاه . . . الفرح الذي هو من صفاتنا محال على الله تعالى لأنه اهتزاز وطرب يجده الإنسان في نفسه عند ظفـره بغرض يستكمل به الإنسان نقصانه ويسد به خلته أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً وكل ذلك محال على الله تعالى فإنه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور ولكن هذا الفرح عندنا له ثمرة وفائدة وهو الإقبال على الشيء المفروح به وإحلاله المحل الأعلى وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسميتها الشيء باسم ما جاوره أو كان منه بسبب وذلك القانون جار في جميع ما أطلقه الله تعالى على نفسه من الصفات التي لا تليق به كالغضب والرضى والضحك وغير ذلك^(٢) .

قلت : ولا يلزم من إثبات الفرح والرضا والضحك والغضب وغيرها من الصفات لله لا يلزم من ذلك نقص في حق الخالق فهو الذي وصف بها نفسه ومحال أن يصف الله نفسه بما فيه نقص . وأيضاً لا يلزم من إثبات هذه الصفات لله مشابهته

(١) أحكام القرآن ١/١٨٢ .

(٢) طرح الشريب ٨/٢٣٧ .

لخالقه فللخالق صفات تليق به وللمخلوق صفات تليق به والله سبحانه ذكر عن نفسه
﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾^(١).

٢- إجازته التوسل بالقبور وقصدها للدعاء عندها :

قال الحافظ أبو زرعه : في حديث طلب موسى أن يدفن بالأرض المقدسه :

[وفيه استحباب معرفة قبور الصالحين لزيارتها والقيام بحقها وقد ذكر النبي ﷺ
لقبر السيد موسى عليه السلام علامة هي موجودة في قبر^(٢) مشهور عند الناس الآن بأنه
قبره والظاهر أن الموضع المذكور هو الذي أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام وقد دلَّ
على ذلك حكايات ومنامات . وقال الحافظ الضياء حدثني الشيخ سالم التل قال : ما
رأيت استجابته الدعاء أسرع منها عند هذا القبر^(٣) .

قلت والزيارة المشروعة للقبور هي التي تتوفر فيها أمور هي :

أ- أن تكون للسلام على أهلها والاستغفار لهم .

ب- أن تكون للعبه وتذكر الآخرة كما علل النبي ﷺ أمره بزيارة القبور بقوله
«فزوروها فإنها تذكر الآخرة»^(٤)

ج- أن تكون من غير شدِّ رحل لحديث (لاتشد الرحال إلى إلى ثلاثة مساجد...
الحديث).^(٥)

(١) سورة الشورى آية (١١) .

(٢) ذكر في مناقب الظاهر بيبرس (ت ٦٧٦) أنه هو الذي بنى على قبر موسى عليه السلام وأوقف

عليه الأوقاف قال ابن تغري بردي في مناقب الظاهر بيبرس (وبنى على قبر موسى عليه السلام

قبة ومسجداً وهو عند الكتيب الأحمر قبل أريحا ووقف عليه وقفا) النجوم الزاهرة ٧ / ١٩٤ .

(٣) طرح الشريب ٣ / ٣٠٣ وانظر ٦ / ٤٣ .

(٤) رواه مسلم في الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦) .

(٥) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) .

٣- تحسينه لبدعة التذكير في الأذان ويوم الجمعة :

قال الحافظ أبو زرعه :

[قال العلماء الذاهبون إلى الأذان للصبح قبل دخول وقتها إن المعنى في ذلك أن صلاة الفجر في أول الوقت ذات فضل وهي تأتي في حال نوم فلو لم يؤذن حتى يطلع الفجر لما تمكنوا بعد الوضوء والغسل والاجتماع في المسجد من الصلاة إلا بعد الأسفار كثيراً فشرع الأذان ليلاً لهذه العلة كي يتتبعه الناس ويتأهبوا في أول الوقت . وهذا أصل لما يفعله الناس من ذكر الله تعالى وتسيبحة والصلاة على النبي ﷺ قبل أذان الصبح وكذلك يفعلون يوم الجمعة لكونه شرع للناس التذكير لصلاة الجمعة^(١) .

قلت كيف يكون الأذان الأول والذي هو سنة كما كان يؤذن بلال بكليل في عهد النبي ﷺ كيف يكون أصلاً لبدعة في الدين مع تحذير النبي ﷺ عن المحدثات . كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد^(٢) » وفي حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه : « . . . وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة^(٣) » .

وأول حدوث هذه البدعة في الأذان في القرن الثامن وكان بأمر القاضي صلاح

= ومسلم في الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧) .

(١) طرح الشريب ٢/٢٠٧ .

(٢) البخاري في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) ومسلم في الأفضيه باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) .

(٣) رواه أبو داود في السنة . باب ما جاء في لزوم السنة (٤٦٠٧) . والترمذي في العلم . باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٣٦٧٦) . وقال حديث حسن صحيح والإمام أحمد في المسند ٤/١٣٦ . وابن حبان في صحيحه ١/١٧٨ ، وصححه الحاكم ١/٩٥ ، ووافقه الذهبي . وصححه ابن رجب جامع العلوم والحكم ص ٣٣٥ ، والألباني في إرواء الغليل ٨/١٠٧ .

الدين عبد الله بن عبدالله بن إبراهيم البرلسي المالكي (ت ٧٦٥) محتسب القاهرة كما ذكر ذلك ابن تغري بردي حيث قال: وهذا المحتسب هو الذي أمر المؤذنين أن يقولوا في ليلة الجمعة بعد أذان العشاء الآخرة وقبل الفجر «الصلاة والسلام عليك يا رسول الله»^(١) واستمر ذلك في أذان العشاء ليلة الجمعة فقط ثم زيد في كل ليلة على ما بينه أيضاً في حوادث سنة ٧٩٠ حيث قال:

وفي أول شعبان أمر المؤذنون بالقاهرة ومصر أن يزيدوا في الأذان، إلا أذان المغرب: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله عدة مرات، وسبب ذلك أن رجلاً من الفقراء المعتقدين سمع في ليلة الجمعة بعد أذان العشاء: الصلاة على النبي ﷺ، وكان العادة في ليلة الجمعة بعد أذان العشاء يصلي المؤذنون على النبي ﷺ مراراً على المثذنه، فلما سمع الفقير ذلك قال لأصحابه الفقراء: أتحبون أن تسمعوا هذا في كل أذان؟ قالوا نعم. فبات تلك الليلة، وأصبح وقد زعم أنه رأى رسول الله ﷺ في منامه يأمره أن يقول لمحتسب القاهرة نجم الدين الطنبدي أن يأمر المؤذنين أن يصلوا على النبي ﷺ عقب كل أذان، فمشى الشيخ إلى المحتسب المذكور وقص عليه ما رآه فسره ذلك، وأمر به فبقي إلى يومنا هذا^(٢).

٤- تشنيعه على أهل الظاهر مثل داود وابن حزم واعتبار مخالفتهم لا تضر في الاجماع وهذا مخالف لمبدأ الانصاف الذي يجب أن يتحلّى به كل طالب للعلم الشرعي وفي الحقيقة إن هذا غريب عن الروح العلمية الطيبة والصدر الرحب الذي تميز به الحافظان والذي كان واضحاً وجلياً في هذا الكتاب ولا أدري كيف صدر ذلك عنه

(١) النجوم الزاهرة ٨٥/١١.

(٢) المصدر السابق ٣٣١/١١، وأنباء الغمر ١٤/٢، واصلاح المساجد ١٣٣.

فلعله زلة قلم نسأل الله المغفرة للجميع ومما ذكره الحافظ أبو زرعه أن والده كان يؤدبه على التغافل عن سفه المبطلين فكيف بزلة أهل العلم التي يجب غض الطرف عنها في مقابل حسناتهم يقول الحافظ أبو زرعه (وفيه استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسده وفي التنزيل ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(١) وقال الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل . ومن كلام بعضهم عظموا مقاديركم بالتغافل وهذا الكلام مما كان والدي رحمه الله يؤدبني به في مبدأ شبابي حين يرى غضبي من كلمات ترد علي^(٢) .

فقد نقل الحافظ العراقي عن ابن بطال قوله : (ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا رجل جاهل ينسب إلى العلم وليس من أهله يقال له داود بن علي)^(٣) .
ونقل عن القرطبي قوله : (وقد أحسن القاضي أبو بكر حيث قال إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يُعتدُّ بخلافهم بل هم من جملة العوام)^(٤) .
ونقل عن القرطبي في حكم السواك عند الصلاة عن داود إيجابه ثم قال : (ولو صحَّ إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر)^(٥) .

أما كلام ابن العربي عن أهل الظاهر فسببه ماكان بين المالكية وبين ابن حزم عفا الله عن الجميع وقد أجاب عن ذلك الذهبي رحمه الله حيث قال :

(١) سورة الأعراف : آية (١٩٩) .

(٢) طرح الشريب ١١١/٨ .

(٣) المصدر السابق ٣٦/٢ .

(٤) المصدر السابق ٣٧/٢ .

(٥) المصدر السابق ٦٣/٢ .

(ولم أنقم على القاضي - أبي بكر بن العربي - رحمه الله إلا إقذاعه في ذم ابن حزم واستجهاله له .

وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم وأحفظ بكثير ، وقد أصاب في أشياء وأجاد ، وزلق في مضايق كغيره من الأئمة والإنصاف عزيز)^(١) .

وأما القول بأن داود لا تضر مخالفته للإجماع فقد كفانا مؤونة الردّ عليه

الشوكاني رحمه الله حيث قال :

(وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبيه وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين . فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعده فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضاده لصريح الرواية في حيزّ القله المتبالغه . فإنّ التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدله قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر . وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه تمكسه بالظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة ولكن «لهوى النفس سريرة لا تعلم»^(٢))^(٣) .

فرحم الله الجميع ولو أنّ كل عالم أخطأ أسقطنا علمه ولم نعتد بخلافه لما بقي لنا من علماء الأمة أحد لأنه من لازم عقيدة أهل السنة والجماعة أنّ العصمة ليست إلا للأنبياء والرسل عليهم صلوات الله وسلامه وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر يعني رسول الله ﷺ كما قال الإمام مالك رحمه الله .

(١) السير ٢٠٢ / ٢٠٢ .

(٢) صدر بيت للمتنبي عجزه : عرضاً نظرت وخلت أني أسلم . ديوان المتنبي ١٢١ / ٤ .

(٣) نيل الأوطار ١٠٣ / ١ .

المصطلحات الواردة في البحث

أولاً : المصطلحات التي سار عليها المؤلف .

الشارح : يقصد به الزركشي في تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع .

المصنّف : أي ابن السبكي صاحب المتن جمع الجوامع .

الاستاذ أبو إسحاق : أي الاسفرايني

الشيخ أبو إسحاق : أي الشيرازي

الإمام : يقصد به الإمام الرازي .

المصطلحات التي سار عليها الباحث

- أحكام الأحكام : عند الإطلاق المقصود به ، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد
وعند إرادة غيره قيّدته باسم المؤلف كالتالي :
- الأحكام للآمدي : أحكام الأحكام في أصول الأحكام للآمدي .
- الأحكام لابن حزم : الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم
الديباج : الديباج المذهب .
- السير : سير أعلام النبلاء للذهبي .
- شذرات : شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد .
- الطبقات : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي .
- الفتح : الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي .
- مركز البحث العلمي : أي طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة .
- المقصد : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .
- الوفيات : وفيات الأعيان لابن خلكان
- ت : تحقيق .
- ط : طبعه .

الفصل الأول

في المطلق

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف المطلق

المبحث الثاني : حكم المطلق

المبحث الثالث : العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيّد

المبحث الرابع : المسائل التطبيقية للعمل بالمطلق

المبحث الأول تعريف المطلق

أولاً : تعريف المطلق في اللغة (*)

المطلق : هو المرسل من الإطلاق بمعنى الإرسال ويراد به الخالي من القيد وأطلق الفرس أي سرحه وخلاه . والطاق من الإبل هي التي لا قيد عليها وتقول أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط .
والإطلاق أن يذكر الشيء باسمه لا يقرب به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك .

قال الطوفي : (الإطلاق والتقييد في الألفاظ مستعاران منهما في الأشخاص يقال رجل أو حيوان مطلق إذا خلا من قيد أو عقال أو شكال ومقيّد إذا كان في رجليه قيد أو عقال أو شكال أو نحو ذلك من موانع الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية التي ينتشر بها بين جنسه .

وإذا قلنا أعتق رقبة مؤمنة كانت هذه الصفة لها كالقيد المميز للحيوان المقيّد من بين أفراد جنسه ومانعة لها من الشيوخ كالقيد المانع للحيوان من الشيوخ بالحركة في جنسه) (١).

(*) الصاحبي ٣١٦ ، الصحاح ٤/١٥١٧ ، لسان العرب ٥/٦ ، المفردات للراغب الأصفهاني

٥٢٣ ، التعريفات للجرجاني ٨/٢ ، .

(١) شرح مختصر الروضة ٢/٦٣٢-٦٣٣ . وقد وهم صاحب تفسير النصوص في الفقه الاسلامي

(٢/١٨٥) بنسبة هذا الكلام لابن قدامه كما أن ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر (٢/١٩١)

نقل هذا الكلام نصاً ولم يعزه للطوفي .

ثانياً : تعريف المطلق في الاصطلاح :

عرّف الأصوليون المطلق بتعريفات متعددة تختلف باختلاف تصوّرهم له .

فعرّفه ابن السبكي بقوله : (المطلق الدالُّ على الماهية بلا قيد)^(١) .

وشرح الحافظ أبو زرعه هذا التعريف بقوله :

[وعرّف المطلق بأنّه (الدالُّ على الماهية بلا قيد) أي من غير اعتبار عارض من

عوارضها كقولنا الرجل خير من المرأه . . . وقولنا (بلا قيد) مخرج للمعرفة والنكره

لأن الأولى يدلُّ عليها مع وحدة معينة كزيد . والثانية مع وحدة غير معينة كرجل]^(٢) .

وعرّفه الرازي بأنّه (اللفظ الدالُّ على الحقيقة من حيث هي هي)^(٣) .

وهو اختيار القرافي والبيضاوي^(٤) .

وعرّفه ابن قدامه بأنّه : (ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه)^(٥) .

وهو اختيار الطوفي وصفي الدين الحنبلي وابن اللحام^(٦) .

وذهب الأمدى وابن الحاجب وصدر الشريعة والتفتازاني إلى أن المطلق هو :

(مادلاً على شائع في جنسه)^(٧) .

وللأمدى تعريف آخر وهو (أن المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات)

وبالتأمل في هذه التعريفات يتبين أن اختلاف الأصوليين في حدّ المطلق مبني على

اختلافهم في تصوّره فبعض الأصوليين مثل ابن السبكي وأبي زرعه ومن وافقهم نظروا

(١) الغيث الهامع ١/٤٨٤

(٢) المحصول ١/٢/٥٢١ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ٢٦٦ ، معراج المنهاج ١/٣٤٨ .

(٤) روضة الناظر ٢٥٩ .

(٥) شرح مختصر الروضة ٢/٦٣٠ ، المختصر في أصول الفقه ١٢٥ .

(٦) أحكام الأحكام للأمدى ٣/٣ ، حاشية التفتازاني ٢/١٥٥ .

إلى حقيقة المطلق الذهنية ووجودها الذهني المجرد . ومنهم من نظر إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجي المتمثل في أفرادها^(١) .

قال الطوفي : (والمعاني متقاربة .. لا يكاد يظهر بينها تفاوت لأن قولنا رقبه - أي في قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾^(٢) - هو لفظ تناول واحداً من جنسه غير معيّن وهو لفظ دلّ على ماهية الرقبة من حيث هي أي مجردة عن العوارض وهو نكرة في سياق إثبات)^(٣) .

(١) الاطلاق والتقييد في الدليل الشرعي ٤٠

(٢) سورة النساء (٩٢) .

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/٦٣٠ .

المبحث الثاني حكم المطلق

لا خلاف بين العلماء في أنَّ المطلق يعمل به على إطلاقه إذا لم يكن هناك قيد يقيده^(١).

وذلك بأن يرد النصُّ مطلقاً في موضع دون أن يقيّد في ذلك الموضع أو في موضع آخر فإنه يعمل به على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده .
مثال ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾^(٢) . في سياق ذكر المحرمات من النساء .
فأمُّ الزوجة تحرم بمجرد العقد على ابنتها وذلك لأنَّ النصَّ ورد مطلقاً من غير تقييد بالدخول على ابنتها أو عدمه كتقييد تحريم الربيبة بالدخول على أمها في قوله تعالى ﴿ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣) .

والخلاف فيما إذا ورد النصُّ مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر وهذا ما سنبينه فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

(١) دراسات في التعارض والترجيح د. السيد صالح عوض ٤٠٠

(٢) سورة النساء آية (٢٣) .

المبحث الثالث

العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيّد*

حيث إن المطلق مع المقيّد كالعام مع الخاص فكل ما يجوز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به ، وكذلك العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيّد حكمه كحكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص .

قال الحافظ أبو زرع [المطلق والمقيّد كالعام والخاص في جريان الأحكام المتقدمة هناك هنا اتفاقاً واختلافاً]^(١) .

وقال الزركشي [العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيّد ينبغي أن يكون على الخلاف السابق في العموم]^(٢) .

وقد اختلف الأصوليون في العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص على مذاهب وقد فصلّ القول فيها الحافظ أبو زرع رحمه الله في الغيث الهامع والتحرير وطرح الثريب^(٣) حيث قال :

[هل يتمسك بالعام أي يعمل به في جميع أفراده قبل البحث عنه هل دخله

* أنظر مسألة العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص في : شرح اللمع ١/٣٢٦ ، المستصفي ١٥٧/٢ ، المحصول ١/٣/٢٩ ، روضة الناظر ٢٤٢ ، الأحكام للأمدي ٣/٥٠ ، المسوده ١٠٩ ، شرح مختصر الروضة ٢/٥٤٢ ، تلقيح الفهوم ١٨٧ ، البحر المحيط ٣/٣٦ ، تسيير التحرير ١/٢٣٠ ، فواتح الرحموت ١/٢٦٧ ، إرشاد الفحول ٢٤٠ . وانظر حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص بحث د. عياضه السلمي مجلة البحوث الاسلاميه العدد ٢٥ ص ١٥١-١٧٦ .

(١) الغيث الهامع ١/٤٥٠

(٢) البحر المحيط ٣/٤١٥

(٣) الغيث الهامع ١/٤٣٧ ، التحرير ٤١١ ، طرح الثريب ٨/١٣٠ .

تخصيص أم لا ؟ أما في حياته ﷺ فنعم بلا خلاف كما صرح به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، وأما بعده فكذلك على الراجح عند صاحب الحاصل والبيضاوي^(١) ومال إليه الإمام فإنه ردّ دليل مقابله ، وقال ابن سريج (يجب التوقف فيه حتي يبحث عن ذلك فإن وجد له مخصّصاً وإلا عمل بالعموم) ، وحكاه الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق وغيرهما عن عامة أصحابنا . ومنهم من فرق بين أن يضيق الوقت فلا يجب البحث أو يتسع فيجب . زاد المصنّف حكايته ولم يتعرض لذكره الشارح وقد تابع المصنّف الإمام وغيره في حكاية الخلاف في ذلك ، وحكى الغزالي^(٢) والآمدي وابن الحاجب وغيرهم الأجماع على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص وجعلوا الخلاف في اعتقاد العموم في العام بعد وروده وقبل وقت العمل به ، ولكن الحقّ ما ذكره الإمام^(٣) وقد سبقه إليه أبو إسحاق الاستاذ والشيخ . وإذا قلنا بوجوب البحث فقال الجمهور (يكفي فيه أن يغلب على الظنّ عدمه) ، وقال القاضي أبو بكر وطائفة (لا بد من القطع بذلك) وحكى الغزالي قولاً ثالثاً متوسطاً (أن الشرط أن يعتقد عدمه اعتقاداً جازماً من غير قطع) [.

ويمكن أن نحصر الخلاف في المسألة كالاتي :

أولاً : في حياته ﷺ فقد ذكر بأنه يعمل بالعام ولا خلاف في ذلك كما

(١) نهاية السؤل ٢/٤٠٣ .

(١) المستصفي ٢/١٥٧ .

(٣) أي أن المسألة خلافية ليس مجمعا عليها حيث قال أبو زرعة قبل ذلك (وقد تابع المصنّف الإمام وغيره في حكاية الخلاف في ذلك) وعبارة أبي زرعة في طرح التثريب أوضح حيث قال : والحق أن الإمام فخر الدين لم ينفرد بنقل الخلاف هكذا ، فقد سبقه إليه الاستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو إسحاق الشيرازي (٨/١٣٠)

صرَّح الأستاذ أبو إسحاق .

وقد ذكر ابن قدامه عن بعض الحنفية التفرقه بين من سمع العموم من النبي ﷺ وبين غيره فالأول يجب عليه اعتقاد العموم دون الثاني .^(١)

ثانياً : بعد وفاته ﷺ وفيه مذاهب :

١- يعمل بالعام قبل البحث عن المخصَّص على الراجح عند صاحب

الحاصل والبيضاوي^(٢) ومال إليه الإمام الرازي^(٣) .

٢- لا يعمل بالعام قبل البحث عن المخصَّص وقد حكى الغزالي والآمدي

وابن الحاجب وغيرهم الأجماع على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن

المخصَّص وجعلوا الخلاف في اعتقاد العموم في العام .

٣- التوقف حتى يبحث عن المخصَّص فإن وجد وإلا عمل بالعام وعزاه الحافظ أبو

زرعه لابن سريج قال وحكاه الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق وغيرهما عن

عامة أصحابنا .

٤- التفريق بين أن يضيق الوقت فلا يجب البحث أو أن يتسع الوقت

فيجب وعليه حمل الصفي الهندي خلاف الصيرفي قبل حضور وقت العمل

به .

قال : فإن حضر وقته وجب العمل به إجماعاً لكن مع الجزم بعدم المخصَّص

عند جمع كالقاضي ، ومع ظنه عند آخرين كإمام الحرمين وابن سريج

(١) روضة الناظر ٢٤٢

(٢) المعراج ١/٣٦٨ .

(٣) المحصول ١/٣٢٠/٣٢ .

والغزالي وهو الأولى^(١).

٥- فرّق بعضهم بين أن يكون قد دخله التخصيص أو لم يدخله التخصيص فإن دخله التخصيص لم يجوز العمل به إلا بعد البحث عن المخصّص وإن لم يدخله التخصيص يجوز العمل به قبل البحث عن المخصّص.

وإذا أمعنا النظر نجد أن هذه الآراء تنتهي إلى رأيين :

١- يعمل بالعام على عمومه فكذلك نقول يعمل بالطلق على إطلاقه وهو مجال بحثنا .

٢- ألا يعمل بالعام حتى يبحث عن المخصّص - وهذا الذي مال إليه الحافظ

أبو زرعه رحمه الله - وكذلك المطلق لا يعمل به حتى يبحث عن المقيّد .

والذي أراه أن المجتهد يعمل بالطلق على إطلاقه إذا غلب على ظنه أنه لا مقيّد له . حيث إن العمل بالقواعد الأصولية للمجتهد دون غيره . فإذا غلب على ظنه أنه لا مقيّد للمطلق عمل به والله أعلم .

وأما دعوى الأجماع على عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص فإنّ

الأجماع حكاه الغزالي والآمدي وابن الحاجب وابن سريج .

قال الغزالي (لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن

الأدلة العشرة التي ذكرناها في المخصّصات لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصّص

والشرط بعد لم يظهر)^(٢) .

وهذا الأجماع مردود لأنه قد خالف فيه جمع من الأصوليين ممن يعتدّ بخلافهم

(١) نهاية الوصول ٤/١٤٩٨ .

(٢) المستصفى ٢/١٥٧ .

مثل الصيرفي وأبي إسحاق الاستاذ والشيخ والرازي والأرموي والبيضاوي وابن السبكي .

قال الحافظ أبو زرعه مبيناً أن المسألة ليست إجماعية .

[تابع المصنّف الأمام وغيره في حكاية الخلاف في ذلك وحكى الغزالي والآمدني وابن الحاجب وغيرهم الأجماع على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص وجعلوا الخلاف في اعتقاد العموم في العام وقبل وقت العمل به . ولكنّ الحقّ ما ذكره الإمام - أي أن المسألة خلافية - وقد سبقه إليه أبو اسحاق الأستاذ والشيخ]^(١) .

وقال العلائي (وليست المسألة إجماعية كما ذكروه فقد تقدّم أن الحنفية فرّغوا على المسألة المتقدمة^(٢) الحكم بالعموم والعمل به قبل ظهور المخصّص^(٣))

وقال ابن نظام الدين (وهو - أي ثبوت الاجماع - ممنوع والنقل غير مطابق فإن الأستاذ أبا اسحاق الاسفراييني وأبا اسحاق الشيرازي والأمام فخر الدين الرازي حكوا الخلاف : وبالجملة لم ينقل عن واحد من الصحابة قط التوقف في العام إلى البحث عن المخصّص . . . وكذا في القرن الثاني والثالث . والحنفية يوجبون العمل به قبل البحث واستقرّ هذا المذهب إلى الآن فأين الاجماع)^(٤) .

بل إنه نقل عن القاضي أبي زيد الدبوسي أن التوقّف مبتدع بعد القرن الثالث^(٥) .

(١) الغيث الهامع ١/٤٣٧ .

(٢) مسألة دلالة العام هل هي قطعية أو ظنية .

(٣) تلقيح الفهوم ١٨٧

(٤) فوائح الرحموت ١/٢٦٧ .

(٥) المصدر السابق ١/٢٦٧ .

فالأجماع إذن مردود لعدم ثبوته عند كثير من الأصوليين فتكون المسألة خلافية .

هل الخلاف في الاعتقاد دون العمل :

لقد حصر الأمدى^(١) وابن الحاجب^(٢) الخلاف في الاعتقاد دون العمل وحكوا الاجماع في العمل وأنه لا يجوز قبل البحث عن المخصّص .
وتصورُ الخلاف في الاعتقاد دون العمل أمر مشكل حيث لا تظهر فائدة لوجوب اعتقاد عموم العام دون العمل به وأنّ التفريق بين اعتقاد العموم والعمل به مجرد تحكم .

قال الطوفي (واتفاقهم على امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص مع إيجاب بعضهم اعتقاد وجوبه مشكل جداً إذ لا يظهر لوجوب اعتقاد عمومه فائدة إلا العمل به فعلاً أو كفاً ، فلو قيل لنا قاتلوا الكفار أو اقتلوهم واعتقدنا عمومه وجب علينا العمل بموجبه في قتال الكفار حتى اليهود والنصارى إلى أن يأتي المخصّص لهم - وإن لم يكن الأمر هكذا لم يكن لوجوب اعتقاد عمومه فائدة)^(٣) .

بل إن ابن الهمام جعل التفرقة بينهما من باب التحكم من غير حجة فقد قال ابن أمير بادشاه شارحاً كلام ابن الهمام :

(وقد يقال الفرق بين الاعتقاد والعمل بإيجاب الاعتقاد قبل البحث وعدم تجويز العمل به تحكم كيف والاعتقاد إنما هو للعمل ، ويمكن أن يكون المعنى أن الفرق بين

(١) الاحكام للأمدى ٥٠/٣ .

(٢) شرح العضد علي ابن الحاجب ١٦٨/٢ .

(٣) شرح مختصر الروضة ٥٤٣/٢ .

العام وغيره من النصوص بإيجاب اعتقاد ظاهره من غير بحث تحكم فتأمل^(١)

الهدية التي يبحث فيها عن المخصّص قبل العمل بالعام عند القائلين به :

هل هي محدده ؟

قال الحافظ أبو زرعه :

[وإذا قلنا بوجوب البحث فقال الجمهور (يكفي فيه أن يغلب على الظن عدمه) .

وقال القاضي أبو بكر وطائفه (لا بد من القطع بذلك) وحكى الغزالي قولاً ثالثاً

متوسطاً أن الشرط أن يعتقد عدمه اعتقاداً جازماً من غير قطع]^(٢) .

وذكر الغزالي^(٣) أربعة أقوال هي الثلاثة السابقة مع زيادة قول رابع ونقلها عنه

الزركشي^(٤) وهي كما يلي :

١- يكفيه أدنى نظر وبحث كالذي يبحث عن متاع في بيت ولا يجده فيغلب على

ظنه عدمه . حكاه الغزالي عن بعض الأصوليين .

٢- يكفيه غلبة الظن . ونسبه الحافظ أبو زرعه إلى الجمهور .

وهو اختيار ابن سريج وإمام الحرمين^(٥) .

٣- لا بد من اعتقاد جازم . ونسبه الحافظ أبو زرعه إلى الغزالي .

٤- لا بد من القطع بانتفاء المخصّص ونسبه الغزالي و الحافظ أبو زرعه إلى القاضي

(١) تسير التحرير ١/ ٢٣٠ .

(٢) الغيث الهامع ١/ ٤٣٧ .

(٣) المستصفى ٢/ ١٥٨ .

(٤) البحر المحيط ٣/ ٤٩ .

(٥) البرهان ١/ ٤٠٧ .

أبي بكر الباقلاني وغيره .

ثم إن الغزالي بعد رده لقول الباقلاني - بأنه لا بد من القطع بانتفاء المخصّص - حاول الجمع بين الأقوال الثلاثة الأول بقوله : (والمختار عندنا أن تيقن الانتفاء إلى هذا الحد لا يشترط وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز بل عليه تحصيل علم وظن باستقصاء البحث . أما الظن فبانتفاء الدليل في نفسه وأما القطع فبانتفائه في حقه بتحقق عجز نفسه عن الوصول إليه بعد بذل غاية وسعه فيأتي بالبحث الممكن إلى حد يعلم أن بحثه بعد ذلك سعي ضائع ويحس من نفسه بالعجز يقيناً . فيكون العجز عن العثور على الدليل في حقه يقيناً وانتفاء الدليل في نفسه مظنون)^(١) .

(١) المستصفى ١٦٢/٢ .

المبحث الرابع

المسائل التطبيقية للعمل بالمطلق على إطلاقه

المسألة الأولى : استحباب السُّواك

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسُّواك » .

قال الحافظ أبو زرعه: [أطلق في حديث الباب ذكر السُّواك مطلقاً وهو يقتضي استحبابه مطلقاً وهو كذلك]^(٢) .

وأما ما ورد من الأحاديث التي فيها تقييد السُّواك بأوقات معينة مثل قوله ﷺ « عند كلِّ صلاة » فقد أجاب الحافظ أبو زرعه بأنَّ هذه ليست للتقييد فقال: [حديث الباب وإن دلَّ على أن المنفي الأمر به مطلق السُّواك فقد دلَّت رواية الصحيحين على تقييد ذلك بكونه مع كل صلاة ، والمنفي مع القيد غير المنفي مطلقاً وليس في قوله (لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسُّواك عند كل صلاة أو عند كل وضوء) أنه لم يأمرهم به ولو في اليوم مره أو في الشهر أو في السنة أو في العمر . فلا تعارض حينئذ والله أعلم]^(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(٤) (فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيداً بكل صلاة لا مطلق الأمر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق) .

(١) البخاري كتاب الجمعة باب السُّواك يوم الجمعة وفي التمني باب ما يجوز من اللو (٨٨٧) .

(٢) طرح الشريب ٦٦/٢ .

(٣) طرح الشريب ٦٤/٢ .

(٤) فتح الباري ٣٧٥/٢ .

فذكرها إذاً هو لزيادة التأكيد في هذه الأوقات كما صرَّح بذلك الحافظ أبو زرعه
[وإنما يتأكد في أحوال منها عند الوضوء وإرادة الصلاة . . .]^(١)
قال النووي^(٢): (السَّوَّكُ مستحب في جميع الأوقات ولكنه في خمسة أوقات
أشد استحباباً :

أحدها : عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد

ماءً ولا تراباً .

الثاني : عند الوضوء .

الثالث : عند قراءة القرآن .

الرابع : عند الاستيقاظ من النوم .

الخامس : عند تغير القم) .

(١) طرح الشريب ٦٦/٢ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤٥/٣ .

المسألة الثانية : الإنفاق في سبيل الله

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنَّ الله قال لي أنفق أنفق عليك » .

قال الحافظ أبو زرعه [وفي إطلاق النفقه وعدم تقييدها ما يقتضي أنَّ الحثَّ على الأنفاق لا يختصُّ بنوع مخصوص من أنواع الخير]^(٢) .

(١) البخاري : تفسير سورة هود باب قوله (وكان عرشه على الماء) (٤٦٨٤)
مسلم : كتاب الزكاة باب الحثُّ على النفقه (٩٩٣) .
(٢) طرح الشريب ٦٨/٤ .

المسألة الثالثة : إذن المرأة في بيت زوجها

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له »^(١) .

قال الحافظ أبو زرعة [يحتمل أن يكون المراد الأذن في الدخول عليها . ويحتمل أن يراد مطلق دخول البيت وإن لم يكن فيه دخول عليها بأن أذنت في دخول شخص في مكان ليست فيه إما من حقوق الدار التي هي فيها وإما في دار أخرى منفردة عن سكنها وهذا الاحتمال الثاني هو مقتضى اللفظ فإنه ليس فيه تقييد ذلك بكون الدخول عليها . والله أعلم]^(٢) .

وقد فرّق الحافظ ابن حجر بين الدخول عليها وبين مطلق دخول البيت وبين النهي عن الأول ثم قال (أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول).^(٣)

(١) البخاري كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً . (٥١٩٢ ، ٥١٩٥)

و مسلم كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦) .

(٢) طرح الشريب ١٤٣/٤ .

(٣) فتح الباري ٢٩٦/٩ .

المسألة الرابعة : استحباب الصلاة والمبيت في البطحاء التي بذى الخليفة

حديث ابن عمر^(١) : « أن رسول الله ﷺ أناخ في البطحاء التي بذى الخليفة وصلى بها »^(٢) .

قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك . ولهما عن ابن عمر (كان إذا صدر عن الحج أو عمره أناخ بالبطحاء التي بذى الخليفة التي كان النبي ﷺ ينيخ بها) .

قال الحافظ أبو زرعه^(٣) [قد يقال مقتضى قوله في رواية موسى بن عقبه إذا صدر عن الحج أو عمره التقييد بذلك ومقتضى المعنى عدم التقييد واستحباب الصلاة بها والمبيت لكل ما فيها وإن لم يكن صادراً من حج ولا عمره وعدم التقييد هو الصواب وجزم به النووي في شرح مسلم^(٤) في تبويبه ويدل له ما صح من شرف البقعة وأنها مباركة] .

وقد أجاب الحافظ أبو زرعه عن تخصيص ابن عمر ذلك بالصدور من الحج أو عمره فقال :^(٥)

-
- (١) البخاري كتاب الحج باب نزول البطحاء والصلاة بذى الخليفة (١٥٣٢) .
 - ومسلم كتاب الحج باب التعريس بذى الخليفة (٩٨١ ، ١١٩١ ، ١٢٥٧) .
 - (٢) قال السمهودي : الخليفة : كجهينه تصغير الخلفة بفتحات واحد الخلفاء وهو النبات المعروف قال المجد هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال ، وهي ذى الخليفة وميقات أهل المدينة وهي من وادي العقيق . وذكر أن بها مسجد الشجرة ومسجد المعرس . وفاة الوفاء ١١٩٣/٤ .
 - (٣) طرح الشريب ١٨٢/٥ - ١٨٣ .
 - (٤) قال النووي : باب استحباب النزول ببطحاء ذى الخليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة وغيرها فمرَّبها . شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٢/٩ .
 - (٥) طرح الشريب ١٨٣/٥ .

[فإن قلت : فلم خصّ ذلك بصدوره ورجوعه من الحج أو عمره ولم لا كان يفعل ذلك في المضي إليهما قلت لأنه في المضي إليهما لا يمر من تلك الطريق وإنما كان يخرج من طريق الشجرة^(١) للاتباع كما تقدم . وينبغي أن يقال : لو مرّ بالمعرس^(٢) في ذهابه إلى مكة استحب له الصلاة به . والله أعلم] .

قلت : واتباع ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك لرسول الله ﷺ كما صرح بذلك في الحديث الذي أخرجه عنه البخاري^(٣) «أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس . وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الحليفة بطن الوادي ، وبات حتى يصبح» .

(١) وهي سمرة بجوار مسجد ذي الحليفة كان النبي ﷺ ينزل تحتها هناك فعرف الموضع بها .

وفاء الوفاء ٤/ ١٢٤٢ .

(٢) بذي الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله ﷺ فالمسجد الكبير الذي يحرم منه الناس ، والآخر

مسجد المعرس وهو دون مصعد البيداء ناحية عن هذا المسجد ، وفيه عرس رسول الله ﷺ

منصرفه من مكة . وفاء الوفاء ٣/ ١٠٠٥ .

(٣) البخاري كتاب الحج باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة (١٥٣٣) .

المسألة الخاصة : حل ميتة البحر

حديث جابر^(١) رضي الله عنه قال (بعثنا رسول الله ﷺ ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا حتى أكلنا الخبط^(٢)) ثم إن البحر ألقى دابه يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ونظر إلى أطول بعير فجاز تحته وكان رجل^(٣) يجزر ثلاثة ثم ثلاثة جزر فنهاه أبو عبيده .

قال الحافظ أبو زرعة^(٤): قوله (فأكلنا منه) قد تبين برواية مسلم من طريق أبي الزبير أنهم لم يأكلوا منه إلا بعد تردد، ففيه قال أبو عبيدة: ميتة . ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا.

ومعناه أنه قال أولاً باجتهاده هذا ميتة لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله الميتة لمن كان مضطراً غير باغ ولا عاد . وقد تبين آخراً عند سؤالهم النبي ﷺ أنه كان حلالاً مطلقاً من غير تقييد بكونهم في سبيل الله ولا بكونهم مضطرين فإنه عليه الصلاة والسلام صوّب رأيهم وطيب خاطرهم بالأكل منه فدل ذلك على حله مطلقاً - أي من غير تقييد ذلك بكونهم مضطرين - لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن مضطراً

(١) البخاري كتاب المغازي باب غزوة سيف البحر (٤٣٦١) .

ومسلم كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥) .

(٢) الخبط : بفتح الخاء المعجمة والباء الموحده اسم لما يخبط فيتساقط من ورق الشجر .

النهاية في غريب الحديث ٧/٢ .

(٣) هو سعد بن قيس بن عباد بن دليم الانصاري .

(٤) طرح الشريب ١١/٦ .

حيث أكل منه] .

وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر حيث قال في شرحه للحديث :

(والغرض من إيراده هنا - أي البخاري - قصة الحوت فإنه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر لتصريحه في الحديث بقوله « فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر » وتقدم في المغازي أن في بعض طرقه في الصحيح أن النبي ﷺ أكل منه وبهذا تتم الدلالة وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال إنه للأضرار ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة " ميتة " ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا " وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه لكن قال أبو عبيدة (كلوا) ولم يذكر بقيته وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناء أولاً على عموم تحريم الميتة ثم تذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أنه جهة كونها حلالاً ليست سبب الاضرار بل كونها من صيد البحر ففي آخره عندهما جميعاً " فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « كلوا رزقاً أخرجته الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضهم فأكله » فتبين لهم أنه حلال مطلقاً . وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطراً)^(١) .

(١) فتح الباري ٩/٦١٨ .

المسألة السادسة : حكم الهمّ بالحسنة أو السيئة

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " قال الله إذا تحدّث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يفعل فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها فإذا تحدّث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها ما لم يفعلها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها " .

قال الحافظ أبو زرعه

[قوله (إذا تحدّث عبدي بأن يعمل حسنة) المراد حدث بذلك نفسه ولا يتوقف ذلك على تحدّثه به بلسانه وقد دلّ على ذلك قوله في الرواية الأخرى (وإذا همّ بحسنة ولم يعملها فاكتبوها له حسنة) والظاهر أنّ المراد إذا منعه من ذلك عذر ولا تكتب له الحسنة بمجرد الهمّ مع الأنكفاف عن الفعل بلا عذر ويحتمل حمله على إطلاقه وأن مجرد الهمّ بالخير قربه وإن لم يمنع منه مانع]^(٢) .

وقد ذكر هذا الاحتمال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه للحديث حيث قال : (وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الأخرى ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قيداً في كتابة الحسنه بل بمجرد الارادة تكتب الحسنة)^(٣) .
وقد بيّن الحافظ ابن رجب رحمه الله المراد بالهمّ فقال :

(١) مسلم كتاب الايمان باب إذا هم العبد بحسنه كتبت وإذا هم بسيئه لم تكتب (١٢٨-١٣١) .

(٢) طرح الشريب ٢٢٩/٨ .

(٣) فتح الباري ٣٢٤/١١ .

(الهمُّ بالحسنات فتكتب حسنة كاملة وإن لم يعملها كما في حديث ابن عباس^(١) وغيره . وفي حديث أبي هريرة الذي خرَّجه مسلم - وهو حديث الباب - والظاهر أن المراد بالتحدُّث حديث النفس وهو الهمُّ . وفي حديث خريم بن فاتك (من همُّ بحسنة فلم يعملها ، فعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ قد أشعرها^(٢) قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة)^(٣) وهذا يدل على أن المراد بالهمُّ هنا هو العزم المصمَّم الذي يوجد معه الحرص على العمل ، لا مجرد الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم)^(٤) .

-
- (١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال : (إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك فمن همُّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة . . . الحديث) أخرجه البخاري في الرقاق باب من همُّ بحسنة أو سيئة (٦٤٩١) ومسلم في الإيمان باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب (١٣٠ ، ١٣١) .
- (٢) أشعر قلبه : أي داخله واختلط به . النهاية ٤٧٩/٢ .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٢١/٤ . والطبراني في الكبير ٢٠٦/٤ . قال الهيثمي في المجمع ٢١/١ ، رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح وقال عن إسناده الطبراني رجاله ثقات .
- (٤) جامع العلوم والحكم ٢٠٨/٢ .

الفصل الثاني

في المقيد

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول: تعريف المقيد

المبحث الثاني: حكم المقيد

المبحث الثالث: المسائل التطبيقية للعمل بالمقيد

المبحث الرابع: حمل المطلق على المقيد وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حالات حمل المطلق على المقيد

المطلب الثاني : شروط حمل المطلق على المقيد

المطلب الثالث : المسائل التطبيقية لحمل المطلق على المقيد .

المبحث الأول تعريف المقيد

أولاً : تعريف المقيد في اللغة

المقيد في اللغة مقابل المطلق

قال ابن فارس : القيد يستعار في كل شيء يحبس . يقال : قيّدته أقيده تقييداً^(١)
وفي الحديث (قيّد الإيمان الفتك)^(٢) أي أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد
عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيداً .
وتقول فرس أو حيوان مقيد وهو ما كان في رجله قيد أو عقال ونحو ذلك مما يمنعه
من الحركة الطبيعية .^(٣)

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٤/٥

(٢) المسند ١/١٦٦ رقم (١٤٢٦) من تحقيق أحمد شاكر وقال عنه اسناده صحيح .

(٣) لسان العرب ٦/٣٧٩٢ ، ترتيب القاموس المحيط ٣/٣٢٧ .

ثانياً : تعريف المقيّد في الإصطلاح^(١)

بالنظر إلى تعريفات المطلق في الفصل السابق والخلاف فيها نجد أنّ الخلاف نفسه - يجري في تعريف المقيّد بناءً على إختلافهم في تعريف المطلق لأنه عكس المقيّد ويمكن أن نجمل تعريفاتهم في المقيّد بناءً على ذلك .
بأنّ المقيّد هو مقابل المطلق
وهو أن يوجد عارض يقلل من شيوع المطلق .

(١) نفس المراجع التي أحلنا إليها في تعريف المطلق ص (١٠٧).

المبحث الثاني حكم الهتقيد

إذا ورد النصُّ مقيداً فإنه يجب العمل به مع قيده ولا يجوز العدول عن ذلك إلا إذا قام دليل على عدم اعتبار القيد .

مثال ذلك تقييد الصيام بالتتابع في كفارة الظهار وكفارة القتل في قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ﴾^(١) .

فأوجبت الآية في الكفارة صيام شهرين وقيدته بالتتابع فلا يجزيء في هذه الكفارة إلا صيامهما متتابعين ولو فرَّقهما لم يجز .

وتقييد الدم بالمسفوح في بيان المحرّم منه كما في قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٢) . فقيّد الدم بكونه مسفوحاً فيجب اعتبار هذا القيد .

ومراتب المقيد تتفاوت بكثرة القيود أو قلتها فكلما كثرت قيوده كانت رتبته أعلى لأن التقييد زياده في الحكم بخلاف التخصيص فإنه نقص في الحكم^(٣) .

وكلما كانت القيود أقل نزلت رتبته واتسع نطاقه وكثرت أفراده .

مثال ذلك قوله تعالى ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا

(١) آية كفارة القتل سورة النساء آية (٩٢) . وآية كفارة الظهار سورة المجادلة آية (٤) .

(٢) سورة الانعام آية (١٤٥) .

(٣) المسودة ١٤٨ .

مِنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ
وَأَبْكَارًا ﴿١١﴾ .

فإنَّ التقييد هنا في صفة الأزواج أعلى رتبة مما لو اقتصر على بعض الصفات^(١) .

(١) سورة التحريم آية (٥) .

(٢) شرح مختصر الروضة ٦٣٣/٢ ، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢٣/٢ .

المبحث الثالث

المسائل التطبيقية للعمل بالمقيّد

المسألة الأولى : حكم الإنصات لخطبة الجمعة

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت » يريد والأمين يخطب زاد فيه الشيخان « يوم الجمعة والأمين يخطب » .

قال الحافظ أبو زرعة

[التقييد بقوله (والأمين يخطب) يخرج ما قبل ابتداء الإمام من الخطبة وما بعد فراغه منها فلا منع من الكلام حيثئذ وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وابن حزم والأكثرين^(٢) ، وذهب أبو حنيفة^(٣) إلى منع الكلام بمجرد خروج الإمام وإن لم يشرع في الخطبة]^(٤) .

ويجاب عن قول أبي حنيفة بأن هذا عدول عن ظاهر النص ولا يعدل عن ظاهره إلا بدليل .

ثم قال : [وتقييد الخطبة بكونها يوم الجمعة يخرج خطبة غير الجمعة كالعيد

(١) البخاري كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٣٩٤)

ومسلم كتاب الجمعة باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١) .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٧١ ، حلية العلماء ٢/٢٦٩ ، العدة شرح العمدة (١١٠) .

شرح فتح القدير ٢/٣٧ ، المحلى ٥/٦١ .

(٣) شرح فتح القدير ٢/٣٧ .

(٤) طرح الشريب ٣/١٩٧ .

والكسوف والاستسقاء فلا يجب الإنصات لها ولا يحرم الكلام والإمام فيها ،
واستماعها مستحب فقط لأنها غير واجبه [١].

وقال الشوكاني :

(قوله «والأمام يخطب» فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة وردُّ^٢
على من أوجب الإنصات من خروج الأمام .
وكذلك قوله « يوم الجمعة » ظاهره أن الإنصات في خطبة غير يوم الجمعة لا
يجب)^(٢) .

(١) طرح الشريب ٢٠٢/٣ .

(٢) نيل الأوطار ٢٧٣/٣ .

المسألة الثانية : أجر الصبر على موت الأولاد

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ « لا يموت مسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم » .
قال أبو زرعه ^(٢) :

[قوله « مسلم » يقتضي أن الكافر ليس كذلك وهو واضح فإن الكافر ليس من أهل الأجور لكن لو مات له الأولاد في حال الكفر ثم أسلم بعد ذلك هل ينفعه ماضى من موتهم في زمن كفره أو لابد أن يكون موتهم في حالة إسلامه ؟ . قد يدلُّ للأول قوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام « أسلمت على ما أسلفت من خير » ^(٣) لما قال له أرأيت أموراً كنت أتحنث ^(٤) بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء ؟ لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الإسلام فالرجوع إليها أولى] .

فالمسلم قد يصبر ويحتسب الأجر عند الله فيؤجر على صبره واحتسابه وإذا لم يصبر فإنه لا يؤجر والكافر لو صبر فإن صبره يكون تجلداً ولكنه لا يحتسب الأجر عند الله فلذلك لا يؤجر .

وقد مال إلى التقييد الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه للحديث حيث قال :
[قوله « ما من الناس من مسلم » قيده به ليخرج الكافر . . . والحديث

-
- (١) البخاري كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٥١) ، ومسلم كتاب البر والصلة باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٢-٢٦٣٥) .
 - (٢) طرح الشريب ٣/٢٤٩ .
 - (٣) البخاري في الزكاة باب من تصدق في الشرك ثم أسلم (١٤٣٦)
 - ومسلم في الإيمان باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١٢٣)
 - (٤) أتحنث : أي أتقرب بها إلى الله . النهاية ١/٤٤٩ .

ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم . لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم؟ فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال : « من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة »^(١) أخرجه أحمد أيضاً ، وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلميه قالت " جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أدع الله لي في ابن لي بالبركه فإنه قد توفي لي ثلاثة فقال : " أمتد أسلمت ؟ قالت : نعم^(٢) فذكر الحديث)^(٣) .

وقد يقال بأن حديث رجاء الأسلميه خرج جواباً على سؤال وهو قوله ﷺ « أمتد أسلمت قالت نعم » فلا مفهوم له . ولكن التقييد بالإسلام هو منطوق الحديث وهو ظاهر لا يحتمل التأويل .

أما حصول الأجر لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم فقد نفاه المازري بقوله (ظاهره - أي حديث حكيم بن حزام - خلاف ما تقتضيه الأصول ، لأن الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك)^(٤) وقد تأول حديث حكيم بن حزام على وجوه .

قال (فإذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول وهو يحتمل وجوهاً :

(١) المسند ٦/٣٩٦ معجم الطبراني الكبير ٢٢/٣٨٤ . ومجمع الزوائد ٣/٧ قال الهيثمي رجاله ثقات .

(٢) المسند ٥/٨٣ ومعجم الطبراني الكبير ٢٤/٢٧٩ ومجمع الزوائد ٣/٦ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

(٣) فتح الباري ٣/١٢٠ .

(٤) المعلم ١/٢٠٦ .

أحدها : أنك اكتسبت طباعاً جميلاً وأنت تتنفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعونة على فعل الخير .

الثاني : أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق عليك في الاسلام .

الثالث : أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميله^(١) .

وتابعه القاضي عياض حيث قال (وقيل معناه بركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام)^(٢) .

ولكن الذي يترجح في هذه المسألة هو ما جزم به النووي وإبراهيم الحربي وابن بطل والقرطبي وابن المنير كما نقل ذلك عنهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٣) . قال النووي (وذهب ابن بطل وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى » - إلى أن قال - فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخره رد قوله بهذه السنه

(١) المعلم ٢٠٧/١ .

(٢) إكمال المعلم ٢٣٢/١

(٣) المفهم ٣٣٢/١ ، فتح الباري ٩٩/١ .

الصحيحة) (١١).

وأما مخالفة ما تقتضيه الأصول التي ذكرها المازري رحمه الله فقد أجاب عنها ابن المنير بقوله (المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل) (١٢).

(١) شرح النووي على مسلم ٥٠٠/٢
(٢) فتح الباري ١٠٠/١ .

المسألة الثالثة : نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة حال ارتكابها

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني زان وهو حين يزني مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن يعني الخمر . والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبه ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ولا يغلُّ أحدكم حين يغلُّ وهو مؤمن فإياكم إياكم " .

قال الحافظ أبو زرعة :

[قيّد النبي ﷺ نفي الإيمان عن مرتكب بعض هذه الأمور بحالة الارتكاب لها فدلّ ذلك على أنه لا يستمر بعد فراغه من مباشرة الفعل ويحتمل أن يؤخذ بظاهر هذا التقييد ويحتمل أن يقال إنّ زوال ذلك إنما هو إذا تاب أما إذا كان مصراً فهو كالمرتكب فصحة نفي الإيمان عنه مستمر]^(٢) .

وبهذا قال الحافظ ابن حجر حيث قال في شرحه لهذا الحديث

(قيّد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أفلح الأقلع الكلي وأما لو فرغ وهو مصراً على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه مستمر)^(٣) .

(١) البخاري في المظالم باب النهي بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥) .

ومسلم كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس في المعصية (٥٧) .

(٢) طرح الشريب ٧/٢٦٢ .

(٣) فتح الباري ١٢/٥٩ .

المسألة الرابعة : حرمة هجران المسلم لأخيه المسلم

حديث أنس^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .

قال الحافظ أبو زرعه

[قال النووي^(٢) : قوله « لا يحل لمسلم » قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والأصح أنهم مخاطبون بها وإنما قيد بالمسلم لأنه الذي يقبل خطاب الشرع ويتنفع به]^(٣) .

وأما أن المشركين مخاطبون بفروع الشريعة فهذا هو الذي صرح به أيضاً الحافظ أبو زرعه رحمه فضلاً عن نقله عن النووي فقد قال :

[والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة]^(٤) .

(١) البخاري كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (٦٠٦٥) .

ومسلم كتاب البر والصله باب تحريم التحاسد والتباغض (٢٥٥٩) .

(٢) شرح النووي علي مسلم ٣٥٤/١٦ .

(٣) طرح الشريب ٩٩/٨ .

(٤) المصدر السابق ٢٢٧/٣ . وانظر الخلاف في هذه المسألة الأصولية في الغيث الهامع ١٣١/١

والتحرير ١٦٧ .

المسألة الخامسة : الحوالة على ملى

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ملى الغنى ظلم
وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » .

قال الحافظ أبو زرعه

[ظاهره انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فإنه لولا ذلك
لما قيد الأمر بقبولها بكون المحال عليه ملىئاً ، فإنه لا ضرر حينئذ عليه في الحوالة على
المعسر لبقاء حقه في ذمة المحيل بحاله . وبهذا قال الأئمة الأربعة ^(٢) في الجملة] ^(٣) .

قال ابن قدامه

(فإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت ذمة المحيل في قول عامة
الفقهاء إلا ما يروى عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه ، وعن زفر أنه
قال لا تنقل الحق وأجراها مجرى الضمان وليس بصحيح لأن الحوالة مشتقة من تحويل
الحق بخلاف الضمان فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة فعلق على كل واحد مقتضاه وما دل
عليه لفظه) ^(٤) .

(١) البخاري كتاب الحوالة باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧)

ومسلم في المساقاة باب تحريم ملى الغنى (١٥٦٤) .

(٢) البناية شرح الهداية ٦٢١/٧ ، مواهب الجليل ٩٤/٥ ، روضة الطالبين ٢٣١/٤ ، الانصاف

للمرداوي ٢٢٧/٥ .

(٣) طرح الشريب ١٦٦/٦

(٤) المغني ٥٨/٥

وقال القفال الشاشي

[وينتقل الحق بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ويبرأ منه .

وقال زفر لا يبرأ المحيل منه كالضمان ^(١)]

(١) حلية العلماء ٣٥/٥.

المسألة السادسة : فضل صلاة الضحى

حديث أبي ذر^(١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « يصبح على كل سلامى^(٢) من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .
قال الحافظ أبو زرعه^(٣) .

[فيه فضل عظيم لصلاة الضحى لما دلَّ عليه من أنها تقوم مقام ثلثمائة وستين حسنة . قال ابن عبد البر^(٤) (وهذا أبلغ شئ في فضل صلاة الضحى) انتهى ، وذكر أصحابنا الشافعية أنها أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووي في شرح المهذب^(٥) قدم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى وهل يختص ذلك بصلاة الضحى لخصوصية فيها وسراً يعلمه إلا الله أو يقوم مقامها ركعتان في أي وقت كان فإن الصلاة عمل بجميع الجسد فإذا صلَّى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه؟ فيه احتمال والظاهر الأول وإلا لم يكن للتقييد معنى] .

(١) مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى (٧٢٠)

(٢) سلامى : بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وأصلها عظام الأصابع وسائر الكف خاصة ثم استعملت في جميع عظام البدن ومفاصله وهو المراد في الحديث . طرح الشريب ٦٨/٣ .

(٣) طرح الشريب ٧١/٣ .

(٤) الاستذكار ١٤٨/٦ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٤٣/٤ .

وقال الحافظ بن حجر

(ومن فوائد ركعتي الضحى أنّها تجزيء عن الصدقه التي تصبح على
مفاصل الأنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم من
حديث أبي ذر وقال فيه « ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى »^(١)
وقد بين ملا علي قاري وجه تخصيصهما بذلك فقال (ولعل وجه تخصيصهما -
أي ركعتي الضحى - بالاجزاء أنّه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة والقيام بحق
العبوديه)^(٢) .

(١) فتح الباري ٣/٥٧

(٢) مرقاه المفاتيح ٣/٢٠٠

المبحث الرابع حمل المطلق على المقيّد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حالات حمل المطلق على المقيّد

المطلب الثاني : شروط حمل المطلق على المقيّد

المطلب الثالث : المسائل التطبيقية لحمل المطلق على المقيّد

المطلب الاول

حالات حمل المطلق على المقيّد

إذا ورد نصان أحدهما مطلق والآخر مقيّد فهل يحمل المطلق على المقيّد، أم يعمل بالمطلق على إطلاقه وبالمقيّد بقيده؟

فجمهور الحنفية لا يحملون المطلق على المقيّد بل يعملون بالمطلق في موضعه وبالمقيّد في موضعه فيعمل بكل في دائرته وحسب مدلوله لأن كل نص حجة قائمة بذاتها إلا إذا تعذر العمل بهما بدون الحمل فيحملون المطلق على المقيّد ضرورة^(١).

وجمهور المتكلمين يحملون المطلق على المقيّد وإن اختلفوا في بعض الصور كما سيأتي علماً بأنهم جميعاً - الحنفية والمتكلمين - قد اتفقوا على حمل المطلق على المقيّد فيما إذا اتحدا في السبب والحكم . واتفقوا أيضاً على عدم الحمل فيما إذا اختلفا في السبب والحكم^(٢) كما سيأتي بيانه^(٣).

والقائلون بحمل المطلق على المقيّد اختلفوا في موجب الحمل ، هل يكفي اتحاد اللفظين فيكون الحمل بمجرد اللفظ ومقتضى اللغة أم لا بد من دليل من قياس أو غيره؟ قولان للأصوليين تفصيلهما كما يلي :-

القول الأول : أنه يحمل المطلق على المقيّد بمجرد اللفظ ومقتضى اللغة وقال به جمهور الشافعية وبعض المالكية والحنابلة^(٤) قال ابن السبكي (أن يحمل عليه من غير

(١) كشف الأسرار ٢/٢٨٦، التقرير والتحبير ١/٢٩٤، شرح التلويح على التوضيح ١/٦٤ .

(٢) التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٣٠، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية للخن ٢٥٢ .

(٣) انظر ص (١٤٨) .

(٤) تفسير النصوص ٢/٢١٦

حاجة إلى دليل آخر فإنَّ تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظاً وبه قال بعض أصحابنا^(١) قال الزركشي (وحكاه القاضي عبد الوهاب عن جمهور أصحابهم)^(٢) .
وقال القاضي أبو يعلى (واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال مثل قولنا وأنه يبنى المطلق على المقيّد من طريق اللغة)^(٣) .

القول الثاني : أنه لا يحمل المطلق على المقيّد إلا بدليل من قياس أو غيره أشار إليه أبو الحسين البصري^(٤) وهو مذهب المحققين من أصحاب الشافعي كالشيرازي والرازي والبيضاوي^(٥) .

قال الآمدي (وهو الأظهر من مذهب الشافعي)^(٦) . وقال الزركشي (هذا القول عليه جماعة من أصحابنا منهم القفال الشاشي كما رأيت في كتابه ونقلوه عن ابن فورك وصححه الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو اسحاق وإمام الحرمين وابن القشيري والغزالي وابن برهان وابن السمعاني ، وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة أنه الأقرب واختاره القاضي أبو بكر ونسبه إلى المحققين)^(٧) .
وقال أبو الخطاب (ويقوى عندي أنّه لا يبنى المطلق على المقيّد من جهة اللغة ويبنى من جهة القياس)^(٨) .

(١) الابهاج ٢/٢١٩

(٢) البحر المحيط ٣/٤٢٠

(٣) العدة ٢/٦٣٩

(٤) المعتمد ١/٢٩٠ .

(٥) تفسير النصوص ٢/٢١٦

(٦) إحكام الأحكام للآمدي ٣/٥

(٧) البحر المحيط ٣/٤٢١ .

(٨) التمهيد ٣/١٨١ .

وقد بيّن هذا المذهب الإمام الرازي بقوله :

(القول المعتدل وهو مذهب المحققين منّا نه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيّد . ولا ندعي وجوب هذا القياس ، بل ندعي أنه إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا)^(١) .

ثمرة الخلاف : إنه إن كان الحمل بالقياس فلا يجوز القياس عليه ولا تثبت به الحدود وإن كان من جهة اللغة جاز ذلك .

وحمل المطلق على المقيّد له خمس حالات ذكرها الحافظ أبو زرعه في الغيث الهامع^(٢) حيث قال : تعارض المطلق والمقيّد وله أحوال :

أحدها : أن يتحد حكمهما وموجبهما - بكسر الجيم - أي سببهما ويكونا مثبتين كتقييد الرقبة في كفارة القتل في موضع وإطلاقها فيها في موضع آخر .
فإن تأخر المقيّد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ ، وإن تقدم عليه أو تأخر عنه لا عن وقت العمل ففيه مذاهب .

أصحها : حمل المطلق عليه جمعاً بين الدليلين ويكون المقيّد بياناً للمطلق - أي بيان أنه المراد منه - وقد حكى الآمدي^(٣) وغيره الاتفاق على هذا لكن

(١) المحصول ١/٣/٢١٨ .

(٢) الغيث الهامع ١/٤٨٨ المخطوطه (٧٢)

(٣) قال الآمدي : إن لم يختلف حكمها فلا يخلو إما أن يتحد سببهما أو لا يتحد ، فإن اتحد سببهما فإما أن يكون اللفظ دالاً على إثباتهما أو نفيهما ، فإن كان الأول كما لو قال في الظهار : اعتقوا رقبة . ثم قال : اعتقوا رقبة مسلمة ، فلا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيّد هنا .
وأما إن كان دالاً على نفيهما أو نهي عنهما كما لو قال مثلاً في كفارة الظهار : لا تعتق مكاتباً كافراً . فهذا أيضاً مما لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي إذ لا تعذر فيه .
إحكام الاحكام للآمدي ٤/٣

الخلافاً فيه موجود عند الحنفية كما حكاها ابن السمعاني في القواطع^(١)
والمالكية كما حكاها الطرطوشي .

الثاني : كالذي قبله في الأخذ بالمقيّد لكن لا يجعل بياناً للمطلق إن تأخر عنه بل
هو ناسخ له^(٢) .

الثالث : أنه يحمل المقيّد على المطلق فيبقى المطلق على إطلاقه ويكون المقيّد ذكر
فرد من أفراد الماهية .

الحالة الثانية : كالتي قبلها في اتحاد الحكم والسبب لكنهما منفيان نحو لا تعتق
مكاتباً ولا تعتق مكاتباً كافراً فالقائل بأن المفهوم^(٣) حجة يقيدّ قوله لا تعتق مكاتباً
بمفهوم قوله لا تعتق مكاتباً كافراً فيجوز إعتاق المكاتب المسلم وبهذا صرح الأمام

(١) القواطع ٤٠٧ وانظر التقرير والتحبير ٢٩٤/١ .

(٢) المراد بالبيان : الدلالة على أن المراد بالمطلق هو ما ورد به المقيّد .

والمراد بالنسخ : أن الأطلاق مراد من اللفظ المطلق ثم رفع بالمقيّد .

وعند الحنفية في كيفية الحمل إذا ورد نصّان أحدهما مطلق والآخر مقيد تكون بناءً على وقت
ورودهما كما يلي :

١- أن يرد النصّان معاً فيحمل بياناً ومثاله الصيام في كفارة اليمين ورد مطلقاً في قراءة الجمهور

(فصيام ثلاثة أيام) ومقيداً في قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فهي وإن

كانت شاذة فالحنفية يعملون بها فيحمل المطلق على المقيّد بياناً .

٢- أن يتأخر أحدهما عن الآخر سواء كان ذلك عن وقت الخطاب أو عن وقت العمل فإن

التأخر يكون ناسخاً للمتقدم لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

٣- أن يجهل التاريخ فيجب التوقف حتى يتبين تأخر أحدهما عن الآخر فإن لم يتبين تساقطاً .

لكن عند المحققين منهم كابن الهمام يحمل بياناً تقديمياً للبيان على النسخ عند التردد .

(تيسير التحرير ٣٣١/١ وتقرير التحبير ٢٩٤/١) .

(٣) وهم جمهور المتكلمين من الأصوليين .

فخر الدين في المنتخب^(١) وهو مقتضي كلام المحصول^(٢) ومن لا يقول بالمفهوم^(٣) يعمل بالأطلاق ويمنع إعتاق المكاتب مطلقاً وبهذا قال الآمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥) وهذا من باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النهي . فإن الأفعال في معنى النكرات وليس من باب المطلق والمقيد كما توهمه ابن الحاجب . وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة في قوله ﷺ « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول »^(٦) (هذا يتقضي تقييد النهي بحالة البول وفي رواية أخرى النهي عن مسه باليمين من غير تقييد فمن الناس من أخذ بهذا المطلق وقد يسبق إلى الفهم أن العام محمول على الخاص فيخص النهي بهذه الحالة وفيه بحث لأن هذا يتجه في باب الأمر والأبواب فإنه لو جعلنا الحكم للمطلق والعام في صورة الأطلاق أو العموم كان فيه إخلال باللفظ الدال على كل قيد وقد تناوله الأمر وذلك غير جائز . وأما في باب النهي فإننا إذا جعلنا الحكم للمقيد أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له وذلك غير سائغ وهذا كله بعد النظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم^(٧) انتهى .

(١) المنتخب أو منتخب المحصول . وقد نسبه كثيرون للرازي منهم الاسنوي حيث قال : (هكذا حكاه الإمام وأتباعه ولم يرجح شيئاً منهما في كتابيه : المحصول والمنتخب) نهاية السؤل (٤٠٣/٢) ولكن ابن الرفعه وابن السبكي قد شككا في نسبته اليه وأنه لبعض تلامذته وقد رجح محقق كتاب المحصول د . طه جابر العلواني أنه لضياء الدين حسين تلميذ الامام . طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٨ ، المحصول ٥١/١/١ .

(٢) المحصول ٢١٧/٣/١ .

(٣) وهم الحنفية والظاهرية وبعض المتكلمين مثل الغزالي

(٤) الأحكام للآمدي ٥/٣ .

(٥) منتهى السؤل والأمل (١٣٦)

(٦) البخاري كتاب الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣)

ومسلم كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧)

(٧) احكام الاحكام ٦٠/١

قلت^(١) : وقد يقال في هذا الحديث إنه من مفهوم الموافقه لأنه إذا نهى عن إمساكه حالة البول مع الاحتياج لذلك ففي غير هذه الحالة مع عدم الاحتياج لأمساكه أولى بالنهي . وقد يقال لا مفهوم له أصلاً لأنه خرج مخرج الغالب^(٢) والله أعلم .

الحالة الثالثة : كالتى قبلها أيضاً لكن أحدهما أمر والآخر نهى كأن يقول " أعتق رقبه " ويقول " لا تملك رقبه كافره " فلا يعتق كافره لاستحالة ذلك لعدم ملكها^(٣) وتقييد المطلق بضد الصفة التى هي الكفر وهو الأيمان وليس من حمل المطلق على المقيّد وقد ذكر هذه الصورة الآمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥) .

الحالة الرابعة : أن يختلف السبب ويتحد الحكم كإطلاق الرقبه في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في القتل . ففيه مذاهب :
أحدها : وبه قال أبو حنيفة^(٦) أنه لا يحمل عليه أصلاً .

(١) القائل هو الحافظ أبو زرعه .

(٢) سيأتي الكلام على هذه الاحتمالات في مفهوم الموافقة .

(٣) قلت وهذا على فرض أن الخطاب في حق شخص لم يملك رقبه كافره والأمر عالم به ويريد منه الامتثال على الفور وليس هناك احتمال حدوث الملك بالأرث . وإلا فقد قال ابن أمير الحاج (ولقائل أن يقول ليس هذا مما يجب فيه حمل المطلق على المقيّد أما أولاً : فإنه إنما يكون النهي عن تملك ما عدا الرقبه المؤمنة موجباً تقييد الرقبه بالمؤمنه في الأمر بعتق رقبه لما ذكرنا إذا لم يكن في ملك المأمور رقبه كافره أما إذا كان في ملكه رقبه كافره فلا لأنه حينئذ لا يتوقف عتق الرقبه على تملك المؤمنه ليستلزم كون المعتقة مؤمنة البتة إذ لا خفاء في أنه لو أعتق الكافر ولم يملك إلا مؤمنة لإمكان العتق بدون تملك المؤمنه بأن يرث رقبه كافره فيعتقها فإن التملك يقتضي الأختيار ولا اختيار في الأرث فيكون ممثلاً للأمر والنهي) . التقرير والتحجير ١ / ٢٩٤ تيسير التحرير ١ / ٣٣٠ .

(٤) الاحكام للآمدي ٤ / ٣

(٥) منتهى السؤل والأمل ١٣٥

(٦) كشف الأسرار للنسفي ١ / ١٨٧ .

الثاني : أنه يحمل من جهة اللفظ وحكى عن جمهور أصحابنا وقال الماوردي والرويانى وسليم الرازي لأنه ظاهر مذهب الشافعي .

الثالث : أنه يحمل عليه من جهة القياس إن اقتضى ذلك بأن يشتركا في المعنى وعزاه المصنّف تبعاً للآمدي^(١) للشافعي ، قال الشارح (وأصحابه أعرف بمذهبه)^(٢) وصحح هنا الثالث الأمام^(٣) والآمدي وغيرهما ، وقال الشارح (تخصيص الحمل بالقياس تبع فيه ابن الحاجب مع أن القائل بأنه لا يحمل بنفس اللفظ يقول لا بد من دليل إما قياس أو غيره ولا يخصه بالقياس) وقال الماوردي (عندي أنه يعتبر أغلظ الحكمين فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه ولم يقيد إلا بدليل)^(٤) .

الحالة الخامسة : أن يختلف الحكم ويتحد السبب كآية الوضوء^(٥) فإنه قيد فيها غسل اليدين إلى المرفقين وأطلق في التيمم الأيدي وسببهما واحد وهو الحدث ففيهما الخلاف أي في الحالة التي قبلها كما ذكره أبو الوليد الباجي^(٦) وأبو بكر بن العربي

(١) الاحكام للآمدي ٧/٣ قال الآمدي (والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً أي ثابتاً بنص أو إجماع وجب القضاء بالتقييد بناءً عليه ، وإن كان مستتباً من الحكم المقيد فلا) .

(٢) البحر المحيط ٣/٤٢١

(٣) انظر رأي الإمام الرازي في حكم هذا القياس ص (١٤٧) من هذا البحث .

(٤) قال الشوكاني (قال الماوردي وهذا أولى المذاهب . قلت بل هو أبعداها من الصواب) إرشاد الفحول ٢٨٠ .

(٥) آية الوضوء وهي آية (٦) من سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . ﴾ الآية .

(٦) أحكام الفصول ١/٢٨٠ .

وحكى القرافي^(١) عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيّد لكن قال ابن الحاجب (إن اختلف حكمهما - مثل اكس ثوباً وأطعم طعاماً نقيساً - فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه إتفاقاً)^(٢) ، أي سواء اتحد السبب أو اختلف قال المصنّف (وأوماً غيره إلى المخالفة فقال : ينبغي أن يكون الثوب نقيساً كالطعام) .

(١) شرح تنقيح الفصول ٢٦٦

(٢) منتهى السؤل والأمل ١٣٥ . بل إن الشوكاني نقل الاجماع على عدم حمل أحدهما على الآخر فقال : (القسم الرابع : أن يختلفا في الحكم نحو أكس يتيماً ، أطعم عالماً فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين اتحد سيهما أو اختلف حكى الاجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب) إرشاد الفحول ٢٨٠

المطلب الثاني

شروط حمل المطلق على المقيّد

لقد اشترط القائلون بحمل المطلق على المقيّد شروطاً هي :

١- أن يكون المقيّد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضوعين ، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر . وهذا كما يجب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين في التيمّم فإنّ الإجماع منعقد على أنّه لا يحمل إطلاق التيمّم على تقييد الوضوء حتى يلزم التيمّم في الأربعة الأعضاء لما فيه من إثبات حكم لم يذكر . وحمل المطلق على المقيّد يختص بالصفات .

٢- أن لا يكون للمطلق إلا أصل مقيّد بقيد واحد . كاشتراط العدالة في الشهادة على الوصية وإطلاقها في البيوع . أما إذا قيد بقيد متضادين ولم يقدّم دليل على تعيين أحدهما فإنهما يتساقطان كما رجح ذلك الحافظ أبو زرعة رحمه الله حيث قال [محل حمل المطلق على المقيّد إذا لم يكن هنالك قيدان متنافيان فمتى كان كذلك استغنى عن القيد وسقطا وتمسكنا بالأطلاق هذا إذا قلنا بالحمل من جهة اللفظ . فإن قلنا به من جهة القياس حمل على ما حمّله عليه أولى . فإن لم يكن قياس رجوع إلى أصل الإطلاق^(١) .

٣- أن يكون اللفظ المطلق في سياق الأوامر والإثبات ، أما إذا كان في سياق النهي أو النفي فإنه لا يحمل لأن اللفظ المطلق في سياق النفي أو في سياق النهي يكون من باب العموم .

(١) الغيث الهامع ١/٤٩٢ .

- وقد سوى الرازي وتبعه الأصفهاني بين الأمر والنهي ولم يفرقا بينهما في حمل المطلق على المقيّد ، لكن قال الشوكاني (والحق عدم الحمل في النفي والنهي)^(١) .
- ٤- أن لا يكون في جانب الاباحه . مثل قولك اشتر ثوباً ، واشتر ثوباً أبيض . فلا يحمل المطلق هنا على المقيّد .
- قال الزركشي بعد ذكر هذا الشرط (ذكره ابن دقيق العيد أيضاً في الكلام على لبس المحرم الخف^(٢) وقال : إن المطلق لا يحمل على المقيّد في جانب الاباحه إذ لا تعارض بينهما وفي المطلق زياده . وفيه نظر)^(٣) .
- ٥- أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل فإن أمكن إعمالهما بغير ذلك فإنه أولى من إهمال أحدهما .
- ٦- أن لا يكون المقيّد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد ، فلا يحمل المطلق على المقيّد هنا قطعاً . لأنه يلزم من حمل المطلق على المقيّد في هذه الحال أن يكون ذكر القدر الزائد مع المقيّد لغواً^(٤) .
- ٧- أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد فإن قام دليل يمنع فلا حمل حيثنذ مثل الاجماع المانع من قياس حدّ السرقة على حدّ الحرابه في قطع الرجل .
- ٨- أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيّد تأخير البيان عن وقت الحاجة فإن استلزم لا يحمل المطلق على المقيّد وعند الحافظ العراقي وأبي زرعة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال الحافظ العراقي في شرحه لحديث الاعرابي الذي بال في

(١) إرشاد الفحول ص(٢٨١) .

(٢) أحكام الأحكام ١٤/٣ .

(٣) البحر المحيط ٤٣١/٣ .

(٤) إرشاد الفحول ص(٢٨١) .

المسجد فقال النبي ﷺ "هريقوا عليه عليه دلواً من ماء أو سجلاً من ماء" قال: [فيه حجة لأصح الوجهين لأصحابنا أنه لا يشترط في طهارة الأرض بعد صب الماء عليها نضوب الماء ولا جفاف الأرض لأنه لو كان مجرد صب الماء عليها لا يطهرها إلا بشرط نضوب الماء لأمرهم أن لا يجلسوا عليها ولا يمشوا عليها حتى يحصل الشرط الذي تحصل به الطهارة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١)].

٩- أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب

مثاله قوله تعالى ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٢) فالربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر وذكر الحجر هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

وذهب الجويني^(٣) والعز بن عبد السلام وغيرهما إلى الأخذ بالقيد ولو خرج مخرج الغالب والخلاف فيه يعود إلى الخلاف في العمل بالمفهوم وشروط العمل به عند القائلين به^(٤) .

(١) طرح الشريب ١/١٤٢ .

(٢) سورة النساء آية (٢٣)

(٣) البرهان ١/٤٧٧ .

(٤) انظر شروط العمل بالمفهوم ص (٢٨٧) .

المطلب الثالث

المسائل التطبيقية لحمل المطلق على المقيّد

المسألة الأولى : التيمم بالتراب :

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه فيما يراه سفيان يبلغ به النبي ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

قال الحافظ العراقي ^(٢) رحمه الله [استدل به لأبي حنيفة ومالك ^(٣) على أنه يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض من التراب والرمل والحجارة والحصباء قالوا وكما تجوز الصلاة عليها يجوز التيمم بها لأنه لم يفرّق في الصلاة عليها بين التراب وغيره فكذلك حكم التيمم .

وذهب الشافعي ^(٤) وأحمد ^(٥) إلى تخصيص ذلك بالتراب واستدلوا بما رواه مسلم من حديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ " فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى ^(٦) " فحمل الشافعي وأحمد رواية الأطلاق على رواية التقييد] .

وقد اعترض القرطبي في المفهم ^(٧) على حمل المطلق في حديث الباب على المقيّد

(١) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣) .

(٢) طرح الشريب ١٠٦/٢

(٣) البناية شرح الهداية ٤٨٤/١ ، المدونة ٤٦/١ .

(٤) الأم ٦٧/١ ، كشاف القناع ١٧٢/١ .

(٥) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢)

(٦) المفهم ١١٦/٢ .

في حديث حذيفة تأييداً لمذهبه فقال^(١) (إن ذلك ذهول من قائله فإن التخصيص إخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئاً وإنما عين هذا الحديث واحداً مما تناوله الأسم الأول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى ﴿ فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَّانٌ ﴾^(٢) .

وقوله ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾^(٣) فعين بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى وكذلك ذكر التراب وإنما عينه لكونه أمكن وأغلب قال وأيضاً فإننا نقول بموجبه فإن تراب كل شيء بحسبه فيقال تراب الزرنيخ وتراب النوره) .

وأجاب الحافظ العراقي عن هذا الاعتراض بقوله^(٤) :

[والجواب عن اعتراض القرطبي الأول من جعله ذلك ذكراً لبعض أفراد العموم وأنه لم يخرج شيئاً فهذا هو عين المسألة المتنازع فيها وقوله لم يخرج شيئاً دعوى وإنما هذا كقوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾^(٥) فهلا جعل هذه الآية ذكراً لبعض أفراد الآية التي أطلق فيها ذكر الرقبة بل اشترط في الكفارة إيمان الرقبة حملاً لإحدى الآيتين على الأخرى ، وأما تمثيله بذكر الخاص بعد العام فهذا ذهول منه وإنما صورة هذا أن يذكرها مع العام قبل الخاص وليس كذلك هذا الحديث بل

-
- (١) طرح الشريب ١٠٧/٢
 - (٢) سورة الرحمن آية (٦٨)
 - (٣) سورة البقرة آية (٩٨)
 - (٤) طرح الشريب ١٠٧/٢
 - (٥) سورة النساء آية (٩٢)

أطلق في أحد الحديثين الأرض وقيّد في الآخر ذلك بتربة الأرض وتراب الأرض
وأما قوله إن تراب كل شيء بحسبه كتراب الزرنخ فليس في حديث حذيفة إلا
ذكر التراب المطلق لأن التراب مقيدٌ كالماء المطهر فهلا قال يصح التطهر بماء الورد وماء
الباقلا لأنه ماء بل اقتصر على الماء المطلق فكذلك الحكم في التيمم يجب تخصيصه
بالتراب المطلق وهو تراب الأرض المذكور في الحديث] .

المسألة الثانية : حكم الصلاة في الثوب الواحد

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : « قال رجل يا رسول الله أيصلي أحدنا في ثوب ؟ قال ألكلكم ثوبان ؟ » .

قال الحافظ أبو زرعه^(٢)

[ظاهره يقتضي جواز الصلاة في الثوب الواحد سواء أكان ساتراً لجميع البدن أم لمقدار العورة فقط سواء أوضع بعضه على عاتقه أم لا وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء من السلف والخلف^(٣) وذهبت طائفة الى أنه إذا لم يكن ساتراً لجميع البدن وجب جعل بعضه على عاتقه لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »^(٤) رواه البخاري ومسلم وفي لفظ للبخاري « من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه »^(٥) وبهذا قال أحمد حملاً للمطلق في الرواية الأولى على المقيد في هاتين الروايتين] .

قال شمس الدين ابن قدامة^(٦)

-
- (١) البخاري في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (٣٥٨)
 - مسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد (٥١٥)
 - (٢) طرح الشريب ٢/٢٣٧
 - (٣) الأم ١/١١٠ والاوسط لابن المنذر ٥/٥٣
 - (٤) البخاري في الصلاة باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩) ومسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد (٥١٦) . قال ابن الأثير : كذا في الصحيحين بإثبات الياء ووجهه أن «لا» نافية وهو خبر بمعنى النهي . فتح الباري ١/٤٧١ .
 - (٥) البخاري في الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٦٠) .
 - (٦) الشرح الكبير ١/٢٢٩ .

(إن الرجل متى ستر عورته في الصلاة صحت صلاته إذا كان على عاتقه شيء من اللباس سواء كان من الثوب الذي ستر عورته أو من غيره إذا كان قادراً على ذلك لما روى عمر بن أبي سلمه « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمه قد القى طرفيه على عاتقه »^(١) وعن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال « أولكلكم ثوبان » متفق عليهما . وعن جابر أن النبي ﷺ قال « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك^(٢) - وفي لفظ - فاتزر به »^(٣) رواه البخاري).

-
- (١) البخاري في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (٣٥٥) ومسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد (٥١٧) .
(٢) الحقو : معقد الأزار . النهاية ٤١٧/١ .
(٣) البخاري في الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١)

المسألة الثالثة : كفارات الذنوب

١- حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الامام آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ».

قال الحافظ أبو زرعة^(٢) :

[ظاهر الحديث مغفرة ما تقدم من الذنوب سواء فيه الصغائر والكبائر وقد خص العلماء هذا وأشباهه بتكفير الصغائر فقط وقالوا إنما يكفر الكبائر التوبة وكأنهم لما رأوا التقييد في بعض ذلك بالصغائر حملوا ما أطلق في غيرها عليها كالحديث الصحيح «الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(٣) والله أعلم.]

٢- حيث عائشة^(٤) رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنبه حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها ».

(١) البخاري في الأذان باب فضل التأمين (٧٨١) .

ومسلم في الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين (٤٠٩ ، ٤١٠) .

(٢) طرح التثريب ٢/٢٦٦ .

(٣) مسلم في الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن (٢٣٣) .

(٤) البخاري في المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرضى (٥٦٤٠)

ومسلم في البر والصله باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧٢)

قال الحافظ أبو زرعه^(١) :

[ظاهر قوله « إلا كان كفارة لذنبه » رتب تكفير جميع الذنوب على مطلق المرض والوجع للعموم الذي في قوله لذنبه فإنه مفرد مضاف لكن العلماء لم يقولوا بذلك في الكبائر بل قالوا إن تكفيرها لا يكون إلا بالتوبة وطردها ذلك في سائر المكفرات من الأعمال والمشاق وأصلهم في ذلك وروده في قوله عليه الصلاة والسلام « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما أجتنب الكبائر » فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد].

(١) طرح الشريب ٣/٢٣٨ .

المسألة الرابعة : فضل صلاة الجماعة في المسجد

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة "

قال الحافظ العراقي :^(٢)

[هل هذا الفضل المذكور للجماعة مقيد بكونها في المسجد أو التضعيف حاصل بمطلق الجماعة في أي موضع كانت . حكى صاحب المفهم^(٣) فيه خلافاً قال (والظاهر الأطلاق لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم) قلت ولكن ظاهر الرواية المذكورة من الصحيحين في آخر الباب يقتضي التقييد بالمسجد لما فيه من الإشارة الى العلة فإنه لما ذكر أنها تفضل بخمسة وعشرين ضعفاً أو بضع وعشرين درجة قال وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة فذكر الحديث فعلم ما ذكر من الثواب أولاً بما ذكره ثانياً وفيه الخروج الى المسجد وكذا قوله في أول الحديث « تزيد على صلواته في بيته وفي سوقه » وربما كانت في بيته أو في سوقه جماعة فرتب عليها الفضل بالتضعيف المذكور والله أعلم].

وتقييد الفضل المذكور في الحديث بالمسجد هو اختيار البخاري كما أوضح ذلك الحافظ بن حجر في شرحه للأثر المعلق الذي ساقه البخاري " وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر ، (وجاء أنس الى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام

(١) البخاري كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥)

مسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة (٦٥٠)

(٢) طرح الشريب ٢/٢٩٨

(٣) المفهم ٢/٢٧٥ .

وصلّى جماعة) (١).

قال الحافظ ابن حجر (والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلاً) (٢) . . . إلى أن قال (الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد ، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الأفراد) (٣).

(١) البخاري كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة

(٢) فتح الباري ٢ / ١٣١ .

(٣) المصدر السابق ٢ / ١٣٥ .

المسألة الخامسة : حكم صلاة الجماعة

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «والذي نفس محمد بيده لقد هممت أن أمر فتيانني أن يستعدوا لي بحزم من حطب ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ثم نحرق بيوتاً على من فيها» .

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فينادى بها ثم أمر رجلاً يؤم الناس ثم أخالف إلى رجال وأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سمينا أو مر ماتين^(٢) حسنتين لشهد العشاء» زاد مسلم في رواية له في أول الحديث أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال وفي رواية للبيهقي " فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة " قال كذا قال الجمعة قال والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة . ولأبي داود^(٣) في هذا الحديث قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ فقال صمنا

(١) البخاري كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)

ومسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة (٦٥١)

(٢) المرماة: ظلف الشاة. وقيل ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح. وقيل المرماه بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها: أي لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة. قال الزمخشري: وهذا ليس بوجيه، ويدفعه قوله في الرواية الأخرى «لو دعي إلى مرماتين أو عرق» وقال أبو عبيد: هذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة يريد به حقايرته. النهاية ٢/٢٦٩-٢٧٠، الفائق ٢/٨٤، غريب الحديث لأبي عبيد ١/٤٧٤.

(٣) أبو داود في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة (٥٤٨)

والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ٣/٥٥

أذناي^(١) إن لم أكن سمعت أبا هريرة يذكره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعه ولا غيرها قلت والظاهر أنهما واقعتان . ففي الصحيحين في أول هذا الحديث « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت فذكره » .

وهذا يدل على أن المراد الجماعة ولمسلم من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « ولقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة » .

قال الحافظ العراقي^(٢)

[أحتج به من ذهب إلى أن الجماعة فرض عين وأنها لو كانت سنة أو فرض كفاية لما هم بتحريقهم . ويؤب عليه البخاري (باب وجوب صلاة الجماعة وأجاب القاضي عياض والقرطبي^(٣) عن ذلك بأنه هم ولم يفعل . قال ابن دقيق العيد (وهذا ضعيف جدا لأنه لا يهمل إلا بما يجوز له فعله لو فعله)^(٤)] .

ثم قال :^(٥)

[أختلف أيضاً في هم النبي ﷺ بما هم به من التحريق هل هو لكونهم لا يعلم أنهم صلوا أصلاً فهو من باب التحريق على ترك الصلاة رأساً أو هو لترك الجماعة وإن

(١) قال الحافظ العراقي (قول يزيد بن الأصم في رواية أبي داود صمتا أذناي كذا وقع في سماعنا من المسند وهو لغة بني الحارث) .

(٢) طرح الشريب ٣٠٨/٢

(٣) المفهم ٢٧٦/٢ .

(٤) إحكام الأحكام ١٦٦/١ .

(٥) طرح الشريب ٣١٠/٢ .

علم أنهم صلوا في بيوتهم والقول الثاني أظهر لأنه قال لا يشهدون الصلاة وقد ورد التصريح بأنهم كانوا يصلون في بيوتهم فيما رواه أبو داود فقال فيه « ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها؟ » فذكر بقيه القصة المذكورة في الأصل من عند أبي داود.

قال القرطبي وعلى هذا تكون هذه الجماعة المهتد على التخلف عنها هي الجمعة كما قد نصَّ عليه في حديث عبد الله بن مسعود فيحمل المطلق منهما على المقيد والله تعالى أعلم] .

ولكن هذا ليس من حمل المطلق على المقيد كما رجحه الحافظ العراقي نفسه بعد ذكره لطرق الحديث واختلاف الروايات في تعيين الصلاة المتوعد على تركها هل هي العشاء أو هي الصبح أو الجمعة ؟

فقال ^(١) [قال ابن دقيق العيد (ويحتاج أن ينظر في تلك الأحاديث التي ثبتت في تلك الصلاة أنها الجمعة أو العشاء أو الفجر فإن كانت أحاديث مختلفة قيل بكل واحد منها وإن كان حديثاً واحداً اختلف فيه بعض الطرق وعدم الترجيح وقف الاستدلال) ^(٢) .

ثم قال بعد ذلك مرجحاً أنها أحاديث مختلفة قلت رواية البيهقي ^(٣) في كونها الجمعة ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحد وحديث ابن مسعود في كونها الجمعة حديث آخر مستقل بنفسه فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود في حديث أبي

(١) طرح الشريب ٣٠٩/٢ .

(٢) إحكام الأحكام ١/١٦٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥٦/٣

هريره وينظر في اختلاف حديث أبي هريره وقد رجَّح البيهقي رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال بعد رواية الجمعة فيه والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبَّر بالجمعة عن الجماعة . وقال النووي في الخلاصة بعد حكاية كلام البيهقي بل هما روايتان ، رواية في الجمعة ورواية في الجماعة في سائر الصلوات وكلاهما صحيح [.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد نقله لكلام ابن دقيق العيد السابق في اختلاف الروايات (وقد تأملتها - أي الأحاديث في تعيين الصلاة المتوعد على تركها - فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود . أما حديث أبي هريرة فحديث الباب من رواية الأعرج عنه يومي إلى أنها العشاء لقوله في آخره «لشهد العشاء» وفي رواية مسلم «يعني العشاء» ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم وأنه موافق لحديث أبي هريره . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم^(١) وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريره ولا يقدر أحدهما في الآخر فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي^(٢) والمحجب الطبري^(٣) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في تعليقه على شرح هذا الحديث في فتح الباري (والصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الموجبين للجماعة في جميع الصلوات ، وإنما يستقيم حمل المطلق على المقيد إذا لم يوجد دليل على التعميم وفي هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم كحديث «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» وغيره من الأحاديث التي أشار إليها الشارح في هذا الباب ، وذكر

(١) مسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة (٦٥٢)

(٢) شرح النووي على مسلم ١٦٠/٥

(٣) فتح الباري ١٢٨/٢

العشاء والفجر في بضع الروايات لا يقتضي التخصيص لاحتمال كون المتوعدين لم يتخلفوا إلا عنهما كما قد بين ذلك في كثير من الروايات، ولأن الحكمة في شرعية الجماعة تقتضي التعميم . والله أعلم^(١) .

(١) تعليق الشيخ على فتح الباري ١٢٨/٢ الحاشية

المسألة السادسة : خروج النساء الى المساجد

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « إذا أستاذنت أحدكم أمراًته إلى المسجد لا يمنعها » وفي رواية لهما « إذا أستاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن » ولمسلم « لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تفلات^(٢) » ، ولأبي داود فيه بإسناد صحيح « وبيوتهن خير لهن » . ولمسلم « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » وله من حديث زينب الثقفية « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » .

قال الحافظ العراقي^(٣)

[أطلق في بعض طرق الحديث النهي عن منعهن كما تقدم وقيده في بعضها بالليل فقال « إذا أستاذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » وهي في الصحيحين كما ذكرته في الأصل والتقييد بالطرق مما يخص به قال ابن بطال وفي هذه الرواية دليل على أن النهار بخلاف ذلك لنصه على الليل قال وهذا الحديث يقضي على المطلق ألا ترى إلى قول عائشه ما يعرفهن أحد من الغلس] .
قال الشوكاني في شرحه لهذا الحديث (مقتضى هذا النهي أن منع النساء من

(١) البخاري في الأذان باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغسل (٨٦٥) ومسلم في الصلاة باب خروج النساء الى المساجد (٤٤٢) . وحديث زينب الثقفية في مسلم برقم (٤٤٣) .

وأبو داود في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد (٥٦٦-٥٦٨) (٢) تفلات : بفتح التاء المثناه من فوق وكسر الفاء جمع تفله مأخوذ من التفل وهو الريح الكريهة والمراد به ليخرجن تاركات للطيب . النهاية ١/١٩١ .

(٣) طرح الشريب ٢/٣١٤

الخروج الى المساجد إما مطلقاً في الأزمان كما في هذه الرواية وكما في حديث أبي هريرة^(١) أو مقيداً بالليل كما تقدم أو مقيداً بالجلس كما في بعض الأحاديث^(٢).

(١) حديث أبي هريرة هو « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » رواه أحمد في المسند ٤٣٨/٢ وأبو داود في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد (٧٦٥)

(٢) نيل الأوطار ٣/١٣١ .

المسألة السابعة : فضل إنتظار الصلاة بعد الصلاة

حديث ابي هريرة رضي الله عنه^(١) أن رسول الله ﷺ قال « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم أغفر له اللهم أرحمه » .

قال الحافظ أبو زرعة^(٢)

قوله [« ما دام في مصلاه الذي صلى فيه » يقتضي حصول الثواب المذكور بمجرد جلوسه في مصلاه حتى يخرج لكن رواية البخاري تقتضي تقييد حصول الثواب بكون جلوسه ذلك لانتظار الصلاة فإنه قال فيها ما دام في المسجد ينتظر الصلاة وهو واضح] .

وقال الحافظ ابن حجر :^(٣)

(ويؤخذ من قوله « في مصلاه الذي صلى فيه » أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى) .

(١) البخاري في الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٥٩)

ومسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩)

(٢) طرح الشريب ٣٦٧/٢

(٣) فتح الباري ١٤٣/٢

المسألة الثامنة : الدعاء بعد التشهد الأخير :

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شرّ المسيح الدجال » .
ولهما من حديث عائشة كان يدعو في الصلاة فذكرنا نحوه وزادا « اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » .

قال الحافظ أبو زرعه ^(٢)

[لم يبين في هذه الرواية المحلّ الذي كان النبي ﷺ يأتي فيه بهذه الاستعاذة وفي الصحيحين من حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو بذلك في صلاته ، وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة الأمر بذلك بعد الفراغ من التشهد وفي رواية له تقييد ذلك بالأخير . . . ففيه استحباب الإتيان بهذا الدعاء بعد التشهد الأخير وقد صرح بذلك العلماء من أصحابنا وغيرهم وزاد ابن حزم الظاهري على ذلك فقال بوجوبه ولم يخص ذلك بالتشهد الأخير فقال : (ويلزمه فرضاً أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتا الجلسين اللهم إني أعوذ بك . . فذكرها) ^(٣) .

قال وقد روي عن طاووس أنه صلى ابنه بحضرته فقال له ذكرت هذه الكلمات؟ قال لا ، فأمره بإعادة الصلاة. انتهى . وهذا الأثر عن طاووس ذكره مسلم في

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الجناز باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧)

ومسلم في المساجد باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨) وحديث عائشة أخرجه البخاري في

الأذان باب الدعاء قبل السلام (٨٣٢) . ومسلم كتاب المساجد باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٩)

(٢) طرح التثريب ١٠٧/٣ .

(٣) المحلى ٢٧١/٣ .

صحيحه^(١) بلاغاً بغير إسناد. قال القاضي عياض: (وهذا يدل على أنه حمل أمر النبي ﷺ بذلك على الوجوب).^(٢)

وقال النووي (ظاهر كلام طاووس أنه حمل الأمر به على الوجوب فأمر بإعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طاووساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه)^(٣) انتهى. وكذا قال أبو العباس القرطبي (يحتمل أن يكون إنما أمره بالاعادة تغليظاً عليه لثلا يتهاون بتلك الدعوات فيتركها فيحرم فائدتها وثوابها)^(٤). انتهى.

وما ذكره ابن حزم من وجوب ذلك عقب التشهد الأول لم يوافقه عليه أحد ثم إنه ترده الرواية التي تقدم ذكرها من عند مسلم التي فيها تقييد التشهد بالآخر فوجب حمل المطلق على المقيد لا سيما والحديث واحد مداره على أبي هريرة رضي الله عنه. [وهذا هو الذي رجحه جمهور أهل العلم .

وقد قال الحافظ أبو زرعه وقد صرح بذلك العلماء من أصحابنا وغيرهم وذكر أن السنة في الجلوس الأول التخفيف فيه عند الأئمة الأربعة وغيرهم وحكى ابن المنذر^(٥) عن الشعبي أن من زاد فيه على التشهد عليه سجدتا السهو. أما ابن حزم فقد قال بوجوبه ولم يخص ذلك بالتشهد الأخير فقال (ويلزمه فرضاً أن يقول إذا فرغ من

(١) صحيح مسلم ٤١٣/١.

(٢) إكمال المعلم ٢/٢٨٢.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٩٢/٥.

(٤) المفهم ٢/٢٠٩.

(٥) الأوسط ٣/٢١٠.

التشهد في كلتي الجلستين اللهم إني أعوذ بك فذكرها^(١) .

قال [ولم يستحضر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذه الرواية المقيده بالأخير فقال (وليعلم أن قوله عليه السلام « إذا تشهد أحدكم فليستعد » عام في التشهد الأول والأخير معاً وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول وعدم استحباب الدعاء بعده حتى شاحح بعضهم في الصلاة على الآل فيه ، والعموم الذي ذكرنا يقتضي الطلب بهذا الدعاء فمن خصه فلا بد له من دليل راجح وإن كان نصاً فلا بد من صحته والله أعلم)^(٢) وقد عرفت فيما سبق تقييد ذلك بالأخير كما جاء في رواية مسلم]^(٣) .

وقد قال الشوكاني بعد ذكرها (فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير وهو مقيّد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه)^(٤) .

(١) المحلى ٣/ ٢٧١ .

(٢) أحكام الأحكام ٢/ ٧٧ .

(٣) طرح الشريب ٣/ ١٠٨ .

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٢٩٣ .

المسألة التاسعة : فضل التبكير إلى الجمعة

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا خرج الأمام طويت الصحف » .

وعنه عن النبي ﷺ « المهجر^(٢) إلى الجمعة كالمهدي بدنه والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة^(٣) .
قال الحافظ أبو زرعة^(٤)

[أطلق في هذه الرواية أن المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنه وقيد في الرواية الأخرى فقال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابه ثم راح فكأنما قرب بدنه فاقضى هذا أن التهجير إلى الجمعة إنما يكون كإهداء البدنه وكذا المذكورات بعده بشرط تقدم الأغتسال عليه في ذلك اليوم والقاعدة حمل المطلق على المقيد] .

ثم بين رحمه الله أن الآتين في الساعة الواحدة قد يتفاوتون في الأجر فليس من أتى في أول الساعة كمن أتى في آخرها فقال :

[أطلق في الأولى ذكر البدنه وفي الثانية ذكر البقره ولم يطلق في الثالثة ذكر الشاه بل قيد ذلك بالكبش وتقدم من سنن النسائي^(٥) وكرجل قدم شاه فأطلقها كما أطلق

(١) البخاري في الجمعة باب فضل الجمعة (٨٨١)

ومسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠)

(٢) المهجر: أي المبكر، والهجرة اشتداد الحر نصف النهار. النهاية ٢٤٦/٥ .

(٣) المسند ٢/٢٣٩، ٢٥٩ .

(٤) طرح الشريب ٣/١٧٧

(٥) سنن النسائي ٣/٩٧

البدنه والبقرة وفي سنن ابن ماجه^(١) من طريق الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر البدنه كناحر البقره كناحر الشاه حتى ذكر الدجاجة ولا شك أن الآتين إلى الجمعة في الساعه الثالثه متفاوتون فبعضهم كمن قرب كبشاً وبعضهم كمن قدّم دون ذلك من أنواع الغنم^(٢) .

(١) ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٣) . قال في الزوائد اسناده صحيح .
(٢) طرح الشريب ٣ / ١٨١ .

المسألة العاشرة : ساعة الإجابة يوم الجمعة

حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١) : أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال :
« فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه
وأشار بيده يقللها » .

قال الحافظ أبو زرعة :^(٢)

[إنها عند أذان المؤذن لصلاة الغداة رواه ابن أبي شيبة^(٣) عن عائشة " أنها قالت
حين ينادي المنادي بالصلاة " .

إلا أنها أطلقت النداء مرة وقيدته مرة أخرى بالأذان لصلاة الغداة فحمل مطلق
كلامها على مقيده] .

وقال أيضاً :^(٤)

[أطلق في هذه الرواية المسئول وظاهره أن جميع الأشياء في ذلك سواء وفي رواية
أخرى يسأل الله خيراً وهي في الصحيحين^(٥) من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة
وفي صحيح مسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة وهي أخص من الأولى إن
فسر الخير بخير الآخرة وإن فسّر بأعم من ذلك ليشمل خير الدنيا فيحتمل مساواتها

(١) البخاري في الجمعة باب الساعه التي في يوم الجمعة (٩٣٥)

ومسلم في الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢)

(٢) طرح الشريب ٢١٣/٣

(٣) المصنف ١٤٤/٢

(٤) طرح الشريب ٢١٤/٣ .

(٥) البخاري في الطلاق باب الاشارة في الطلاق والأمور (٥, ٩٤)

ومسلم في الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢)

للا رواية الأولى ويحتمل أن يقال إنها أخصُّ أيضاً لأنه قد يدعو بشئ ليس خيراً في الدنيا ولا في الآخرة بل هو شرٌّ محض يحمله على الدعاء به سوء الخلق والخرج فيحمل المطلق على المقيد وقد ورد التقييد أيضاً في حديث سعد بن عباده « أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من خير ؟ قال فيه خمس خلال .. الحديث .. وفيه ساعة لا يسأل عبد فيها شيئاً إلا آتاه الله ما لم يسأل مائماً أو قطيعة رحم » رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وإسناده جيد^(١) وعطف قطيعة الرحم على المائم وإن دخل في عمومه لعظم ارتكابه وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي لبابه « ما لم يسأل حراماً »^(٢) وروى الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أنس قال (عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ .. الحديث .. وفيه وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير هو له قسم إلا أعطاه أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه)^(٣) . ففي هذا الحديث أنه لا يجاب إلا فيما قسم له وهو كذلك ولعله لا يلهم الدعاء إلا فيما قسم له جمعاً بينه وبين الحديث الذي أطلق فيه أنه يعطى ما سأله ولكن جاء في حديث أنس في رواية ذكرها البيهقي في المعرفة

(١) المسند ٢٨٤ / ٥ ، كشف الأستار ٢٩٤ / ١ وقال البخاري لا نعلمه يروى إلا بهذا الأسناد ، وإسناده صالح . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٣ / ٢ رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه عبد الله محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق وبقيته رجاله ثقات .

(٢) ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فضل الجمعة (١٠٨٤) وقال في الزوائد إسناده حسن .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٥٥ / ٣ وقال لم يروه عن أبي عمران إلا عبد السلام تفرد به خالد وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٤٨٩ / ١ وقال رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٣ / ٢ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(وإن لم يكن قسم له دخر له ما هو خير منه) ^(١) وقوله « أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه » لم يذكر فيه دفع المستعاذ منه فكأن المعنى دفع عنه ما هو أعظم إن لم يقدر له دفع ما تعوذ منه ويحتمل أنه سقط منه لفظة (أو) وأنه كان إلا دفع عنه أو ما هو أعظم منه فإن نسخ المعجم الأوسط يقع فيها الغلط الكثير لعدم تداولها بالسمع . وقد ورد في حديث ^(٢) إن الداعي لا يخطئه إحدى ثلاث إما أن يستجاب له أو يدخر له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء مثلها ولكن ذلك الحديث في مطلق الدعاء فلا بد وأن يكن للدعاء في ساعة الإجابة مزيد مزيه وقد يقال ذكر في مطلق الدعاء أن يدفع عنه من السوء مثلها وذكر في ساعة الإجابة دفع ما هو أعظم منه فهذه هي المزية والله أعلم .]

(١) المعرفة للبيهقي كتاب الجمعة باب ما جاء في الجمعة (٦٦٩١) .

(٢) وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ " ما من رجل مسلم دعا الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله عز وجل بها إحدى خصال ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخر له في الآخرة ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها قالوا يا رسول الله إذا نكث ، قال : فالله عز وجل أكثر " أخرجه الأمام أحمد في المسند ١٨ / ٣ والبخاري في الأدب المفرد (٧١٠) وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠١ / ١٠ والحاكم في المستدرک ٤٩٣ / ١ وقال حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن علي بن علي ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٨ / ١٠ رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة . وصححه الألباني في الأدب المفرد . (٧١٠ ، ٥٤٧) .

المسألة الحادية عشرة : النهي عن الركوب على المياثر الحمراء

حديث علي^(١) رضي الله عنه قال « نهى عن مياثر الأرجوان^(٢) ولبس القسي وخاتم الذهب ، قال محمد فذكرت لأخي يحيى بن سيرين فقال : أو لم تسمع هذا نعم وكفاف الديباج » .

قال الحافظ أبو زرعه :^(٣)

[وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه من طريق هبيرة بن مريم عن علي قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثره الحمراء » لفظ أبي داود وقال الترمذي « نهى رسول الله ﷺ » ولم يقيد الميثره بكونها حمراء . . . ثم قال :

قد عرفت أن الميثره^(٤) قيّدت تارة بكونها حمراء وأطلقت تارة فمن يحمل المطلق

(١) أخرجه أبو داود في اللباس باب من كره لبس الحرير (٤٠٤٤ - ٤٠٤٦) والترمذي في الصلاة باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (٢٦٤) والنسائي وهذا لفظه في الزينه باب حديث عبدة (٥١٨٤ ، ٥١٨٥) وابن ماجه كتاب اللباس باب المياثر الحمر (٣٦٥٤) .
والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٩٧/٧ وأخرج البخاري حديث النهي عن المياثر الحمر والقسي مرفوعاً من حديث البراء بن عازب قال " نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر وعن القسي " في كتاب اللباس باب لبس القسي (٥٨٣٨) ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٦) .

(٢) والأرجوان : شديد الحمرة . قال ابن الأثير وهو معرب من أرغوان وهو شجر له نور أحمر ، وكل لون يشبهه فهو أرجوان . يقال ثوب أرجوان وقطيفه أرجوان والأكثر في كلامهم إضافة الشوب أو القطيفة إلى الأرجوان . وقيل إن الكلمة عربية والألف والنون زائدتان .
النهاية ٢/٢٠٦ .

(٣) طرح الشريب ٢٢٩/٣ ، ٢٣١

(٤) الميثره : أورد البخاري معناها معلقة في ترجمة الباب عن علي رضي الله عنه قال والميثره كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها . قال الحافظ ابن حجر هي بكسر الميم وسكون =

على المقيّد يخص النهي بالحمراء ومن يأخذ بالمطلق وهم الحنفية والظاهرية
فمقتضى مذهبهم طرد النهي عنها وإن لم تكن حمراء [.
وقد عرفنا مما مضى مذهب أبي زرعه في حمل المطلق على المقيّد فمقتضى ذلك أنه
ممن يخصُّ النهي بالحمراء وقد وافقه ابن بطال في شرحه للحديث كما نقل ذلك عنه
الحافظ ابن حجر ، قال ابن بطال : كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب
عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه
أو للسرف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتزيه . وأما تقييدها
بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيّد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر .

= التحتانية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء لا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو
وسكون المثناة والوثير هو الفراش الوطى . الفتح ٢٩٣/١٠ .
وقال ابن الأثير الميثرة مفعلة من الوثارة . يقال وثر وثارة فهو وثير : أي وطى لين وأصلها : موثرة
فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج .
النهاية ١٥٠/٥ .

المسألة الثانية عشرة : أجر من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ « لا يموت مسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحله القسم » .
قال الحافظ أبو زرعة^(٢) :

[أطلق في هذ الرواية ذكر الولد وقيدته في رواية أخرى في الصحيحين بقوله « لم يبلغوا الحنث » أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الأثم ومقتضى حمل المطلق على المقيد اختصاص ذلك بالأولاد الصغار دون البالغين قال أبو العباس القرطبي (وإنما خصهم بهذا الحد لأن الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم)^(٣) . قلت قد يعكس هذا المعنى ويقال : التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم ولا سيما إذا كان نجيباً يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا مشاهد معلوم . والمعنى الذي ينبغي أن يعلل به ذلك ما في حديث أنس^(٤) «إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» وهو في صحيح البخاري وغيره كما تقدم وهو في مسند أحمد وغيره من حديث عمرو بن عبسه^(٥) وأم سليم^(٦) وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث

(١) سبق تخريجه ص (١٣٥) .

(٢) طرح الشريب ٢٤٥ / ٣ .

(٣) المفهم ٦ / ٦٣٨ .

(٤) البخاري في الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٨) .

(٥) مسند الإمام أحمد ٤ / ٣٨٦ .

(٦) المصدر السابق ٦ / ٣٧٦ .

أبي أمامه^(١) ، وفي سنن النسائي من حديث أبي ذر^(٢) وفي معجم الطبراني الكبير من حديث حبيبة بنت سهل^(٣) وأم مبشر^(٤) ومن لم يكتب عليه إثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ].

قال الحافظ ابن حجر^(٥):

(وخصَّ الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحبُّ له أشدَّ والرَّحمة له أوفر ، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكره من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة ، وبهذا صرح كثير من العلماء وفرَّقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب) .

وقد أشار الزين بن المنير إلى أن الكبير يدخل في ذلك بطريق الفحوي حيث قال :
(يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كلُّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجَّه إليه الخطاب بالحقوق)^(٦) .

(١) حديث أبي أمامه لم أجده في مصنف بن أبي شيبة وهو في مسند الإمام أحمد عن أبي أمامه عن عمرو بن عبسة سبق تخريجه . وأخرجه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ١٧٥ / ١٣ ونسبه لأبي يعلى ولم أجده في مسنده المطبوع .

(٢) سنن النسائي كتاب الجنائز باب من يتوفى له ثلاثة ٢٤ / ٤ .

(٣) ليس هو في مسند حبيبة بنت سهل وإنما هو في مسند حبيبة بنت أبي سفيان . معجم الطبراني الكبير ٣٣٥ / ٢٤ .

(٤) معجم الطبراني الكبير ١٠٤ / ٢٥ .

(٥) فتح الباري ١٢٠ / ٣ .

(٦) المصدر السابق ١٢٠ / ٣

المسألة الثالثة عشر : حكم تمنّي الموت

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنّ أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم أنقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » .

قال الحافظ أبو زرعة^(٢) .

[أطلق في حديث أبي هريرة النهي عن تمنّي الموت وقيّده في حديث أنس في الصحيحين^(٣) بأن يكون تمنّيه لضرّ نزل به فقال « لا يتمنّ أحدكم الموت لضرّ نزل به » ومطلق الضرّ يتناول الدنيوي والأخروي لكن المراد إنما هو الضرّ الدنيوي من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا كما هو مبين في رواية النسائي^(٤) وابن حبان^(٥) في صحيحه فقال « لا يتمنّ أحدكم الموت لضرّ نزل به في الدنيا » وهو الذي أراده أيوب عليه الصلاة والسلام في قوله ﴿ مسني الضر ﴾^(٦) أو إخوة يوسف عليهم السلام في قولهم ﴿ مسنا وأهلنا الضر ﴾^(٧) فأما الضر في الدين فهو خوف الفتنة في دينه فالظاهر أنه لا بأس معه بالدعاء بالموت وتمنيه ويدل

(١) مسلم في الذكر والدعاء باب كراهة تمنّي الموت (٢٦٨٠) .

(٢) طرح الشريب ٢٥٦/٣ .

(٣) البخاري في المرضي باب تمنّي المريض الموت (٥٦٧١) ومسلم في الذكر والدعاء باب كراهة تمنّي الموت (٢٦٨٠) .

(٤) النسائي كتاب الجنائز باب تمنّي الموت (١٨٢٠) حيث جاء فيها مصرحاً بذكر الدنيا (لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ نزل به في الدنيا) .

(٥) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٦٧٠٧) .

(٦) سورة الأنبياء (٨٣) .

(٧) سورة يوسف آية (٨٨) .

لذلك قوله في حديث أبي هريرة^(١) في الباب الذي بعده « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وليس به الدين إلا البلاء » .
قال الحافظ ابن حجر^(٢)

(وقوله « من ضرب أصابه » حمله جماعه من السلف على الضرّ الديني ، فإن وجد الضرّ الأخرى بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي) .

(١) البخاري في الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور (٧١١٥) ومسلم في الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت (٥٣)
(٢) فتح الباري ١٠/١٢٨ .

المسألة الرابعة عشر : فضل الإنفاق في سبيل الله

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة » .

قال الحافظ أبو زرعة^(٢) :

[لم يذكر في الرواية المشهورة المتعققة عن الأخذ ولا الآخذة بغير سؤال وإنما ذكر السائلة . . .

وقد ورد حديث ضعيف رواه الطبراني في معجمه^(٣) من حديث رافع بن خديج «يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلى إلى يوم القيامة» .

فلم يقيّد الآخذ بالسؤال وهو يقتضي كون يده سفلى وإن لم يسأل إلا أن يحمل المطلق على المقيد ويقال المراد الآخذ مع السؤال بدليل بقية الأحاديث هذا لو صح هذا الحديث^(٤) . وفي شرح مسلم للنووي^(٥) في التبويب على هذا الحديث (والسفلى الآخذة) .

(١) البخاري في الزكاة باب لا صدقه إلا عن ظهر غنى (١٤٢٩)

ومسلم في الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٣)

(٢) طرح الشريب ٧٧/٤ ، ٧٨ .

(٣) معجم الطبراني الكبير ٢٧٥/٤ (٤٤٠٣)

(٤) والحديث لم يصح قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٨/٣ وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف .

(٥) شرح النووي على مسلم ٧/١٣٠ .

المسألة الخامسة عشرة : حكم إنفاق المرأة من بيت زوجها

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » لم يقل البخاري في الأذن وهو شاهد وقال « لا يحل للمرأة . . الحديث » .

وفي رواية له " إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك " .

نقل الحافظ أبو زرعه هنا طرق^(٢) هذا الحديث المطلق منها في إنفاق المرأة من بيت زوجها والمقيّد برضاه أو من غير إفساد فقال :^(٣)

[ذكر والذي رحمه الله في شرح الترمذي حديث أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال ذلك أفضل أموالنا »^(٤) رواه الترمذي وابن ماجه . وما رواه أبو داود عن أبي هريرة « في المرأه

(١) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٢) ذكر ابن دقيق العيد أنه عند النظر في حديثين من حيث الاطلاق والتقييد (أن ينظر في الروايتين أعني رواية الاطلاق والتقييد هل هما حديثان أو حديث واحد ومخرجه واحد فإن كانا حديثين فالحكم ما ذكرناه في حكم الاطلاق والتقييد - أي النظر في حالات حمل المطلق على المقيّد - وإن كان حديثاً واحداً ومخرجه واحد اختلف عليه الرواه فينبغي حمل المطلق على المقيّد لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل) . إحكام الأحكام ٦٠ / ١ وانظر البحر المحيط . ٤٣١ / ٣ .

(٣) طرح التثريب ١٤٥ / ٤

(٤) الترمذي في الزكاة باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٠) وقال حديث حسن . =

تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه»^(١). وما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً فقال في خطبته « لا يجوز لأمرأه عطيه إلا بإذن زوجها»^(٢)، وما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن عائشه عن النبي ﷺ أنه قال «إذا تصدقت المرأه من بيت زوجها كان لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً له بما كسب ولها بما أنفقت»^(٣) وما رواه الأئمة الخمسه عن أسماء أنها جاءت النبي ﷺ فقالت «يا نبي الله ليس لي شئ إلا ما أدخل عليّ الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك»^(٤) لفظ مسلم وهو أتم . وما رواه الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها

= وابن ماجه في التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٥) .

(١) أبو داود في الزكاة باب المرأه تصدق من بيت زوجها (١٦٨٨)

(٢) ابن ماجه في الهبات باب عطية المرأه بغير اذن زوجها (٢٣٨٨) ونصه " لا يجوز لأمرأه عطية في مالها إلا بإذن زوجها اذا هو ملك عصمتها " فهذا الحديث ينص على ما لها هي وليس مال زوجها .
والبخاري في الزكاة باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١٤٣٧) .
ومسلم في الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأه إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسده (١٠٢٤) .

(٣) أبو داود في الزكاة باب المرأه تصدق من بيت زوجها (١٦٨٥) .

والنسائي في الزكاة باب صدقة المرأه إذا تصدقت من بيت زوجها (٢٥٣٩) .

والترمذي في الزكاة باب في نفقة المرأه من بيت زوجها (٦٧٢ ، ٦٧١) .

(٣) البخاري في الهبة باب هبة المرأه لغير زوجها (٢٥٩٠) ، ومسلم في الزكاة باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (١٠٢٩) ، وأبو داود في الزكاة باب في الشح (١٦٩٩) ، والترمذي في البر باب ما جاء في السخاء (١٩٦٠) ، والنسائي في الزكاة باب الأحصاء في الصدقة (٢٥٥١) .

قالت: قال رسول الله ﷺ « إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة فإن لها مثل أجره لها ما فوق حسناً وللخازن مثل ذلك »^(١) بلفظ الترمذي وما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريره « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها غير مفسدة عن غير أمره فلها نصف أجره » وهو حديث الباب وما رواه أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال « لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا » قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال الرطب تأكلنه وتهدينه »^(٢). ثم قالت أحاديث الباب منها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه وهو حديث أبي أمامه وحديث أبي هريرة الأول وحديث عبد الله بن عمر ومنها ما يدل على الإباحة وهو حديث عائشة الأول وحديث أسماء ، ومنها ما قيّد فيه الترغيب في الأنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو أصحابها ، ومنها ما هو مقيّد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره وهو حديث أبي هريرة الثاني ، ومنها ما قيّد الحل فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد بن أبي وقاص . قال وكيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج في مسامحته بذلك وكراهته له وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر في النفس يبخل بمثله وبين أن يكون رطباً يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد [.

(١) البخاري في الزكاة باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١٤٣٧) .

ومسلم في الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسده (١٠٢٤) وأبو داود والنسائي والترمذي في الموضع السابق .

(٢) أبو داود في الزكاة باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (١٦٨٦) .

المسألة السادسة عشر : لبس المحرم للخف إذا لم يجد النعلين

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما : قال سألت رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب وقال سفيان مرة ما يترك المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامه ولا ثوباً مسَّهُ الورد ولا الزعفران ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين فمن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

قال الحافظ أبو زرعه^(٢)

[فيه أنه يحرم على المحرم لبس الخفين إلا إذا لم يجد نعلين فيجوز له حينئذ لبس الخفين بشرط أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور^(٣) وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه جواز لبسهما بحالهما عند فقد النعلين ولا يجب قطعهما واستدل له بحديث ابن عباس وجابر « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين »^(٤) وهما في الصحيح وليس فيهما ذكر القطع وزعم أصحابه أن حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ وقالوا قطعهما إضاعة مال . وقال عمرو بن دينار : ولا أدري أي الحديثين نسخ الآخر أنظروا أيهما قبل ، وقال الجمهور يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لأنهما مطلقان وفي حديث ابن

(١) البخاري في الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢) .

ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره (١١٧٧) .

(٢) طرح الشريب ٥٢/٥

(٣) شرح فتح القدير ٣٤٦/٢ ، مواهب الجليل ١٤٢/٣ ، المجموع شرح المهذب ٢٦٥/٧ ،

المغني ٢٧٣/٣ .

(٤) البخاري في جزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين (١٨٤١) .

عمر زيادة لم يذكرها يجب الأخذ بها قال الشافعي : (ابن عمر وابن عباس كلاهما صادق حافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر إما عزب عنه وإما شك فيه فلم يؤده وإما سكت عنه وإما أداه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني اختلفاً)^(١) .
وقولهم إنه إضاعة مال مردود فإن الإضاعة إنما تكون في المنهي عنه وأما ما ورد به الشرع فهو حق يجب الإذعان له والله أعلم وحكى الخطابي^(٢) عن عطاء بن أبي رباح أنه لا يقطعهما لأن في قطعهما إفساداً ثم قال يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر قال (والعجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه) وقال ابن العربي^(٣) .

(١) الأم ١٦١/٢

(٢) معالم السنن ١٥/٢

(٣) عارضة الأحوذى ٥٦,٥٥/٤

أما عطاء^(١) فيهم في الفتوى وأما أحمد فعلى سراط مستقيم قال وهذه القولة لا أراها صحيحة فإن حمل المطلق على المقيد أصل أحمد .

قلت وأما تعجب الخطابي من قول الامام أحمد فقد أجاب عنه الزركشي بقوله :
(والعجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن أحمد مخالفة السنه أو خفاؤها وقد قال المروزي : احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ وقلت هو

(١) عطاء بن أبي رباح قال عنه الذهبي سيّد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه بمكة وكان حجة إماماً كبير الشأن أخذ عنه أبو حنيفة وقال ما رأيت مثله .

وعده ابن القيم في أعلام الموقعين - على رأس المفتين بمكة قال ابن سعد انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد وأكثر ذلك إلى عطاء روي الذهبي في السير والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اتجمعون لي يا أهل مكة المسائل وفيكم ابن أبي رباح . وعن أبي عاصم الثقفي : سمعت أبا جعفر يقول للناس وقد اجتمعوا عليه : عليكم بعطاء هو والله خير لكم مني . وقد ذكرا الكثير عن فضله وعلمه رحمه الله ولعل الذي ذكره ابن العربي رحمه الله عليه أنه يهم في الفتوى أن ذلك زلة قلم منه أو حمله على ذلك أمور منها :

١- ما روي عن علي ابن المديني : كان عطاء بأخره تركه ابن جريج وقيس بن سعد
٢- قال أبو داود : لم يزل ابن عون يحدث عن أبي هارون العبدي حتى مات وترك عطاءً وطاووس من أجل فتياهم في الصرف .

وأجاب عن الشبهة الأولى الذهبي متعقباً لها فقال : قلت لم يعن الترك الاصطلاح بل عنى أنهما أبطلا الكتابه عنه وإلا فعطاء ثبت رضي .

وأما الشبهة الثانية فقد أجاب عنها الأجرّي حيث قال : فمذهب عطاء وطاووس في الصرف هو قصر الربا على الاصناف الستة المذكورة في الحديث وهذا الرأي لم ينفرد به بل ذكر عن غيرهما وهو قول الظاهرية كما ذكره ابن حزم في المحلّي . ثم لم يعرف من مذاهب العلماء ترك فتيا العالم من أجل مخالفته في أحد الفروع . فرحم الله عطاء وابن العربي وغفر لهما .

الطبقات لابن سعد ٢/٣٨٦ ، ٥/٤٦٧ ، تهذيب الكمال ٢٠/٦٩ ، السؤلات للأجرّي ٢٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨ ميزان الاعتدال ٣/٧٠ ، تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ .

زيادة في الخبر فقال هذا حديث وذاك حديث^(١) .

وأما قول ابن العربي وهذه القولة لا أراها صحيحة فإنَّ حمل المطلق على المقيّد أصل أحمد فقد مرَّ إثبات المروزي لها . وحمل المطلق على المقيّد أصل أحمد لكن قال ابن اللحام مبيناً ذلك (إذا قلنا : يحمل المطلق على المقيّد فإنما محله اذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فإن استلزمه حمل على إطلاقه قاله طائفة من محققي أصحابنا مثال ذلك : إطلاق النبي ﷺ : لبس الخفين بعرفات - وكان معه الخلق العظيم من أهل مكة والبوادي واليمن لم يشهدوا خطبته بالمدينة فإنه لا يقيد بما قاله في المدينة وهو قطع الخفين^(٢) .

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١١٥/٣ ، الإنصاف للمرداوي ٤٦٤/٣

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٦ . وقد توسع شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على من أوجب قطع الخف لمن لم يجد النعلين ، الفتاوى ١٩٢/٢١ وكذلك ابن القيم في تهذيب السنن ٣٤٥/٢ .

المسألة السابعة عشرة : ما يحل قتله من الدواب في الحل والحرم

حديث عائشة ^(١) رضي الله عنها قالت « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم والحداه والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور » .

قال الحافظ أبو زرعه ^(٢)

[أطلق في أكثر الروايات ذكر الغراب وقيدته في بعض طرق حديث عائشة بالأبقع وهو في صحيح مسلم كما تقدم والمراد به الذي في ظهره وبطنه بياض فمقتضى قاعدة من يحمل المطلق على المقيد اختصاص ذلك بالأبقع] .

قال الحافظ ابن حجر ^(٣)

قوله (الغراب) زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم (الأبقع) وهو الذي في ظهره أو بطنه ^(٤) بياض وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره ^(٥) ، وهو قضية حمل المطلق

(١) البخاري في جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٥) .

ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨) .

(٢) طرح الشريب ٦٦/٥

(٣) فتح الباري ٣٧/٤

(٤) ذكر الحافظ أبو زرعة تفسير الأبقع بأنه (الذي في ظهره وبطنه بياض) بعطف البطن على الظهر بحرف الواو خلافا لما ذكره الحافظ ابن حجر في تفسير الأبقع بأنه (الذي في ظهره أو بطنه بياض) والذي يظهر أن ما ذكره الحافظ أبو زرعه هو الأرجح حيث وافقه على ذلك القرطبي في المفهم ٢٨٥/٣ ، والنووي في شرحه على مسلم ٣٦٥/٨ والكرمانى في شرحه على البخاري ٣٩/٩ والفتني في مجمع بحار الأنوار ٢٠٣/١ .

(٥) قال ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩١) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في بعض ما أبيح قتله للمحرم ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح للمحرم قتل بعض الغربان لاكلها ، =

على المقيد .

وقال أبو زرعه ^(١)

[فظهر بذلك أن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنه يستثنى من الأمر بقتل الغراب غراب الزرع خاصة فيما أن يكونوا اعتمدوا التقييد الذي في حديث عائشه بالأبقع وألحقوا به ما في معناه في الأذى وأكل الجيف وهو الغدأف وإما أن يكونوا أخذوا بالروايات المطلقة وجعلوا التقييد بالأبقع لغلبته لا لاختصاص الحكم به] .

وقال الحافظ ابن حجر ^(٢) :

(وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزأغ وأفتوا بجواز أكله ، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع).

= وأنه إنما أباح قتل الأبقع منها دون ما سواه من الغربان .

(١) طرح الشريب ٦٧/٥

(٢) فتح الباري ٣٨/٤

السؤال الثامنة عشرة : النهي عن منع فضل الماء :

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع فضل الماء

ليمنع به الكلاً » .

قال الحافظ أبو زرع ^(٢) :

[ويدلُّ مالك - في وجوب بذل الماء للزرع أيضاً - حديث جابر في صحيح مسلم " نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء " ولم يقيده بمنع فضل الكلاء لكنّه عند غيره محمول على الحديث الآخر

واستدل هؤلاء بالرواية المطلقة في النهي عن بيع فضل الماء والجمهور يخالفونهم في ذلك ويحملون المطلقة على المقيده المفسره والله أعلم] .

وقال الحافظ ابن حجر ^(٣)

(واستدل مالك بحديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع فضل الماء » لكنّه مطلق فيحمل على المقيده في حديث أبي هريرة ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً يرعى فلا مانع من المنع لإنتفاء العلة) .

(١) البخاري في الشرب والمساقاه باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي (٢٣٥٣)

ومسلم في المساقاه باب تحريم بيع فضل الماء (١٥٦٦) .

(٢) طرح التثريب ٦ / ١٨٠ ، ١٨٢ ،

(٣) فتح الباري ٥ / ٣٢

المسألة التاسعة عشرة : فضل نساء قريش

حديث أبي^(١) هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خير نساء ركن الأبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده » وفي رواية لمسلم على (يتيم)
قال الحافظ أبو زرع^(٢)

[في هذه الرواية صالح نساء قريش وفي غيرها نساء قريش والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرة إنما هو صالح نساء قريش لا غيرهن .
وقوله «على ولد» قد عرفت أن في الرواية الأخرى «على يتيم» فقد يجعل هذا من الإطلاق والتقييد ويحمل المطلق على المقيد وقد يقال هو من ذكر بعض أفراد العموم فهي حانية على ولدها مطلقاً لكن الذي تقوى حاجته إلى حنوها هو اليتيم أما من أبوه حي فمستغن عنها برفد أبيه ولذلك قيد الولد بالصغر لاستغنائه عن حنو الأم بعد كبره].

قال الحافظ بن حجر^(٣)

(قوله « صالح نساء قريش » للأكثر بالإفراد وفي رواية غير الكشميهني^(٤)

(١) البخاري كتاب النكاح باب الى من ينكح وأي النساء خير ؟ (٥٠٨٢)

ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل نساء قريش (٢٥٢٧)

(٢) طرح الشريب ١٤ / ٧

(٣) فتح الباري ١٢٥ / ٩

(٤) هو : أبو الهيثم محمد بن زراع الكشميهني أحد رواة صحيح البخاري (ت ٣٨٩).

"صُلِّحَ" بضم أوله وتشديد اللام بصيغ الجمع وسيأتي^(١) من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ نساء قريش والمطلق محمول على المقيّد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم).

(١) البخاري كتاب النفقات باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة (٥٣٦٥).

المسألة العشرون : حكم إجابة الدعوه

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وفي رواية لمسلم «إلى وليمه عرس فليجب» وفي روايه له «إذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه» وفي أخرى «من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب» .

قال الحافظ أبو زرعه: ^(٢)

[أختلف العلماء وأهل اللغة في الوليمة فالمشهور اختصاصها بطعام العرس ومن ذكر ذلك الجوهري في الصحاح^(٣) وابن الأثير في النهاية^(٤) وحكاه ابن عبد البر عن صاحب العين ، وقال في المحكم الوليمة طعام العرس والأملاك ثم قال : وقيل هي كل طعام صنع لعرس وغيره) وقال في المشارق (الوليمة طعام النكاح وقيل طعام الأملاك وقيل طعام العرس خاصة)^(٥) وقال الشافعي وأصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما لكن الأشهر استعمالها عند الأطلاق في النكاح وتقيّد في غيره فيقال وليمة الختان وغيره] .

وقال في وجوب إجابة الدعوة^(٦)

(١) البخاري في النكاح باب حق إجابة الوليمه والدعوه (٥١٧٣)

ومسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي الى دعوة (١٤٢٩)

(٢) طرح الشريب ٧/٧٠

(٣) الصحاح ٥/٢٠٥٤

(٤) النهاية في غريب الحديث ٥/٢٢٦

(٥) المشارق ٢/٢٨٦

(٦) طرح الشريب ٧/٧٧

[استدلل به على وجوب الإجابة في وليمة غير العرس تمسكاً بلفظ الوليمة ويؤيد ذلك قوله في بعض الروايات «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه» .

وقوله في رواية أخرى « من دعى الى عرس أو نحوه فليجب » وقد تقدم ذكرها وأن عبد الله بن عمر راوي الحديث كان يأتي الدعوة في العرس وهو صائم وهو في الصحيحين كما تقدم وبهذا قال بعض أصحابنا الشافعية وحكاه ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي^(١) . وأشار إليه البخاري بتبويبه على رواية موسى بن عقبة (باب إجابة الداعي في العرس وغيرها)^(٢) وإليه ذهب أهل الظاهر وادعى ابن حزم^(٣) أنه قول جمهور الصحابة والتابعين وفي ذلك نظر . وذهب المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) والحنفية^(٦) إلى الجزم بعدم الوجوب في بقية الولائم وهو المشهور عند الشافعية^(٧) ، وحكى السرخسي وغيره إجماع المسلمين عليه وبدل له التقييد في بعض الروايات بقوله وليمة عرس وقد تقدم ذكرها فيحمل المطلق على المقيد] .

(١) الاستذكار ١٦/٣٥١ .

(٢) البخاري ٣/٣٨١ .

(٣) المحلي ٩/٤٥٠ .

(٤) الذخيرة للقرافي ٤/٤٥٤ .

(٥) منتهى الارادات ٢/٢٢١ .

(٦) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٣ ، إعلاء السنن ١١/١٣ .

(٧) مغني المحتاج ٣/٢٤٥ .

المسألة الحادية والعشرون : عدد الرضعات المحرمة

حديث عائشة^(١) رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي ﷺ فقالت : « إن سالماً كان يدعى لأبي حذيفة وإن الله عزَّ وجل قد أنزل في كتابه ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾^(٢) وكان يدخل عليّ وأنا فضل ونحن في منزل ضيق فقال : أرضعي سالماً تحرمي عليه .

قال الحافظ أبو زرعه^(٣)

[أطلق في هذه الرواية قوله « أرضعي سالماً » وقيدته في رواية جماعة عن الزهري بقوله (خمس رضعات) وقد تقدم ذكر ذلك وبهذا قال الشافعي وهو رواية عن أحمد بن حنبل قال ابن تيمية في المحرر^(٤) إنها المذهب وبه قال ابن حزم^(٥) وقيل لابد من سبع رضعات وقيل لابد من عشر وهما مرويان عن عائشة رضي الله عنها وذكر الشافعي^(٦) أنه لا يصح عنها وأنها كانت تفتي بخمس وحكى ابن عبد البر^(٧) العشر عن حفصه وقال القاضي عياض إنه شاذ وقيل يكتفي بثلاث رضعات حكاه ابن عبد البر^(٧) عن أبي يوسف وأبي عبيد^(٨)

(١) مسلم كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير (١٤٥٣) .

(٢) سورة الأحزاب : آية (٥) .

(٣) طرح الثريب ٧/١٣٩ .

(٤) المحرر في الفقه ٢/١١٢ .

(٥) المحلى ١٠/٩ .

(٦) الأم ٥/٢٨ .

(٧) التمهيد ٨/٢٦٨ .

(٨) هو أبو عبيد القاسم بن سلام . ذكر ذلك في غريب الحديث ١/٤٠٥ . وانظر أبو عبيد القاسم بن

سلام وما صرح به من المسائل الفقهية في كتابه غريب الحديث والآثار ص (٢٨٧) .

وداود ، وحكاه ابن حزم^(١) عن سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وهو رواية عنه وبها قال ابن المنذر، واستروح أبو العباس القرطبي^(٢) فقال لم يقل به أحد فيما علمت إلا داود . وذهب أكثر العلماء الى عدم التقييد في ذلك والاكتفاء بقليل الرضاع وكثيره وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي^(٣) والليث بن سعد وحكى إجماع المسلمين^(٤) عليه وهو المشهور من مذهب أحمد صدر به ابن تيمية في المحرر^(٥) كلامه .

والتقييد بخمس رضعات هو القول الذي يمكن الجمع فيه بين الروايات قال ابن القيم (أنه « لا تحرم المصّة ولا المصتان^(٦) » كما نصّ عليه رسول الله ﷺ ولا يحرم إلا خمس رضعات . . وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاووس وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها^(٧) . . ومذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وهو قول ابن حزم . . . وإذا علّقنا

(١) المحلى ١٠/١٠ .

(٢) المفهم ٤/١٨٤ .

(٣) فقه الإمام الأوزاعي ٢/١٢٩ .

(٤) التمهيد ٨/٢٦٨

(٥) المحرر في الفقه ٢/١١٢

(٦) مسلم في الرضاعة باب في المصّة والمصتين (١٤٥٠)

(٧) ويؤيد هذه الرواية عنها ما روته من حديث التحريم بالخمس وهو حديث الباب وأيضاً كما جاء في صحيح مسلم (١٤٥٢) عنها أنها قالت " كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن " وما جاء في مصنف عبد الرزاق (٧/٤٦٦) عنها أنها قالت " لا يحرم دون خمس رضعات معلومات " قال الحافظ في الفتح (٩/١٤٧) إسناده صحيح .

التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص . وإنما نكون قد قيّدنا مطلقها
بالمخمس وتقييد المطلق بيان لانسخ ولا تخصيص^(١) .

(١) زاد المعاد ٥/ ٥٧٠-٥٧٣ بتصرف .

المسألة الثانية والعشرون : فضل الجهاد في سبيل الله

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة » .

قال الحافظ أبو زرعه^(٢)

[ظاهر قوله «مع ما نال من أجر أو غنيمه» أنهما لا يجتمعان لأن أو لأحد الشيئين فمتى حصلت للمجاهد غنيمة لا أجر له . ولا أعلم قائلًا بذلك .
وإنما نقل ابن عبد البر عن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر الغانم لحديث روه عن النبي ﷺ أنه قال " ما من سرية أسرت فأخفقت - أي لم تغنم شيئاً - إلا كتب لها أجرها مرتين " ^(٣) . قالوا وفي هذا ما يدل على أن العسكر إذا لم يغنم كان أعظم لأجره قالوا واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » ^(٤) .
فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فإن الذي في الحديث السابق رجوعه

(١) البخاري كتاب الجهاد ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧)

ومسلم في الأمانة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦) .

(٢) طرح الشريب ١٩٦/٧

(٣) التمهيد ٣٤٢/١٨

(٤) مسلم في الاماره باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (١٩٠٦)

بما نال من أجر أو غنيمة ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه .

وبمثل هذا قال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث حيث قال ^(١)

(قوله « مع أجر أو غنيمة » أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئاً أو مع غنيمة خالصة معها أجر . وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لتقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمه ، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر ، وليس ذلك مراداً بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها .
فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحاً في نفي الجمع) .

(١) فتح الباري ٧/٦ .

المسألة الثالثة والعشرون : اشتراط نفي الإيمان عن السارق كون المسروق

نصاباً

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني زان وهو حين يزني مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن يعني الخمر ، والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبه ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ، ولا يغلُّ أحدكم حين يغلُّ وهو مؤمن فإياكم إياكم » .

قال الحافظ أبو زرعه^(٢)

[أطلق في الحديث ذكر السرقة وقيّد النهبة بأن تكون ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وذلك يدلُّ على أن السرقة أشدّ من الغصب ويوافق هذا كلام أبي سعيد الهروي^(٣) من أصحابنا فإنه شرط في كون الغصب من الكبائر كون المغصوب نصاباً ولم يشترط ذلك في السرقة وقد يقال إنما سكت هو وغيره عن ذلك في السرقة لأن المتبادر إلى الفهم من إطلاقها كون المسروق نصاباً فإنه الموجب للقطع فإذا أطلق حمل على ذلك كما كان إطلاق الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(٤) محمولاً على ذلك ويستوي حيثنذ البابان] .

(١) سبق تخريجه ص (١٣٩) .

(٢) طرح الشريب ٧/ ٢٦٢ .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي .

(٤) سورة المائدة آية (٣٨) .

قال الحافظ ابن حجر^(١)

(وفيه أن من سرق قليلاً أو كثيراً وكذا من انتهب أنه يدخل في الوعيد . وفيه نظر
فقد شرط بعض العلماء وهو لبعض الشافعية أيضاً في كون الغصب كبيرة أن يكون
المغصوب نصاباً وكذا في السرقة وإن كان بعضهم أطلق فيها فهو محمول على ما
أشتهر أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب وإن كان سرقة ما دون
النصاب حراماً).

وأما مقدار النصاب فهذا ما سيأتي في المسألة الخامسة والعشرين^(٢).

(١) فتح الباري ١٢/٦٢

(٢) انظر ص (٢١١).

المسألة الرابعة والعشرون : حسن خلق رسول الله ﷺ

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفينه إنما أنا بشر فأبش المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاه وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة » .

قال الحافظ أبو زرعه^(٢)

[المراد في الحديث إذا لم يكن المقول له أهلاً لذلك القول كما ورد التصريح به في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك أنه عليه الصلاة والسلام قال لأم سليم « أما تعلمين أنني اشترطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأبش أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة منك يوم القيامة »^(٣) قال النووي في شرح مسلم (فهذه الرواية تبين المراد في بقية الروايات المطلقة وأنه إنما يكون دعاؤه ﷺ رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلماً ، وإلا فقد دعا النبي ﷺ على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة)^(٤)] .

(١) البخاري في الدعوات باب قول النبي ﷺ " من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة " (٦٣٦١)

ومسلم في البر والصلة باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه (٢٦٠١)

(٢) طرح الشريب ١٢/٨

(٣) مسلم في البر والصلة باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه (٢٦٠٣)

(٤) شرح النووي على مسلم ٣٨٨/١٦

المسألة الخامسة والعشرون : نصاب القطع في حد السرقة

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه
ثلاثة دراهم » .

قال الحافظ أبو زرعه^(٢)

[في تقييد القطع بهذا القدر من السرقة إشارة الى اعتبار النصاب في
المسروق وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف وبه قال الأئمة الأربعة .^(٣)
وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يشترط النصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال
أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وحكاه القاضي^(٤) عن الحسن البصري والخوارج
وأهل الظاهر وتمسك هؤلاء بظاهر قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٥) مع قوله عليه الصلاة والسلام « لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده »^(٦) وذهب ابن حزم^(٧) إلى القطع في القليل
والكثير إلا أن يكون المسروق من الذهب فلا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً لحديث

(١) البخاري في الحدود باب قول الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٦٧٩٥)

ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤)

(٢) طرح الشريب ٢٣/٨ .

(٣) تبين الحقائق ٣/٢١١ ، مواهب الجليل ٦/٣٠٦ ، المهذب ٢/٣٥٥ ، زاد المستقنع ٢٣١ .

(٤) الاشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٢٩٠

(٥) سورة المائدة آية (٣٨)

(٦) البخاري في الحدود باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٧٨٣)

ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٧) .

(٧) المحلى ١١/٣٥٠ .

عائشة الثابت في الصحيح « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً »^(١) وتمسك الجمهور بهذا الحديث وبحديث ابن عمر وغيرهما من الأحاديث الدالة على إعتبار النصاب] .

فالحكم المطلق في الآية بقطع يد السارق محمول على المقيّد بكون المسروق نصاباً وحديث ابن عمر وإن كان حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه فالاستدلال بحديث عائشة الثابت في الصحيح أقوى ولا تنافى بينهما .
قال الحافظ بن حجر^(٢) :

(فلا ينافى رواية ابن عمر الآتية « أنه قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم » وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري فإن ربع الدينار صرفه ثلاثة دراهم ، وقد أخرج البيهقي عن طريق ابن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار عن عمرة قالت : (قيل لعائشة ما ثمن المجنّ؟ قالت ربع دينار)^(٣) .
قال الشوكاني في ردّه على القائلين بالقطع في قليل السرقة وكثيرها
(واستدلوا بإطلاق قوله تعالى ﴿ والسَّارِق والسَّارِقَة فاقطعوا أيديهما ﴾^(٤)
ويجاب بأن إطلاق الآية مقيّد بالأحاديث المذكورة في الباب)^(٥) .

(١) البخاري في الحدود باب قول الله ﴿ والسَّارِق والسَّارِقَة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٦٧٨٩)

ومسلم في الحدود باب حدّ السرقة ونصابها (١٦٨٤)

(٢) فتح الباري ١٢/١٠٣

(٣) السنن الكبرى ٨/٢٥٦

(٤) سورة المائدة آية (٣٨)

(٥) نيل الأوطار ٧/١٣٦ .

المسألة السادسة والعشرون : حكم طاعة ولاة الأمور

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني » .

قال الحافظ أبو زرعة^(٢)

[قوله « ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » فيه وجوب طاعة ولاة الأمور وهذا مجمع عليه وإنما تجب الطاعة حيث لم يأمروا بمعصية كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح « إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وهذا الحديث وما في معناه مقيد لوجوب طاعة الأمراء] .

وبمثل ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث حيث قال :
(وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية)^(٣) .

(١) البخاري كتاب الأحكام باب قول الله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ (٧١٣٧) ومسلم في الامارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٥) .

(٢) طرح الشريب ٨٢ / ٨

(٣) فتح الباري ١١٢ / ١٣

المسألة السابعة والعشرون : الظلم هو الشرك

حديث عبد الله بن مسعود^(١) رضي الله عنه قال " لما نزلت هذه الآية ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ ﴾^(٢) شق ذلك على الناس وقالوا يا رسول الله فأينا الذي لا يظلم نفسه؟ قال « إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح (يا بني لا تُشرك بالله إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)^(٣) إنما هو الشرك» .

قال الحافظ أبو زرعه^(٤)

[قال النووي في شرح مسلم^(٥) هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله ﷺ أينما لم يظلم نفسه فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ وأعلم النبي ﷺ أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك] .

(١) البخاري في الإيمان باب ظلم دون ظلم (٣٢)

ومسلم في الإيمان باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤) .

(٢) سورة الأنعام آية (٨٢) .

(٣) سورة لقمان آية (١٣) .

(٤) طرح الثريب ٨/٨٩

(٥) شرح النووي على مسلم ٥٠٢/٢

المسألة الثامنة والعشرون : النهي عن جر الثوب خيلاء

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ ثوبه خيلاء » .
قال الحافظ أبو زرعه^(٢) :

[التقييد بالخيلاء يخرج ما إذا جرّه بغير هذا القصد ويقتضي أنه لا تحريم فيه وقد تقدم من صحيح البخاري وغيره قول أبي بكر رضي الله عنه (إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ « إنك لست تصنع ذلك خيلاء »^(٣) وبوّب البخاري في صحيحه باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء وأورد فيه هذا الحديث وحديث أبي بكرة « خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجرُّ ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد »^(٤) الحديث وقال النووي في شرح مسلم (ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجرِّ خيلاء يدلُّ على أن التحريم مخصوص بالخيلاء وكذا نصُّ الشافعي على الفرق كما ذكرنا وأما القدر المستحب فيما يترك إليه طرف القميص أو الأزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث أبي سعيد « أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل

(١) البخاري في اللباس باب قول الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ (٥٧٨٣)

ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٥)

(٢) طرح الشريب ١٧٣/٨

(٣) البخاري كتاب اللباس باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء (٥٧٨٤)

(٤) المصدر السابق (٥٧٨٥)

من ذلك فهو في النار»^(١) .

فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فممنوع تنزيه وأما الاحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد به ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيّد^(٢) [.

وهذا هو الذي رجّحه العلائي^(٣) حيث قال :

(إن جميع الأحاديث المتقدمة - أي التي فيها وعيد للمسبل - وإن كانت مطلقة فيما تضمنته فهي مقيّدة بحالة البطر والخيلاء كما في حديث أبي سعيد)^(٤) .
قال الحافظ ابن حجر :^(٥)

(وفي هذه الاحاديث أن إسبال الأزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء ، فظاهر الاحاديث تحريمه أيضاً ، لكن استدل بالتقييد في هذه الاحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذمّ الإسبال محمول على المقيّد هنا ، فلا يحرم الجرّ والإسبال إذا سلم من الخيلاء) .

(١) رواه الامام مالك في الموطأ في اللباس باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ٩١٤/٢ وأبو داود في اللباس باب قدر موضع الأزار (٤٠٩٣) والنسائي في الكبرى كتاب الزينة باب إسبال الأزار (٩٧١٤) - وابن ماجه في اللباس باب موضع الأزار أين هو (٣٥٧٣) .
قال الحافظ في الفتح ٢٥٦/١٠ أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه أبو عوانه وابن حبان كلهم عن طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم .

(٢) شرح النووي على مسلم ٣٠٦/١٤ ، ٣٠٧ .

(٣) نظم الفرائد ٦٣٠

(٤) فتح الباري ٢٦٣/١٠ .

ثم قال الحافظ^(١):

وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه « وإيّاك وجرّ الأزار فإنّ جرّ الأزار من المخيلة »^(٢).

(١) فتح الباري ١٠/٢٦٤ .

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في اللباس باب ماجاء في جرّ الإزار (٤٠٨٤) والإمام أحمد في المسند ٥/٦٤ والحاكم في المستدرک ٤/١٨٦ وصححه ووافقه الذهبي . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٩٩ (١١٠٩) .

المسألة التاسعة والعشرون : الحمى من فيح جهنم

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الحمى من فيح جهنم فاطفتوها بالماء » .

قال الحافظ أبو زرعة^(٢) :

[في هذه الرواية إثبات ذلك للحمى وفي الرواية الأخرى « إن شدة الحمى »
فيحتمل أن هذا من باب الأطلاق والتقييد فيحمل المطلق على المقيّد ويكون المراد
بالحمى في هذه الرواية شدة الحمى لا مطلق الحمى] .

(١) البخاري في الطب باب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٣) .

ومسلم في السلام باب لكل داء دواء (٢٢٠٩) .

(٢) طرح الشريب ١٨٦/٨

المسألة الثالثون : الهم بالحسنة

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله إذا تحدثت عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يفعل فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها فإذا تحدثت بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها ما لم يفعلها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها » . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائته ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقي الله عز وجل^(٢) » .
وللبخاري « فإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة^(٣) » .

قال الحافظ أبو زرعه^(٤)

[في قوله في رواية البخاري « فإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة » زيادة على قوله في هذه الرواية « فأنا أغفرها » لأنه لا يلزم من مغفرتها كتابة حسنة بسبب تركها وهو مقيد في الحديث بأن يكون تركها من أجل الله تعالى وعليه يدل قوله في رواية مسلم « إنما تركها من جرأتي » فإن التعليل بذلك دال على تصوير المسألة به ووجهه أن تركه لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمانة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما « ومن

(١) سبق تخريجه ص (١٢٦) .

(٢) البخاري في الإيمان باب حسن اسلام المرء (٤١) .

ومسلم في الإيمان باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت (١٢٩) .

(٣) البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ أنزله يعلمه والملائكة يشهدون ﴾ (٧٥٠١)

(٤) طرح الشريب ٢٣١/٨

همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة»^(١) ولم يقيد ذلك بأن يكون تركها لأجل الله تعالى فقد يتمسك به على كتابتها حسنة وإن لم يتركها لخوف الله تعالى وقد حكى القاضي عياض عن بعض المتكلمين أنه ذكر في ذلك خلافاً وعللاً كتابتها حسنة بأنه إنما حمّله على تركها الحياء قال القاضي وهو ضعيف لا وجه له (قلت) والظاهر حمل هذا المطلق على ذلك المقيد فهو الذي يقتضيه الدليل وتساوده القاعدة . والله أعلم] .

(١) البخاري في الرقاق باب من همّ بحسنة أو سيئة (٦٤٩١)
ومسلم في الأيمان باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب (١٣٠ ، ١٣١)

الفصل الثالث

في المنطوق

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المنطوق

المبحث الثاني : أقسام المنطوق

المبحث الثالث : المسائل التطبيقية

المبحث الأول تعريف المنطوق

١ - تعريف المنطوق في اللغة ^(١) :

المنطوق في اللغة : اسم مفعول من نطق إذا تكلم . فالمنطوق هو الملفوظ به
قال في المعجم الوسيط ^(٢) : المنطوق خلاف المفهوم وهو مجرد دلالة اللفظ دون نظر
إلى ما يستنبط منه .

٢ - تعريف المنطوق في الاصطلاح :

عرّفه الحافظ أبو زرعه في الغيث الهامع ^(٣) بقوله
" فالمنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق " أي بغير واسطة كدلالة قوله تعالى
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْرًا﴾ ^(٤) على تحريم التأفif فخرج المفهوم فإنّ دلالة اللفظ عليه لا
في محلّ النطق بل في محلّ السكوت كدلالة هذه الآية على تحريم الضرب .
وهذا التعريف للمنطوق الذي عرّفه به الحافظ أبو زرعه هو تعريف ابن الحاجب ^(٥)
للمنطوق . وهو الذي اعتمده جمهور المتأخرين من الأصوليين ^(٦) .

(١) المفردات ٣٩٦

(٢) المعجم الوسيط ٩٣١/٢

(٣) الغيث الهامع ١٦٠/١

(٤) سورة الاسراء آية (٢٣)

(٥) منتهي السؤل والأمل ص ١٤٧

(٦) جمع الجوامع ٣٠٦/١، التقرير والتحبير ١/١١٠، إرشاد الفحول ص ٣٠٢، مناهج
الأصوليين ص ٦٤ .

المبحث الثاني

أقسام المنطوق :

عندما عرّف الحافظ أبو زرعة المنطوق بأنه " ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق " بين أن دلالة اللفظ تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(١) :

١- وضعيّة وهي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عارفاً بالوضع

٢- عقلية كدلالة اللفظ على حياة اللافظ

٣- طبيعية كدلالة السعال على وجع الصدر

وعند شرحه للتعريف قيد دلالة اللفظ بالوضعيّة ليخرج العقلية والطبيعية

ثم قسم الدلالة الوضعيّة إلى ثلاثة أقسام :

١- أن يدلّ اللفظ على معناه الموضوع له فهي المطابقة

٢- أن يدلّ اللفظ على جزء معناه وهي التضمينية

٣- أن يدلّ اللفظ على لازمه الذهني فهي الالتزام

ثم بين أن دلالة المنطوق قد لا تستفاد من الصيغة فقط حيث قال :

" دلالة المنطوق قد لا تستفاد من الصيغة فقط بل باقتران أمر آخر بها " ^(٢)

فما يستفاد من الصيغة - وهو دلالة المطابقة والتضمن - هو المنطوق الصريح

وما يستفاد باقتران أمر آخر بها - وهو دلالة الالتزام - هو المنطوق غير الصريح

(١) الغيث الهامع ١/ ١٦٣

(٢) وهو ما يستفاد من القرائن لا من صريح اللفظ أي مما يلزم عنه فإن قصد وتوقف الصدق أو الصحة الشرعية أو العقلية عليه فدلالة اقتضاء وإن لم يقصد فدلالة إشارة وهذا ما سيأتي في تقسيم المنطوق غير الصريح.

وهذا يوافق تقسيم ابن الحاجب لدلالة اللفظ حيث قسمها إلى منطوق

ومفهوم

وقسم المنطوق إلى صريح وغير صريح

وقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة

وهذا ما سنعتمده في تقسيمنا للمنطوق وعليه فسيكون التقسيم كالآتي :

أولاً : المنطوق الصريح

وهو دلالة اللفظ على ما وضع له بحسب اللغة

فإن دلَّ على المعنى المراد كاملاً فهو دلالة المطابقة

وإن دلَّ على جزء المعنى المراد فهو دلالة تضمُّن

أما الدالُّ بطريق الالتزام فهو منطوق غير صريح .

هذا على اعتبار أنَّ التضمُّن من باب الدلالة اللفظية الوضعية كالمطابقة وهو رأي

الأمدي^(١) وابن الحاجب^(٢) .

وذهب الرازي^(٣) والبيضاوي وابن السبكي^(٤) إلى أنَّ دلالة التضمُّن عقلية ولذلك

أدخلوها ضمن المنطوق غير الصريح .

هذا عند المتكلمين أما عند الحنفية^(٥) فسموها دلالة العبارة أو عبارة النص .

المعني واحد والخلاف في التسمية .

(١) احكام الاحكام للامدي ١٥/١ .

(٢) منتهى السؤل والأمل ص ١٤٧ .

(٣) المحصول ١/١/٢٩٩، ٣٠٠ .

(٤) الغيث الهامع ١/١٦٥ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٠٦ .

(٥) كشف الأسرار ١/٦٧ .

ثانياً : المنطوق غير الصريح :

وهو ما لم يوضع اللفظ له بل هو لازم لما وضع له . أو هو دلالة اللفظ على حكم بطريق الالتزام .

والحافظ أبو زرعة قسم دلالة المنطوق غير الصريح إلى قسمين حيث قال ^(١) :
[وتنقسم إلى : دلالة إقتضاء وإشارة ^(٢) .

الأولى الإقتضاء : وهي ما توقف الصدق - أي كون المتكلم صادقاً - أو ثبوت المخبر به وصحته عقلاً أو شرعاً على إضمار فهذه ثلاثة أقسام : فالأول نحو قوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ^(٣) .

(١) الغيث الهامع ١٦٦/١

(٢) يلاحظ أن الحافظ أبا زرعه لم يذكر دلالة الإيماء في هذا التقسيم تبعاً لابن السبكي ولكنه ذكرها في باب القياس عند الكلام على أقسام القياس حيث جعله من القياس الجلي (الغيث الهامع ٢٥٧/٢) وعند كلامه على الطرق الدالة على العلة حيث جعل منها الأيماء (الغيث الهامع ١٩١/٢) (٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٦٤/٢) قوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وهذا لا يوجد بهذا اللفظ وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ ، وأقرب ما وجدناه بلفظ «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً» رواه ابن عدي في الكامل [٥٧٣/٢] من حديث أبي بكره . وأكثر ما روي بلفظ «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان» وكذلك قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٣/١) والسخاوي في المقاصد الحسنة (٢٣٠) والعجلوني في كشف الخفاء (٥٢٢/١) .

قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث المختصر لابن الحاجب رقم (٣٠) : ابن ماجه (٦٥٩/١) من حديث ابن عباس بلفظ «إن الله وضع . . . الحديث» ورواه ابن حبان (٢٠٢/١٦) والحاكم (١٩٨/٢) وصححه بلفظ «تجاوز الله . . .» لابن عدي من حديث أبي بكره «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» وهو ضعيف . والحديث أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣ والطبراني في المعجم الكبير ١٣٤/١١ والدارقطني في السنن ١٧١/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/٧ . وقد أعلّاه الأمام أحمد كما ذكر ذلك العقيلي في الضعفاء (١٤٥/٤) وأبو حاتم في العلل (٤٣١/١) =

فإنه لا بد من تقدير الحكم أو المؤاخذة لتعذر حمله على حقيقته فإنهما واقعان في هذه الأمة . والثاني كقوله تعالى ﴿ فانفلق ﴾ ^(١) فإنه إنما ينتظم بإضمار (فضرِب) .
والثالث كفهم حصول الملك لمن قال لغيره أعتق عبدك عني على ألف قبيل العتق لأن العتق لا يصح من جهة الشرع إلا في مملوك . وهذا القسمان داخلان في قول المصنّف (أو الصحة) أي عقلاً أو شرعاً .

الثانية الإشارة: وهي أن لا يتوقف الصدق ولا الصحة على إضمار لكن يدل اللفظ على ما ليس مقصوداً منه في الأصل ولكنه من توابعه كقوله تعالى ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ^(٢) الآية فإنه يعلم من دلالة الآية على جواز ذلك إلى طلوع الفجر جواز صوم الجنب فإنه متى استمر إلى الفجر كان جنباً في جزء من النهار ، وقد حكى هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي من أئمة التابعين [.

= ومحمد بن نصر في اختلاف الفقهاء كما ذكر ذلك ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٥٣) وقد ضعفه السبكي أيضاً حيث قال : وبالجمله الأمر في الحديث وإن تعددت ألفاظه كما قال الأمامان أحمد بن حنبل ومحمد بن نصر إنه غير ثابت .
ولكن للحديث طرق عديدة يتحسن بها . وقد حسنه العقيلي وابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي والنووي في الروضة (٨/١٩٣) وفي الأربعين وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٧٠) وابن كثير في تحفة الطالب (٢٧١) والحافظ ابن حجر كما في التلخيص الحبير (١/٢٨١) وموافقه الخبير الحنبل (١/٥٠٩) حيث قال هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه إلى أن قال وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً وكذلك قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٣٠) والعجلوني في كشف الخفاء ١/٥٢٢ ، وكذلك أحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم ٥/١٤٩ والألباني في أرواء الغليل (١/١٢٣) . ولأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماوي جزء في طرق هذا الحديث سماه (شهود العيان بثبوت حديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان») .

(١) سورة الشعراء آية (٦٣)

(٢) سورة البقرة آية (١٨٧) .

المبحث الثالث المسائل التطبيقية للمنطوق غير الصريح

المسألة الأولى : تحريم أكل الكلاب

حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١) : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب »
قال الحافظ أبو زرعه^(٢) :

[استدللّ بالأمر بقتل الكلاب على تحريم أكلها لأن مباح الأكل لا يجوز قتله عند
القدرة عليه وهذا هو المعروف من مذاهب العلماء] .
وهذه دلالة من طريق الإشارة لأن لفظ الحديث لم يسق أصالة للدلالة على هذا
الحكم ولكنه فهم منه تبعاً .

(١) البخاري في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه
داء وفي الأخرى شفاء (٣٣٢٣) ومسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب (١٥٧٠)
(٢) طرح التثريب ٦/٣٣

المسألة الثانية : حكم مطالبة المعسر بالدين

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مظل الغني ظلم

وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع » .

قال الحافظ أبو زرعة ^(٢) :

[استدلل به على أن المعسر لا تجوز مطالبته حتى يوسر ولا يجوز حبسه ولا ملازمته وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور ^(٣) قال تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ ^(٤) وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين وإن ثبت إيساره وعن أبي حنيفة ^(٥) أن الحاكم لا يمنع غرماءه من ملازمته] .

وقال الحافظ ابن حجر ^(٦) :

[واستنبط منه أن المعسر لا يجبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً والغرض أنه ليس بظالم لعجزه] .
فهذا الحكم استفيد من طريق الاشارة وإلا فلفظ الحديث لم يسق أصالة للدلالة عليه .

(١) البخاري في الاستقراض باب مظل الغني ظلم (٢٤٠٠)

ومسلم في المساقاة باب تحريم مظل الغني (١٥٦٤)

(٢) طرح الشريب ١٦٣/٦

(٣) المقدمات الممهدة لابن رشد ٣١٥/٢ فتح الوهاب ٢٠٣/١

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٠)

(٥) تبيين الحقائق ١٨١/٤ .

(٦) فتح الباري ٤٦٦/٤ .

المسألة الثالثة : وجوب الجهاد مع البرِّ والفاجر

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » وزاد الشيخان في آخره من حديث عروة البارقي «الأجر والمغنم» ولهما من حديث أنس «البركة في نواصي الخيل». قال الحافظ أبو زرعه^(٢) :

[استدللَّ به أحمد بن حنبل والبخاري^(٣) وغيرهما على أن الجهاد واجب مع البرِّ والفاجر لأنَّه ذكر بقاء الخير في نواصيها إلى يوم القيامة وفسَّره بالأجر والمغنم ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً . فدلَّ على أنه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع أئمة العدل أو أئمة الجور] .

وهذا حكم لم يستنبط من لفظ الحديث لأنه لم يسق أصالة لذلك وإنما استفيد من طريق الإشارة .

(١) البخاري في الجهاد باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٨٤٩) .

ومسلم في الأمانة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧١) .

(٢) طرح الشريب ٧ / ٢٣٤

(٣) قال البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفاجر لقول النبي ﷺ « الخيل

معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » قال الحافظ ابن حجر في شرحه (سبقه الى الاستدلال بهذا الأمام أحمد لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسَّره بالأجر والمغنم المقترن بالأجر وإنما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً فدلَّ على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الأمام العادل أو الجائر) الفتح ٥٦ / ٦ .

وانظر المغنى ١٠ / ٣٧١ .

المسألة الرابعة : جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها

حديث ابن عمر ^(١) رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت ^(٢) من الحفياء ^(٣) إلى ثنية الوداع ^(٤) وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية إلى مسجد بني زريق ^(٥) وكان عبد الله بن عمر فيمن سابق بها »
قال الحافظ أبو زرعة ^(٦) :

لوفيه دليل لجواز أن يقال مسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة .

قال ابن بطال وفيه جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم وليس في

-
- (١) البخاري في الصلاة باب هل يقال مسجد بني فلان؟ (٤٢٠) .
 - ومسلم في الأمانة باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠) .
 - (٢) أضمرت بضم الهمزة وإسكان الضاد المعجمة وكسر الميم وتخفيفها هي الخيل المعدة للسباق أو للغزو وهو أن تُعلف أولاً حتى تسمن وتقوى ثم تقتصر بعد على قوتها وحبسها في بيت وتعريقها لتصلب وتقوى . طرح الشريب ٢٣٨/٧ . مشارق الأنوار ٥٩/٢ .
 - (٣) الحفياء بفتح الحاء المهملة وإسكان الفاء بعدها ياء مثناه من تحت ، موضع قرب المدينة قال البخاري قال سفيان بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل (٢٨٦٨) وفاء الوفاء ١٩٢/٤ .
 - (٤) ثنية الوداع بفتح التاء المثناة وكسر النون وتشديد الياء المثناه من تحت والثنية الطريق في جبل وقد اختلف في مكانها هل هي من جهة مكة أو من جهة الشام والذي رجَّحه الحافظ العراقي وابنه أنها من جهة الشام . طرح الشريب ٢٣٩/٧ . وفاء الوفاء ١١٦٧/٤ .
 - (٥) مسجد بني زريق بتقديم الزاي على الراء أضيف إليهم لصلاتهم به وهو أول مسجد قرئ فيه القرآن وقد تقدم قول سفيان في المسافة بينه وبين الثنية . طرح الشريب ٢٤٠/٧ وفاء الوفاء ٨٥٧/٣ .
 - (٦) طرح الشريب ٢٤٢/٧

ذلك تزكية لهم قال وروى عن النخعي^(١) أنه كان يكره أن يقال مسجد بني فلان ولا يرى بأساً أن يقال مصلى بني فلان قال وهذا الحديث يردُّ قوله ، فلا فرق بين قولنا مصلى ومسجد والله الموفق] .

وقال الحافظ ابن حجر^(٢)

(ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها ويلتحق به جواز إضافة أعمال البرِّ إلى أربابها .)

وهذه دلالة من طريق الإشارة لأن اللفظ «مسجد بني زريق» لم يسق أصالة للدلالة على حكم إضافته إليهم ولكنه يفهم منه تبعاً .

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد (٣٨٤)

(٢) فتح الباري ١/٥١٥

المسألة الخامسة : عدم قبول شهادة ذي الوجهين

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من شرّ النَّاسِ ذو

الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه »

قال الحافظ أبو زرعة ^(٢) :

[أورده المصنّف رحمه الله هنا للاستدلال به على أن من كان بهذه الصفة لا تقبل

شهادته لأنه إن كان شرّ النَّاسِ أو من شرّ النَّاسِ فليس ممن يرضى وقد قال الله تعالى

﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ^(٣) ولا شك في دلالة هذا الحديث على تحريم هذا

الفعل وأنه كبيرة ومن كان بهذه الصفة فهو مردود الشهادة .

فرد شهادة ذي الوجهين معنى لازم لا تصاف بهذا الوصف «من شر الناس» .

واللفظ لم يسق أصالة للدلالة عليه ولكنه فهم منه تبعاً . فهو من دلالة الإشارة .

(١) البخاري في الأدب باب ما قيل في ذي الوجهين (٦٠٥٨)

ومسلم في البرّ والصله باب ذمّ ذي الوجهين (٢٥٢٦)

(٢) طرح الثريب ٩١ / ٨

(٣) سورة البقره آية (٢٨٢)

المسألة السادسة : التحذير من كثرة السؤال عن هالا يعني

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزالون يستفتون حتى يقول أحدهم هذا الله خلق فمن خلق الله » زاد الشيخان « فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته » وفي رواية لمسلم « فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسله » ^(٢) .

قال الحافظ أبو زرعه ^(٣)

[فيه إشارة إلى ذم كثرة السؤال والاستفتاء عن الأمور التي لا يحتاج إليها وأن ذلك يجرُّ إلى السؤال عما لا يجوز فينبغي للألسان اجتنابه حذراً مما يجرُّ إليه .]
وقال الحافظ ابن حجر ^(٤)

(وفي الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغن عنه)

(١) البخاري في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٦)

ومسلم في الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان (١٣٥)

(٢) حيث إن الحديث يتضمن أمراً مهماً يتعلق بالإيمان نورد إجابة أبي زرعه رحمه الله عن ذلك حيث قال : (وفيه أن ذلك من وسوسة الشيطان وأنه يحرم النطق به ويجب الإعراض عنه ودفعه عن خاطر وأن يلجأ الإنسان إلى الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان ليكفيه شر وسوسته وفتنته وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾ (سورة فصلت آية ٣٦) وسبب ذلك أنه لا سبيل إلى محاسنة الشيطان لتأصل عداوته وتأكدها وأنه لا يدفع كيده إلا الاستعاذة بالله تعالى منه . ثم قال ينبغي مع الإعراض عن ذلك والإنتهاء عنه النطق بالإيمان والتصريح به فيقول آمنت بالله ورسله (طرح الشريب (٨/١٦٣ ، ١٦٤) .
وذكر شرحاً نفسياً للخطابي على هذا الحديث انظره في أعلام الحديث ٣/١٥١١ .

(٣) طرح الشريب ٨/١٦٣ .

(٤) فتح الباري ٦/٣٤١ .

المسألة السابعة : وجوب نفقة الهرة إذا ملكت

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « دخلت امرأة النار من جرى^(٢) هرة^(٣) لها أوهرّ ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ترم^(٤) من خشاش^(٥) الأرض حتى ماتت هزألاً » .

ذكر الحافظ أبو زرعه^(٦) قول القرطبي في هذا الحديث (أن فيه من الفقه أن الهر لا يملك وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسه)^(٧) ثم أجاب عن ذلك بقوله :

[قلت ليس فيه دليل على أنه لا يملك فإنه إنما حكى فيه واقعة خاصة وهي تعذيبها على حبسه حتى أفضى إلى تلفه ولا دلالة فيه على حكم غير حالة الحبس هل فيها إثم بسبب ترك الانفاق لكونه مملوكاً أم لا . وقال النووي (فيه وجوب نفقه الحيوان على مالكة)^(٨) انتهى وفيه نظر فإنه ليس فيه تصريح بأن الهرة كانت مملوكة لها لكنه أقرب مما

(١) مسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤدي (٢٦١٩) .

(٢) جرى بفتح الجيم وتشديد الراء مقصورة ويجوز فيها المد أيضاً يقال فعلته من جرّك ومن جرائك أي من أجلك . المشارق ١/١٤٥ ، النهاية ١/٢٦٠ .

(٣) الهرّ ذكر السنور والأنثى هرة فتردد في هذه الرواية هل كان ذكراً أو أنثى ويجمع الهرُّ على هرره كقرد وقرده والهرة على هرر كقربة وقرب . النهاية ٥/٢٥٨ .

(٤) ترم روي بوجهين أحدهما بفتح التاء والميم الأولى وتشديدها على حذف إحدى التائين والثاني بضم التاء وكسر الميم الأولى وتشديدها والمراد تناول ذلك بشفتيها . النهاية ٢/٢٦٨ .

(٥) خشاش بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها ثلاث لغات حكاها في المشارق (١/٢٤٧) وهي هوام الأرض وحشراتنا .

(٦) طرح الشريب ٨/٢٤٣

(٧) المفهم ٥/٥٤٤ .

(٨) شرح النووي على مسلم ١٤/٤٩٢ .

ذكره القرطبي لإمكان استنباط كونها مملوكة لها من الإضافة في قوله «لها» فإن ظاهرها الملك وأيضا فقد يكون استدلاله بطريق القياس ووجه أنها إذا عذبت على إتلافها بالحبس دل ذلك على أنها محترمه وحينئذ فتجب نفقتها إذا ملكت كسائر المحترمات وأما الاستدلال به على أنها لا تملك فضعيف جداً لا وجه له والله أعلم].

المسألة الثامنة : ترجيح جانب رحمة الله على عذابه

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
قال : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر » .

وعنه^(٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ناركم هذه ما يوقد بنو
آدم جزء واحد من سبعين جزءاً من حرّ جهنم ، قالوا والله إن كانت لكافية
يا رسول الله . قال فإنها فضّلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلّهنّ مثل
حرّها » .

قال الحافظ أبو زرعه^(٣) :

[فيه - أي الحديث الثاني - مع ما قبله ترجيح جانب الرحمة لأن النار التي هي
النقمة المعدّة لأهل المخالفة مقدّرة قد عرف نسبة زيادتها على نار الديننا بخلاف الجنّة
التي هي النعمة المعدة لأهل الطاعة لا تقدير لها ولا نسبة من نعيم الدنيا ولم ينحصر
في قدر مخصوص كما تقدم والله أعلم] .

فلفظ الحديث لم يسق أصالة للدلالة على هذا المعنى ولكنه فهم منه تبعاً . فهو من
دلالة الإشارة .

(١) البخاري في بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٤)

ومسلم في الجنة وصفة نعيم أهلها (٢٨٢٤)

(٢) البخاري في بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٥)

ومسلم في الجنة وصفة نعيم أهلها باب في شدّة حر نار جهنم (٢٨٤٣)

(٣) طرح الشريب ٢٧٦/٨

الفصل الرابع

في المفهوم

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : مفهوم الموافقة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف مفهوم الموافقة وأقسامه

المطلب الثاني : نوع الدلالة في مفهوم الموافقة

المطلب الثالث : المسائل التطبيقية لمفهوم الموافقة .

المبحث الثاني : مفهوم المخالفة وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة

المطلب الثاني : أقسام مفهوم المخالفة والخلاف في

اعتباره .

المطلب الثالث : شروط العمل بمفهوم المخالفة

المطلب الرابع : التخصيص بمفهوم المخالفة

المطلب الخامس : المسائل التطبيقية لمفهوم المخالفة .

المبحث الأول مفهوم الموافقة

المطلب الأول : تعريف مفهوم الموافقة

تعريف المفهوم :

قال ابن السبكي : والمفهوم " ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق "

قال الحافظ أبو زرعه شارحاً هذا التعريف :^(١)

[خرج بقوله (لا في محلَّ النَّطق) المنطوق وفهم منه أن دلالاته ليست وضعية

وإنما هي انتقالات ذهنية فإنَّ الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير .

وعرفه بعضهم بأنَّه (ما فهم عند النطق على وجه يناقض المنطوق به أو يوافقه) .

فعلى هذا يمكن تعريف مفهوم الموافقة كما يلي :-

قال ابن السبكي : فإن وافق حكم المنطوق فموافقة . فحوى الخطاب إن كان أولى

ولحنه إن كان مساوياً وقيل لا يكون مساوياً

وقال الحافظ أبو زرعه :^(٢)

[قسم المفهوم إلى ما يوافق حكمه المنطوق وإلى ما يخالف حكمه حكمه

فالأول مفهوم الموافقة ، والثاني مفهوم المخالفة . ثم قسم مفهوم الموافقة إلى ما كان

أولى بالحكم من المنطوق وإلى ما كان مساوياً له فالأول يسمَّى فحوى الخطاب كدلالة

تحريم التأفيف على تحريم الضرب والفحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع والثاني

وهو المساوي كالأذى بما يساوي التأفيف يسمى لحن الخطاب أي معناه من قوله تعالى

(١) الغيث الهامع ١/١٦٨ .

(٢) المصدر السابق ١/١٦٩

﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(١)

أي معناه وهذا التقسيم مبنى على أنه لا يشترط في مفهوم الموافقة الأولوية وهو المختار عند المصنّف وقيل يشترط فلا يكون مساوياً وهو مقتضى نقل إمام الحرمين^(٢) عن الشافعي .

وعزاه الصنفي الهندي للأكثرين، والخلاف في التسمية واتفقوا على الاحتجاج بالمساوي كأولى].

وبناءً على ذلك فالحافظ أبو زرعه تبعاً لابن السبكي يقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين :

١- فحوى الخطاب : والفحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع وهو ما كان أولى بالحكم من المنطوق كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب .

٢- لحن الخطاب : أي معناه . وهو ماكن مساوياً لحكم المنطوق كالأذى بما يساوي التأفيف .

(١) سورة محمد آية (٣٠)

(٢) البرهان ١/٤٤٨

المطلب الثاني : نوع الدلالة في مفهوم الموافقة والاحتجاج به .

أختلف في كون دلالة مفهوم الموافقة لفظية أو قياسية على ثلاثة مذاهب ذكرها الحافظ أبو زرعه بقوله :^(١)

[في دلالة مفهوم الموافقة ثلاثة مذاهب :

الأول : أنها من باب القياس نصَّ عليه الشافعي في الرسالة^(٢) وذهب إليه الإمام فخر الدين^(٣) وحكاه المصنّف في النسخة القديمة عن إمام الحرمين أيضاً فقال (قال الامام الشافعي والامامان) واعتمد في ذلك نقل بعضهم عن البرهان له أنه نقله فيه عن معظم الأصوليين وهذا وهم فالذي حكاه في البرهان^(٤) عن معظم الأصوليين أنها دلالة مفهوم (أي لفظية) والله أعلم .

الثاني : أنها ليست قياسية بل لفظية فهتمت من السياق والقرائن وهي مجازية ونوع العلاقة فيها إطلاق الأخص على الأعم وبهذا قال الغزالي^(٥) والآمدي^(٦) .

الثالث : أنها لفظية حقيقة نقل اللفظ في العرف من وضعه الأصلي لثبوت الحكم في المذكور خاصة إلى ثبوت الحكم في المذكور والمسكوت معا . قال الشارح (وهذا الذي أخره المصنّف وضعفه هو الذي ذكره المصنّف في العموم حيث قال (وقد يعم اللفظ عرفاً كالفحوى) قلت لعله مثل به هناك لهذا القسم على رأي مرجوح والله أعلم] .

(١) الغيث الهامع ١/ ١٧٠

(٢) الرسالة ص (٣٩) فقره (١٢١).

(٣) المحصول ٢/ ١١٨ .

(٤) البرهان ١/ ٤٧٣ .

(٥) المستصفي ٢/ ٢٨١ ، شفاء الغليل ٥٣ ، أساس القياس ٧١ ، ١٠٧ المنخول ٣٣٤

(٦) الأحكام للآمدي ٣/ ٦٨ .

فائدة الخلاف في هذه المسألة^(١) :

- ١- إذا قلنا إن دلالة لفظيه جاز النسخ به وإلا فلا .
 - ٢- إذا قلنا إن دلالة قياسيه هل يجري في الحدود والكفارات ؟
 - ٣- إذا قلنا إن دلالة قياسيه قدم عليه الخبر وإلا فلا .
- وقد حكى الحافظ أبو زرعه الاتفاق على الاحتجاج بمفهوم الموافقة^(٢) .
- قال الزركشي^(٣) (القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه كما قاله القاضي أبو بكر^(٤) وغيره . . . وأما الظاهريه فقد قال المازري : نقل عنهم إنكار القول بمفهوم الخطاب على الاطلاق . . . وقال ابن رشد^(٥) لا ينبغي للظاهريه أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع والذي يرد ذلك يرد نوعاً من الخطاب .
- قلت^(٦) : قد خالف فيه ابن حزم^(٧) قال ابن تيميه وهو مكابره^(٨)) وهو عند الحنفية دلالة النص . قال عبد العزيز البخاري^(٩) .
- (دلالة النص هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده . . . ويسميه عامة الأصوليين فحوى الخطاب .

(١) البحر المحيط ١١/٤ ، جمع الجوامع ١/٢٤٥ ، كشف الأسرار ١/٧٤ .

(٢) الغيث الهامع ١/١٨٧ .

(٣) البحر المحيط ١٢/٤ .

(٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت ٤٠٣هـ) .

(٥) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) .

(٦) القائل هو الزركشي .

(٧) إحكام الأحكام لابن حزم ٧/٥٧ .

(٨) الفتاوى ٢٧/٢٥١ .

(٩) كشف الأسرار ١/٧٣ ، ٧٤ .

إلى أن قال : يثبت به عند المصنف^(١) ما يثبت بالنصوص حتى الحدود
والكفارات).

(١) أي البزدوي .

المطلب الثالث : المسائل التطبيقية لمفهوم الموافقه

أولاً : التنبيه بالأدنى على الأعلى (فحوى الخطاب)

المسألة الأولى : قضاء الصلاة المتروكة عمداً

حديث بريدة بن الحصيب ^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « بيننا

وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

قال الحافظ العراقي ^(٢) :

[الصلاة المتروكة عمداً حتى يخرج وقتها اختلفوا في وجوب قضائها فذهب

الأئمة الأربعة الى وجوب قضائها ^(٣) ، وذهب ابن حزم ^(٤) إلى أنه لا يجب قضاؤها لأن

القضاء إنما يجب بأمر جديد . ^(٥)

(١) رواه الترمذي في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١) وقال هذا حديث حسن صحيح

غريب ، والنسائي في الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة

والسنه فيها باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩) ، وابن حبان في صحيحه الاحسان

(١٤٥٤) ، والحاكم في المستدرک ٧/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) طرح التثريب ١٤٩/٢ ، ١٥٠ .

(٣) البنایة شرح الهدایة ٧٠٠/٢ ، مواهب الجلیل ٩/٢ ، المجموع شرح المهذب ٧١/٣ ، الشرح

الکبیر ١٩٠/١ .

(٤) المحلی ٢٣٥/٢ .

(٥) وهذا رأي بعض المتكلمين (أن القضاء إنما يجب بأمر جديد) مثل الأمدي في الأحكام ١٦٦/٢

وابن الحاجب في منتهى السؤل والأمل ص ٤٣ والغزالي في المستصفى ١٠/٢ والشيرازي في

التبصرة ص ٦٤ والشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٨٦ .

وذهب جمهور الحنفية وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن قدامه إلى أن الخطاب الأول

اقتضى إيجاب الأداء واقتضى تضمناً القضاء أنظر كشف الأسرار ١٤٠/١ وتيسير التحرير

٢٠١/٢ فواتح الرحموت ٩٨/١ والعدة للقاضي أبي يعلى ٢٩٣/١ وروضة الناظر (٢٠٥) .

وقد قيّد الشارع المأمور بالقضاء بالنائم والناسي في قوله في الحديث الصحيح «
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) . . .

واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية أنه لا يجب القضاء كقول ابن
حزم . وبالغ ابن حزم في كتاب له سماه الإعراب^(٢) فادعى فيه الإجماع على أنها لا
تقضي . وناقضه ابن عبد البرّ في الاستذكار^(٣) فادعى الإجماع على القضاء خلافاً لما
ذهب إليه هذا الظاهري واستدل على وجوب القضاء بقوله ﷺ في الحديث الصحيح
«سيكون عليكم أمراء يؤخّرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها
ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(٤) فأمر بالصلاة معهم بعد خروج الوقت فلو
كانت غير صحيحة لما أمر بالاعتداء بهم].

وحكى الأجماع على قضاء المتروكة عمداً النووي أيضاً حيث قال (أجمع العلماء
الذين يعتدُّ بهم على أن من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها . . . ولأنه إذا وجب
القضاء على التارك ناسياً فالعائد أولى)^(٥) .

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة (٥٩٧)

ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤) .

(٢) (الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعين في مذهب أهل الرأي والقياس) كما ذكر ذلك من ترجم
لابن حزم . وله مؤلف خاص في هذه المسألة سماه (تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها لا قضاء
عليه فيما قد خرج من وقته) انظر ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري
ص (١١٣ ، ١١٨) وابن حزم وموقفه من الألهيات ص (٧٥ ، ٧٧) ، ابن حزم الأندلسي حياته
وأدبه ص (١٣٣) .

(٣) الاستذكار ١/٣٠١-٣٠٤ .

(٤) مسلم كتاب المساجد باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٦٤٨)

(٥) المجموع شرح المذهب ٣/٧١ .

وقد ذكر الحافظ العراقي جوابين عن مفهوم حديث « من نام عن صلاة
أونسيها فليصلها إذا ذكرها » حيث قال :

[ويحتمل أنه نبه بالأدنى على الأعلى كقوله ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(١) فإذا أمر
المعذور بالقضاء فأولى أن يؤمر به من تعدى بالتأخير كمن أخر حقاً عليه عن وقته
«ودين الله أحقُّ بالقضاء»^(٢) كما ثبت في الحديث الصحيح].

قال ابن عبد البر :

(وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها
كان المتعمد لتركها المأثوم في فعله ذلك أولى بالأيسر عنه فرض الصلاة وأن يحكم
عليه بالإتيان بها)^(٣)

وأجاب عن تخصيص النائم والناسي بالذكر بقوله (خصَّ النائم والناسي ليرتفع
التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط المأثم عنهما بالنوم والنسيان ، فأبان رسول
الله ﷺ أن سقوط الأثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وأنها واجبة
عليهما عند الذكر لها يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها ، ولم يحتج
إلى ذكر العامد معهما لأنَّ العلة المتوهمه في الناسي والنائم ليست فيه ولا عذر له في
ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكرأله)^(٤).

(١) الأسراء آية (٢٣) .

(٢) البخاري في الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر (٦٦٩٩)

ومسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨)

(٣) الاستذكار ١/٣٠٢ .

(٤) المصدر السابق ١/٣٠٠

المسألة الثانية : أنواع الحدث

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث . اللهم اغفر له اللهم ارحمه » قال أبو رافع لأبي هريرة ما يحدث ؟ قال يفسو أو يضطر
قال الحافظ العراقي ^(٢) :

[إذا فسّرنا الحدث بالعرف الشرعي كما فسّره أبو هريرة فما وجه اقتصاره على ذكر الضراط والفساء وليس الحدث منحصرأ فيهما . ؟
والجواب أنه لما ذكر الحدث في المسجد ترك أبو هريرة منه ما لا يشكل أمره من البول والغائط في المسجد فإنه لا يتعاطاه في المسجد ذو عقل ونبه أبو هريرة بالأدنى على الأعلى كما ثبت في جامع الترمذي من حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » ^(٣) فإنه لم يرد به أنه لا يجب الوضوء من البول والغائط وإنما المراد به تفسير ما عدا العين الخارجة من أحد السيلين وأنه لا يجب إلا من هذين الأمرين لا قرقرة البطن ونحوها] .

(١) سبق تخريجه ص (١٧٣) .

(٢) طرح الشريب ٣٦٩/٢

(٣) الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤) وقال حديث حسن صحيح

المسألة الثالثة : ثواب من سقى البهائم

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل يا رسول الله فالأبل ؟ قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ^(٢) أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً ^(٣) واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرَّ عليه أو لاها ردَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ^(٤) تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مرَّ عليه أو لاها ردَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

(١) مسلم في الزكاة باب أثم مانع الزكاة (٩٨٧)

(٢) القاع المستوى الواسع من الأرض. النهاية (٤/١٣٢).

والقرقر كذلك وذكره للتأكيد . النهاية (٤/٤٨)

(٣) الفصيل هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه . النهاية (٣/٤٥١).

(٤) العقصاء ملتوية القرنين. النهاية (٣/٢٧٦) . والجلحاء التي لا قرن لها. النهاية (١/٢٨٤) .

والعضباء التي انكسر قرنهما. النهاية (٣/٢٥١)

حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل
 يارسول الله فالخيل؟ قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر
 وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً^(١)
 على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في
 سبيل الله ثم لم ينس حقَّ الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما
 التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج^(٢) وروضة
 فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت
 حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا يقطع طولها^(٣)
 فاستنتت شرفاً أو شرفين^(٤) إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات
 ولا مرَّ بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له
 عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر؟ قال ما أنزل على في
 الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره
 ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾^(٥).

(١) نواء بكسر النون وبالمد أي مناواة ومعادة . النهاية (١٣٢ / ٥).

(٢) المرج بفتح الميم وإسكان الراء وبالجميم الموضع الواسع الذي فيه نبات ترعاه الدواب .
 النهاية (٣١٥ / ٤).

(٣) الطول : بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذي تربط به . النهاية (١٤٥ / ٣).

(٤) استنتت : بالسین المهملة والتاء المثناة من فوق والنون المشددة أي جرت .

شرفاً : بفتح الشين المعجمة والراء المهملة وهو العالي من الأرض أو الشوط .

واستنتت شرفاً أو شرفين أي عدت شوطاً أو شوطين طرح الشرب ١٥ / ٤ ، والنهاية ٤٦٣ / ٢ .

(٥) سورة الزلزلة آية (٧، ٨) .

قال الحافظ^(١) أبو زرعه [فشربت منه وهو لا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات ، هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا حصلت له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصده فأولى بإضعاف الحسنات] .

(١) طرح الشريب ١٥/٤ .

المسألة الرابعة : نحرير التطيب على المحرم

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما قال : « سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب وقال سفيان مرة ما يترك المحرم من الثياب ؟ فقال لا يلبس القميص ولا البرنس^(٢) ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسه الورس^(٣) ولا الزعفران ولا الخفين إلا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

قال الحافظ أبو زرعه^(٤) :

[فيه تحريم التطيب على المحرم لأنه إذا حرم الورس والزعفران فما فوقهما كالمسك ونحوه أولى بالتحريم وإذا حرم لبس الثوب الذي مسه أحدهما فالتضمخ بأحدهما أولى بالتحريم وهذا مجمع عليه] .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب)^(٥) .

(١) سبق تخريجه ص (١٩٢) .

(٢) البرنس بضم الموحده وإسكان الراء وضم النون، كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة .

طرح الثريب ٤٥ / ٥ ، النهاية ١ / ١٢٢ .

(٣) الورس بفتح الواو وإسكان الراء وبالسین المهملة ، نبت أصفر يصبغ به . طرح الثريب ٤٩ / ٥ ،

النهاية ٥ / ١٧٣ .

(٤) طرح الثريب ٤٩ / ٥ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (٥٥) .

المسألة الخامسة : قتل غير المحرم للغواسق الخمس

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأره والكلب العقور »
قال الحافظ أبو زرعه^(٢) :

[نص في الحديث على المحرم لكونه جواباً للسؤال عنه ويعلم حكم الحلال من طريق الأولى فإنه لم يقم به مانع من ذلك فإذا أبيع مع قيام المانع فمع فقدته أولى] .
وقال الحافظ ابن حجر^(٣) :

(وعرف بذلك أن لا إثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي الحل من باب الأولى . وقد وقع ذكر الحل صريحاً عند مسلم عن طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ « يقتلن في الحل والحرم »^(٤) ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام فهو بالجواز أولى) .

-
- (١) البخاري في جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٦)
ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩)
(٢) طرح الشريب ٦٥/٥
(٣) فتح الباري ٣٧/٤
(٤) مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨)

المسألة السادسة : تعدد حكم الخمس الفواسق من الدواب لغيرها

حديث عائشة^(١) رضي الله عنها قالت : « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور »

قال الحافظ أبو زرعة^(٢) :

[في أكثر الروايات ذكر العقرب وفي بعضها وهو عند مسلم ذكر الحية بدلها وفي حديث أبي هريره^(٣) عند أبي داود وحديث أبي سعيد^(٤) عند أبي داود وابن ماجه الجمع بينهما وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود^(٥) الأمر بقتل الحية في غار المرسلات^(٦) وذلك في منى وهي من الحرم وكانو محرمين ففي سنن النسائي^(٧) أن ذلك كان ليله عرفه وفي صحيح مسلم عنه « أن رسول الله ﷺ أمر محرماً بقتل حيه بمنى^(٨) » وفي سنن البيهقي^(٩) أيضاً عنه قال قال رسول الله ﷺ « يقتل المحرم الحية »

-
- (١) البخاري في جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩)
 - ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨)
 - (٢) طرح التثريب ٦٧/٥
 - (٣) سنن أبي داود كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٧)
 - (٤) سنن أبي داود الموضع السابق (١٨٤٨) ، وابن ماجه كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٩)
 - (٥) البخاري في جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٣٠)
 - ومسلم في كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٤)
 - (٦) أي الغار الذي أنزلت فيه سورة المرسلات وهو بمنى كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٥١) وصححه ووافقه الذهبي .
 - (٧) سنن النسائي الكبرى ٣٨٦/٢
 - (٨) مسلم في كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٥)
 - (٩) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٠/٥

وهي أولى بالأمر بالقتل من العقرب فكأنه نبّه في الرواية المشهورة بالعقرب على الحيّة
من طريق الأولى . وقال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في ذلك] .

المسألة السابعة : تحريم الدخول على النساء

حديث عقبه ^(١) بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الحمى قال الحمى الموت »

قال الحافظ أبو زرعة ^(٢) :

[فيه تحريم الدخول على النساء وله شرطان :

أحدهما : أن لا يكون الدأخل زوجاً للمدخول عليها ولا محرماً ويدلُّ له ما في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً « لا يبيتنَّ رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » ^(٣) وإنما خصَّ فيه الثيب بالذكر لأنها التي يدخل عليها غالباً وأما البكر فمصونة في العادة فهي أولى بذلك .

ثانيهما : أن يتضمن الدخول الخلوة ويدلُّ له ما في الصحيحين عن ابن عباس

مرفوعاً « لا يخلونَّ رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم » ^(٤)

(١) البخاري في النكاح باب لا يخلونَّ رجل بأمرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٥٢٣٢)

ومسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٢)

(٢) طرح الشريب ٤٠/٧

(٣) مسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧١)

(٤) البخاري في الجهاد والسير باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجه (٣٠٠٦)

ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١)

المسألة الثامنة :حكم المشرك الذي سمع بالنبى ﷺ ولم يسلم

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » .
قال الحافظ أبو زرعة ^(٢) :

[قوله « لا يسمع بي أحد من هذه الأمة » يتناول جميع أمه الدعوه من هو موجود في زمنه ومن يتجدد وجوده بعده إلى يوم القيامة فذكره اليهودي والنصراني بعد ذلك من ذكر الخاص بعد العام وإنما ذكرهما تنبيهاً على من سواهما وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب له أولى قاله النووي في شرح مسلم ^(٣) .]

(١) مسلم في الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

(١٥٣)

(٢) طرح الشريب ١٦٠/٧

(٣) شرح مسلم ٥٤٦/٢

المسألة التاسعة : تحريم الجناية على المسلم

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يمشين أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار»

قال الحافظ أبو زرعة^(٢) :

[وجه إيراد في الجنايات أنه إذا دلّ على تحريم ما قد ينتهي إلى الجناية فتحريم

الجناية من باب أولى].

(١) البخاري في الفتن باب قول النبي ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا » (٧٠٧٢)

ومسلم في البرّ والصلّة باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٧)

(٢) طرح الشريب ١٨٥ / ٧

المسألة العاشرة : النهي عن المشي بنعل واحدة

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا انقطع شسع نعل أحدكم أو شراكه فلا يمشي في إحداهما بنعل والأخرى حافية ، ليحفظهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً » .

قال الحافظ أبو زرعة ^(٢) :

[التقييد بهذه الحالة - أي عند انقطاع شسع ^(٣) النعل - ليس للأذن في المشي بنعل

واحدة عند فقد ذلك - ثم بين المراد من ذلك فقال - :

وإنما هو تصوير للواقع وخارج مخرج الغالب فلا مفهوم به . أو يقال هذا من

مفهوم الموافقة فإنه إذا نهى عنه حين الاحتياج إليه فمع عدم الاحتياج إليه أولى وفي هذا

ردُّ على من أجاز ذلك لضرورة إلى أن يصلح النعل التي فسدت] .

وقال الحافظ ابن حجر ^(٤) :

(فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الأذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصوير

خرج مخرج الغالب . ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على

(١) البخاري في اللباس باب لا يمشي في نعل واحدة (٥٨٥٦) ومسلم في اللباس والزينة باب

استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة

. (٢٠٩٧)

(٢) طرح الشريب ١٣٨/٨

(٣) الشسع بكسر الشين المعجمه وإسكان السين المهملة وبالعين المهملة أحد سيور النعل .

النهاية ٤٧٣/٣

(٤) فتح الباري ٣١٠/١٠

الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى . وفي هذا التقرير استدرأك
على من أجاز ذلك حين الضرورة) .

المسألة الحادية عشرة : النهي عن تناجي الجماعة دون الواحد

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إذا كانوا ثلاثة فلا

يتناجى اثنان دون واحد » .

قال الحافظ أبو زرعه^(٢) :

[قال الماوردي وكذلك الجماعة عندنا لا يتناجون دون واحد لوجود العلة لأنه قد

يقع في نفسه أن الحديث عنه بما يكره أو أنهم لم يروه أهلاً لاطلاعه على ما هم عليه

ويجوز إذا شاركه غيره لأنه يزول الحزن عنه بالمشاركة وكذا قال أبو بكر بن العربي^(٣) ،

فإن كانوا أربعة فقد نصَّ علماؤنا على أنه لا يتناجى ثلاثة دون واحد وتبعهما النووي^(٤)

فقال وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد ، وكذا قال أبو العباس القرطبي^(٥) يستوي في

ذلك كل الأعداد فلا يتناجى أربعة دون واحد ولا عشرة ولا ألف مثلاً لوجود ذلك

المعنى في حقه بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأوقع فيكون بالمنع أولى] .

(١) البخاري في الأستئذان باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٦٢٨٨)

ومسلم في السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٣)

(٢) طرح الشريب ١٤٢/٨

(٣) عارضة الأحوذى ٢٦٨/١٠

(٤) شرح النووي على مسلم ٤١٨/١٤

(٥) المفهم ٥/٥٢٥ .

ثانياً : التنبيه بالمساوي

المسألة الأولى : ما ينجس الماء الدائم الذي لا يجري

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبل في الماء

الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه » .

ذكر الحافظ العراقي ^(٢) ردّ ابن دقيق العيد على من قال إن بول آدمي وما في معناه من العذرة ينجس الماء الرّأكد وإن كان أكثر من قلتين وأنّ غير ذلك من النجاسات يعتبر فيه القلتان ولم يعدّ حكم البول والعذرة إلى غيرهما من النجاسات . قال ابن دقيق العيد ^(٣) : (ولمخالفتهم أن يقول قد علمنا جزماً أنّ هذا النهي جزماً إنّما هو لمعنى النّجاسة وعدم التقرب إلى الله تعالى بما خالطها وهذا المعنى يستوي فيه سائر الأنجاس فلا يتجه تخصيص بول آدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى - إلى أن قال - فيحمل الحديث على أنّ ذكر البول ورد تنبيهاً على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار . والوقوف على مجرد الظاهر هاهنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرة محضة) .

ولعله يعني داود الظاهري وابن حزم رحمهما الله حيث قال ابن حزم في المحلى ^(٤) (أن البائل في الماء الرّأكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاعتسال به لفرض أو لغيره وحكمه التيمم إن لم يجد غيره وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره

(١) البخاري في الوضوء باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)

ومسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الرأكد (٢٨٢)

(٢) طرح الشريب ٣٢/٢

(٣) إحكام الأحكام ٢٣/١

(٤) المحلى ١٣٦/١

إن لم يغيّر البول شيئاً من أوصافه وحلال الوضوء به والغسل به لغيره . فلو أحدث في الماء أو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء فلا يجزيء حيثئذ استعماله أصلاً لاله ولا لغيره) .

وذكر الحافظ العراقي مثله عن داود الظاهري^(١) ونقل ردّ ابن بطال والقرطبي^(٢) وابن العربي عليه ولكنهم أفحشوا في الردّ عليه وعلى أهل الظاهر عموماً ونسبوهم للجهل والجمود وأنهم ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء ولا يعتد بخلافهم^(٣) .
ومن أفضل ما يردّ به عليهم في هذا هو ما ذكره النووي في المجموع^(٤) حيث قال :
(وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الردّ عليه بعد حكايتهم مذهبه وقالوا فساد مغن عن إفساده وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط إذ لم يفرّق أحد بينه وبين البول ثم فرّق بينه وبين البول في نفس الماء والبول في إناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء .
ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي ﷺ نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره .

(١) طرح الشريب ٣٦/٢، ٣٧

(٢) المفهم ٥٤٢/١ .

(٣) انظر ما قاله الذهبي رحمه الله في الردّ على هذه المقولة ص (١٠١) من هذا البحث .

(٤) المجموع ١٩/١

المسألة الثانية : الصلاة في الثوب الواحد

حيث أبي هريره ^(١) رضي الله عنه قال : « قال رجل يا رسول الله أيصلي
أحدنا في ثوب ؟ قال أَلِكُلِّكُمْ ثوبان ؟ »
قال الحافظ أبوزرعه ^(٢) :

[قوله (أَلِكُلِّكُمْ ثوبان) قال الخطابي في معالمة ^(٣) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه
الأخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب يقول وإذا كنتم بهذه الصفة
وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب
الواحد جائزة .

وقال في شرح البخاري ^(٤) وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ثم استقصار
فهمهم واستزادة علمهم كأنه قال : إذا كان ستر العورة واجباً والصلاة لازمة وليس
لكل واحد ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزه .

(١) البخاري في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (٣٥٨)

ومسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد (٥١٥)

(٢) طرح الثريب ٢/٢٣٦

(٣) معالم السنن ١/١٥٣

(٤) أعلام الحديث ١/٣٤٩

المسألة الثالثة : حكم غير التصفيق مما هو في معناه إذا أتت به المرأة

في الصلاة

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « التسيح للرجال

والتصفيق للنساء في الصلاة »

قال الحافظ أبو زرعة^(٢) :

[ولو أتت المرأة بغير التصفيق مما هو في معناه كالضرب بعصا أو نحوها أو على

الحائط فظاهر الحديث أنه لا يشرع لها ذلك وأن التصفيق لها متعين .

ويحتمل أن يقال إنما ذكر عليه الصلاة والسلام التصفيق لكونه هو المتيسر لها في

كل وقت وهو المعتاد للنساء دون الضرب على الحائط وبعضها فقد لا تتمكن من ذلك

لعدم وجوده عندها ذلك الوقت فيكون ذكره عليه الصلاة والسلام التصفيق إنما هو

للتنبية به على ما عداه] .

فالحافظ أبو زرعة ذكر أن التصفيق من باب التنبيه به على ما عداه هذا هو مقتضى

القاعدة ولكن الحافظ العراقي لم يأخذ بمقتضى القاعدة لأن الضرب بالعصا ونحوه

يوهم بأنه لعارض كقتل عقرب ونحوه فلا يفهم منه أنه للتنبيه على شيء في الصلاة

فيكتفى بما جاء في النص حيث قال :

[تصفيق المرأة بيدها متيسر في حقها لاعتيادها ذلك في غير الصلاة بخلاف

الضرب بالعصا ونحوه فقد يظن المنبه أنه لضرب عقرب ونحوه . والتصفيق باليد

يكون لعارض مما يتعلق بما هي فيه أو نحوه] .

(١) البخاري في العمل في الصلاة . باب التصفيق للنساء (١٣٠٣) .

ومسلم في الصلاة باب تسيح الرجل وتصفيق المرأة (٤٣٣) .

(٢) طرح الشريب ٢/٢٤٩

المسألة الرابعة : حكم غير الطَّيِّبِ ما هو في معناه للنساء :

حديث زينب الثقفية^(١) رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا شهدت

إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » .

قال الحافظ العراقي^(٢) :

[قال ابن دقيق العيد^(٣) يلتحق بالطَّيِّب ما في معناه فإن الطَّيِّب إنما منع لما فيه من

تحريك داعية الرجال وشهوتهم قال وقد ألحق به حسن الملابس ولبس الحلبي الذي

يظهر أثره في الزينه وحمل عليه بعضهم قول عائشة في الصحيحين (لو أدرك رسول

الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل)^(٤)] .

(١) رواه مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤٣)

(٢) طرح الشريب ٣١٦/٢

(٣) إحكام الأحكام ١٦٨/١

(٤) البخاري في الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٩)

ومسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤٥)

المسألة الخامسة : الدعاء يوم الجمعة في ساعة الإجابة للساجد والجالس

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها «
قال الحافظ أبو زرعة^(٢) :

[والظاهر أن قوله (قائم) نبه به على ما عداه من أحوال الصلاة فحالة الجلوس والسجود كذلك بل هما أليق بالدعاء من حالة القيام] .
وأعتبر الكرمانى في شرحه لهذا الحديث أن قوله (قائم) مما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فكل حالات الصلاة سواء حيث قال :^(٣)
قوله « وهو قائم » فإن قلت مفهومه أن لو لم يكن قائماً لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب^(٤) وههنا ورد بناء على أن الغالب في المصلي أن يكون قائماً فلا اعتبار لهذا المفهوم) .

(١) سبق تخريجه ص (١٧٩) .

(٢) طرح الشريب ٢١٤ / ٣

(٣) شرح الكرمانى على البخارى ٤٣ / ٦

(٤) سيأتي تفصيل لهذه القاعدة إن شاء الله ص (٢٨٧ ، ٣٣٢) .

المسألة السادسة : قتل المؤذي في الحرم

حديث عائشة ^(١) رضي الله عنها قالت: « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور »

قال الحافظ أبو زرعه : ^(٢)

[قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ^(٣) : قال من علل بالأذى إنما اختصت بالذكر لينبئ بها على ما في معناها . وأنواع الأذى مختلفة فيكون ذكر كل نوع منها منبهاً على جواز قتل ما فيه ذلك النوع ، فنبت بالحيه والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللسع كالبرغوث مثلاً عن بعضهم . ونبت بالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقريرض كابن عرس . ونبت بالغراب والحدأة على ما أذاه بالاختطاف كالصقر والبازي . ونبت بالكلب العقور على كل عاد بالعقر والافتراس بطبعه كالأسد والنمر والفهد].

(١) سبق تخريجه ص (١٩٦).

(٢) طرح الشريب ٥/٦٣-٦٤.

(٣) أحكام الأحكام ٣/٣٤

المسألة السابعة : حكم تركة النبي ﷺ

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقه » .
قال الحافظ أبو زرعه ^(٢) :

[ذكر الدينار تنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ^(٣) وقال تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُوَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ ^(٤) وليس المراد التقييد به حتى إنهم يقتسمون ما هو أقل منه هذا مما لا شك فيه] .
وقال الحافظ ابن حجر ^(٥) :

(وقوله في هذه الرواية (دينار) كذا وقع في رواية مالك عن أبي الزناد في الصحيحين فقليل هو تنبيه بالأدنى على الأعلى) .

(١) البخاري في الوصايا باب نفقه القيم للوقف (٢٧٧٦)

ومسلم في الجهاد : باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركناه صدقه (١٧٦٠ , ١٧٦١)

(٢) طرح الشريب ٢٣٩/٦

(٣) سورة الزلزلة آية (٧)

(٤) سورة آل عمران آية (٧٥)

(٥) فتح الباري ٢٠٩/٦

المسألة الثامنة : حكم نكاح الشُّغار^(*)

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار،
والشُّغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس
بينهما صداق » .

قال الحافظ أبو زرعه^(٢) :

[لا يخفي أن ذكر البنت في هذا الحديث مثال فكل مولية كذلك وقد عرفت أن

(*) فائدة : قال الحافظ أبو زرعه : اعتبر في الحديث في تفسير الشُّغار ووصفين :

أحدهما : اشتراط أن يزوجه الآخر ابنته .

والثاني : أن لا يكون بينهما صداق .

وقد اختلف العلماء في صورة نكاح الشُّغار ونشأ اختلافهم في ذلك من اختلافهم في المعنى الذي
اقتضى بطلانه . فأكثر الشافعية على أن المقتضي للبطلان التشريك في البضع فإن بضع كل من
المرأتين قد جعل مورداً للعقد وصداقاً للأخرى واستنبطوا هذا من قوله (وليس بينهما صداق) ولم
يجعلوا المقتضي للبطلان عدم الصداق لأن تسمية الصداق عندهم غير واجبه ، وإنما المقتضي
للبطلان جعل البضع صداقاً وذلك مخالف لإيراد عقد النكاح عليه فخرجوا عن ظاهر الحديث
في الوصفين معاً : اشتراط تزويج الآخر ابنته له فإنه باطل عندهم وإن لم يجز شرط بل قال
زوجتك بنتي وتزوجت بنتك وقال الآخر مثله . وصححووا البطلان ولو سميا مع ذلك صداقاً إلى
أن قال نص الشافعي على البطلان . . . ولفظه (إذا نكح الرجل ابنة الرجل أو المرأة يلي أمرها
من كانت على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم
لواحدة منهما صداقاً فهذا الشُّغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل النكاح
وهو مفسوخ حكاه عنه البيهقي في المعرفة) انظر الأم ٨٣ / ٥ ، المعرفة ١٠ / ١٦٨ ، طرح الشريب
٢٢ / ٧ .

(١) البخاري في النكاح باب الشُّغار (٥١١٢)

ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشُّغار وبطلانه (١٤١٥)

(٢) طرح الشريب ٢٧ / ٧

في بعض الروايات ذكر الأخت أيضاً . وقال النووي في شرح مسلم^(١) (أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا). [هذا].

(١) شرح النووي على مسلم ٢١٢/٩

المسألة التاسعة : إنتفاء الإيمان عن مرتكبي المعصية

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني زان وهو حين يزني مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن يعني الخمر ، والذي نفس محمد بيده لا يتتهب أحدكم نهبه ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين يتتهبها مؤمن ، ولا يغلُّ أحدكم حين يغلُّ وهو مؤمن فإياكم إياكم » .

قال الحافظ ^(٢) أبو زرعه :

[قال القاضي عياض ^(٣) أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها : فنبه بالزنى على جميع الشّهوات وبالسرقة على الرغبات في الدنيا والحرص على الحرام . وبالخمر على جميع ما يصدُّ عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه . وبالانتهاج الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم] .

والحافظ أبو زرعه بعد نقله لكلام القاضي عياض بين أن ذلك فيما هو مساوٍ أو أعلى منها في المفسدة أما ما هو دونها فلا يدخل في ذلك . وهذا يقتضي أنه لا يأخذ بمفهوم الموافقة إذا كان أدنى . فقد قال : معقباً على كلام القاضي عياض :

[وقد يقال لا يلزم من ثبوت الوعيد في هذه الكبائر ثبوته فيما هو من جنسها من المعاصي التي لا تبلغ مفسدته مفسدتها لا سيما ما كان منها صغيرة لم يصرّ عليه فاعله فإنه مكفّر باجتناّب الكبائر وبفعل الطاعات من الصلوات الخمس وغيرها والله أعلم] .

(١) البخاري في المظالم باب النهي بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥) .

ومسلم في الإيمان باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس في المعصية (٥٧) .

(٢) طرح الشريب ٧/ ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢/ ٤٠٥

المسألة العاشرة : الشؤم في الدابة

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « الشؤم في ثلاث الفرس

والمرأة والدار »

قال الحافظ أبو زرعة^(٢) :

[قوله « الفرس » كذا في أكثر الكتب وفي صحيح البخاري من طريق يونس
وجامع الترمذي^(٣) عن طريق سفيان كلاهما عن الزهري « الدابة » بدل الفرس
فيحتمل أن يكون أطلق الدابة وأراد بها الفرس ويحتمل أن يكون نَبّه بالفرس على ما
عداها من الدواب والله أعلم] .

(١) البخاري في الجهاد باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٨)

ومسلم في السلام باب الطيره والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٥)

(٢) طرح التثريب ٨ / ١٢٤

(٣) الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في الشؤم (٢٨٢٤) .

المسألة الحادية عشرة : حكم التسمي بأقضى القضاة

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله »

قال الحافظ أبو زرعة ^(٢) :

[أستنبط منه بعضهم تحريم أن يقال للإنسان أقضى القضاة لأنه في معناه .]

ونقل عن الزمخشري ^(٣) عند تفسير قوله تعالى « وَأَنْتَ أَحْكُمُ الْحَاكِمِينَ » ^(٤)

المنع من إطلاق أقضى القضاة وردَّ ابن المنير على الزمخشري بجواز ذلك مستدلاً

بقوله ﷺ « أقضاكم علي » ^(٥) ثم ذكر انتصار العلم العراقي ^(٦) للزمخشري حيث قال :

[والصواب ما ذكره الزمخشري من منع الاتصاف بأقضى القضاة لأنه في معنى

أحكم الحاكمين . وقول ابن المنير : إنَّ علياً رضي الله عنه قيل في حقه أقضى القضاة

ليس بجيد فإنَّ التفضيل في حقِّ علي وقع على قوم مخاطبين بالكاف والميم في قوله

(١) البخاري في الأدب باب أبعض الأسماء إلى الله (٦٢٠٥)

ومسلم في الأدب باب تحريم التسمي بملك الأملاك (٢١٤٣)

(٢) طرح الشريب ١٥١/٨

(٣) الكشف ٢٨/٢

(٤) سورة هود آية (٤٥)

(٥) جزء من حديث أخرجه الترمذي لكن بلفظ أقضاهم علي (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر . . .)

الحديث جامع الأصول ٥٦٧/٨

(٦) عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري (ت ٥٧٠ هـ) . وكتابه هو «الإنصاف في مسائل الخلاف

بين الزمخشري وابن المنير» مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة الاسكوريال برقم ١٢٧٨ وعنها

مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة شئون المكتبات قسم المخطوطات

فهرست المخطوطات والمصورات الجزء الثاني التفسير وعلوم القرآن ص ٢٢ .

عليه الصلاة والسلام (أقضاكم علي) والشهادة له بذلك ممن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وأما إطلاق التفضيل على كل من يحكم بالأف واللام .
وقد قال تعالى ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ ﴾^(١) وقال ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ﴾^(٢)
وقال ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾^(٣) إلى غير ذلك مما لا يحصى فيجب
اجتنابه والأدب مع الله تعالى فيما وصف به نفسه من الصفات أن لا يدعى أحد إلى
فضيلة والتقدم فيها لما فيها من الجراءة وسؤ الأدب ولا عبرة بقول من ولي القضاء مرة
ونعت بذلك ولذ في سمعه فتحيل لنفسه في إجازة إطلاق ذلك فإن الحق أحق أن يتبع
والله أعلم .]

(١) سورة النمل آية (٧٨) .

(٢) سورة الحجر آية (٦٦) .

(٣) سورة الإسراء آية (٢٣) .

المسألة الثانية عشرة : النهي عن سبِّ الدهر

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يقولنَّ أحدكم ياخيبة الدهر فإنَّ الله هو الدهر » ^(٢).

(١) البخاري في الأدب باب لا تسبوا الدهر (٦١٨٢) ومسلم كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر ومعنى النهي عن سبِّ الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسيب خطأ فإن الله هو الفاعل ، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السبُّ إلى الله . ثم نقل عن ابن أبي جمرة قوله لا يخفي أنَّ من سبَّ الصنعة فقد سبَّ صانعها فمن سبَّ نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سبَّ ما يجري فيهما من الحوادث ، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال : لا ذنب لهما في ذلك ، وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعاً ولغة إلى الذي جرى على يديه ، ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره ، فأفعال العباد من اكسابهم ، ولهذا ترتبت عليها الأحكام ، وهي في الابتداء خلق الله . ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القادر ، وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً ، وهو المعنى في هذا الحديث (فتح الباري ١٠/٥٦٥، ٥٦٦) .

وقال القرطبي : وقد استدل بهذا الحديث من قال إن الدهر من أسماء الله وقد رد ذلك الحافظ أبو زرعه حيث نقل عن القاضي عياض قوله (وذكر بعض من لا تحقيق له أن الدهر اسم من أسماء الله تعالى وهذا جهل من قائله وذريعة إلى مضاهاة قول الدهرية والمعطلة) طرح الشريب (١٥٦/٨) .

وقد بين شيخ الاسلام ابن تيمية وجه هذا الحديث فقال : للناس في الحديث قولان معروفان لأصحاب أحمد وغيرهم . أحدهما : وهو قول أبي عبيدة وأكثر العلماء أنَّ هذا الحديث خرج الكلام فيه لرد ما يقوله أهل الجاهلية ومن أشبههم فإنهم إذا أصابتهم مصيبة أو منعوا أغراضهم أخذوا يسبون الدهر والزمان يقول أحدهم قبح الله الدهر الذي شئت شملنا ولعن الله الزمان الذي جرى فيه كذا وكذا . وكثيراً ما جرى من كلام الشعراء وأمثالهم نحو هذا كقولهم يا دهر فعلت كذا وهم يقصدون سب من فعل تلك الأمور ويضيفونها إلى الدهر فيقع السب على الله =

قال الحافظ أبو زرعه^(١) :

[قال القرطبي^(٢) أيضاً ليس هذا النهي مقصوراً على هذا اللفظ بل يلتحق به كل ما

في معناه من قولهم خرق الفلك وانعكس الدهر وتعس وما في معنى ذلك] .

وقال ابن أبي جمرة :

(أن النهي عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى وأنه فيه إشارة إلى ترك

سب كل شيء مطلقاً إلا ما أذن الشرع فيه)^(٣) .

= تعالی لأنه هو الذي فعل تلك الأمور وأحدثها والدهر مخلوق له هو الذي يقبله ويصرفه .
والتقدير أن ابن آدم يسب من فعل هذه الأمور وأنا فعلتها فإذا سب الدهر فمقصوده سب الفاعل
وإن أضاف الفعل إلى الدهر فالدهر لا فعل له وإنما الفاعل هو الله وحده . وهذا كرجل قضى
عليه قاض بحق أو أفتاه مفت بحق فجعل يقول لعن الله من قضى بهذا أو أفتى بهذا ويكون ذلك
من قضاء النبي ﷺ وفتياه فيقع السب عليه وإن كان الساب - لجهله - أضاف الأمر إلى المبلغ في
الحقيقه والمبلغ له فعل من التبليغ بخلاف الزمان فإن الله يقبله ويصرفه .
والقول الثاني : قول نعيم بن حماد وطائفة معه من أهل الحديث والصوفيه أن الدهر من أسماء
الله تعالی ومعناه القديم الأزلي . . . وهذا المعنى الصحيح لأن الله سبحانه هو الأول ليس قبله
شيء وهو الآخر ليس بعده شيء فهذا المعنى صحيح إنما التزاع في كونه يسمّى دهرًا بكل حال .
فقد أجمع المسلمون - وهو مما علم بالعقل الصريح - أن الله سبحانه وتعالى ليس هو الدهر الذي
هو الزمان (الفتاوي ٢ / ٤٩٣ ، ٤٩٤) .

قال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ١٧١) ولقد أحسن من قال وهو أبو علي الثقفی :

يا عاتب الدهر إذا نابه	لا تلم الدهر على غدره
الدهر مأمور له أمر	ويتهيء الدهر إلى أمره
كم كافر أمواله جمه	تزداد أضعافاً على كفره
ومؤمن ليس له درهم	يزداد إيماناً على فقره

(١) طرح الشرب ١٥٦ / ٨

(٢) المفهم ٥٤٨ / ٥ .

(٣) فتح الباري ٥٦٦ / ١٠

المبحث الثاني

مفهوم المخالفة

المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة :

سبق في المبحث الأول تعريف المفهوم^(١) حيث عرفه ابن السبكي بقوله (والمفهوم ما دلَّ عليه اللفظ لافي محل النطق).

وقال الحافظ أبو زرعه : [وعرفه بعضهم بأنه (ما فهم عند النطق على وجه يناقض المنطوق به أو يوافقه) وإن خالف حكم المسكوت عنه حكم المنطوق فهو مفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب] .

فقوله (على وجه يناقض المنطوق به) أي أن الحكم المستفاد من مفهوم المخالفة لا بد وأن يكون نقيضاً للحكم الثابت بالمنطوق لا ضده .

فإذا قلت : هذا الشيء حرام فنقيضه^(٢) عدم الحرمة من غير تعرض لإثبات الضد^(٣) وهو الوجوب إلا بدليل خارجي^(٤) .

قال القرافي^(٥) (مفهوم المخالفة : إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت وإن هذا هو قاعدته وليس قاعدته إثبات الضد ويظهر التفاوت بينهما في قول ابن أبي زيد من أصحابنا حيث استدلل على وجوب صلاة الجنائز بقوله تعالى في حق المنافقين (ولا

(١) انظر ص (٢٣٨) من هذا البحث .

(٢) النقيضان ما لا يصبح أحدهما مع الآخر . المفردات ٨٢١ .

(٣) الضدان ما لا يصح اجتماعهما في محل واحد . المفردات ٥٠٣ .

(٤) مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ١٩٢ .

(٥) الفروق ٣٧/٢ .

تصلّ على أحد منهم مات أبداً^(١) أن مفهومه يقتضي وجوب الصلاة على المسلمين وليس الأمر كما قاله بل مفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين ، وعدم التحريم صادق مع الوجوب والندب والكراهة والإباحة فلا يستلزم الوجوب لأن الأعم من الشيء لا يستلزمه ، فلا يلزم الوجوب في هذه الصورة فكذلك يكون دأبك أبداً في مفهوم المخالفة إثبات النقيض فقط ولا تتعرض للضدّ البتة لما ظهر لك من الفرق بين القاعدتين).

(١) سورة التوبة آية (٨٤) .

المطلب الثاني : أقسام مفهوم المخالفة والخلاف في اعتباره :

ينقسم مفهوم المخالفة عند القائلين به إلى أقسام وذلك لتنوع دلالة القيد في المنطوق، أو صلها الآمدي والزركشي والشوكاني وغيرهم^(١) إلى عشرة أقسام قال الزركشي (وأقسامه عشرة: اقتصر الأصوليون منها على ذكر أربعة أو خمسة، قال المازري: وحصرها الشافعي في خمس، فذكر الحدَّ والعدد والصفة والمكان والزمان. وأشار إمام الحرمين^(٢) إلى شمول التعبير عنها بالصفة وهو صحيح لأن الصفة مقدرة في ظرف الزمان والمكان ككائن ومستقر وواقع من قولك: زيد في الدار، والغسل يوم الجمعة).

وذكرها كذلك السبكي والحافظ أبو زرعه .

وهي عندهما^(٣) صفة (ومنها العله والظروف - أي ظرف الزمان وظرف المكان- والعدد والحال والشرط والغاية والحصر واللقب) .
وسنوضح بعضها مما له علاقة بالجانب التطبيقي .

١ - مفهوم الصفة :

قال الحافظ أبو زرعه^(٤) [مفهوم الصفة : وهو تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات فهو يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء تلك الصفة] .

وقد وضع المقصود بالصفة في التعريف حيث قال : [وقد عرف أنه ليس المراد بالصفة هنا النعت ، ولهذا مثل بقوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم) والتقيد

(١) الأحكام للآمدي ٦٩/٣ ، البحر المحيط ١٣/٤ ، إرشاد الفحول ٣٠٦ .

(٢) البرهان ٤٥٤/١ .

(٣) الغيث الهامع ١٧٦/١ .

(٤) المصدر السابق .

فيه بالإضافة لكنه في المعنى صفة فإن المراد به المطل الكائن من الغني لا من الفقير].

٢- مفهوم العدد :

وقد جعله الحافظ أبو زرعه من مفهوم الصفة تبعاً لابن السبكي حيث قال بعد ذكره لمفهوم الصفة (ومنها العلة والظروف والعدد والحال)^(١).

قال الحافظ أبو زرعه^(٢) : [هذه الأنواع من مفهوم الصفة وإن غاير الأصوليون بينها وبين الصفة . قال إمام الحرمين^(٣) (لو عبّر عن جميع هذه الأنواع بالصفة لكان منقداً فإن المحدود والمعدود موصوفان بعددهما وخدمتهما والمخصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيهما) وسبقه إليه في العدد القاضي أبو الطيب فقال (إنه قسم من الصفة لأن قدر الشيء صفته) وأشار إليه ابن الحاجب^(٤) أيضاً . . ومثاله قوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٥) .

٣- مفهوم الشرط :

والشرط في اصطلاح المتكلمين^(٦) : ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلياً في المشروط ولا مؤثراً فيه .

وفي اصطلاح النحاه : ما دخل عليه أحد الحرفين إن أو إذا أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني .

(١) الغيث الهامع ١/ ١٨٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البرهان ١/ ٤٥٤ .

(٤) منتهى السؤل والأمل ١٥٠ .

(٥) سورة النور آية (٤) .

(٦) البحر المحيط ٤/ ٣٧ ، إرشاد الفحول ٣٠٧ .

وهو المراد هنا نحو قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(١).

قال الحافظ أبو زرعه^(٢): [مفهوم الشرط: وهو تقييد الحكم بما هو مقرون بحرف شرط وهو أقوى من مفهوم الصفة فإنه قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة كابن سريج].

٤- مفهوم الغاية :

قال الحافظ أبو زرعه^(٣) [وهو تقييد الحكم بغاية كإلى وحتى كقوله تعالى ﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٤) ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ ﴾^(٥)].

٥- مفهوم الحصر:

وهو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له .
قال الحافظ أبو زرعه^(٦) [مفهوم الحصر فيه مذاهب : أحدها إنكاره . الثاني أنه من المنطوق . والثالث أنه من المفهوم . وبه قال الجمهور : وله صيغ منها : إنما فالجمهور على أنها تدل على الحصر ومعناه إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه . وكلام ابن دقيق العيد في شرح العمدة^(٧) يقتضي الاتفاق عليه واختار الآمدي^(٨) أنها لا تفيد الحصر

(١) سورة الطلاق آية (٦).

(٢) الغيث الهامع ١/ ١٨٢.

(٣) الغيث الهامع ١/ ١٨٢.

(٤) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٥) سورة البقرة آية (٢٢٢).

(٦) الغيث الهامع ١/ ١٨٣ والمخطوطة ص (٢٣).

(٧) إحكام الأحكام ١/ ٨.

(٨) الإحكام للآمدي (١/ ٧١).

بل تأكيد الإثبات فقط ، ونقله أبو حيان عن البصريين .

ومنها النفي والإثبات سواء كان النفي بلا أو ما نحو لا عالم إلا زيد ، وما قام إلا

زيد .

ومنها ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر كقولك زيد هو العالم فيفيد ثبوت العلم له

ونفيه عن غيره بالمفهوم ومنه ﴿إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(١) .

ومنها تقديم المعمول نحو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢) أي لا غيرك ودخل

في المعمول الحال والظرف وتقديم الخبر نحو تميمي أنا . . . أعلا أنواع الحصر أي أقواها

النفي والإثبات نحو لا عالم إلا زيد لأن إلا موضوعة للاستثناء وهو الإخراج .

فدلالتها على الإخراج بالمنطوق ، لكن الإخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام بل قد

يستلزمه فلذلك كان من المفهوم .

وبعد النفي والإثبات ماذهب بعضهم إلى أن دلالتها بالمنطوق كإثما . فإن قلت

القسم الأول داخل في هذا لأنه قيل إنه بالمنطوق لعله التنبيه ، قلت ذلك قيل إنه منطوق

بالنص ودلاله (إثما) إنما قيل إنها منطوق بالإشارة كما ذكره المصنف أي بإشارة النص

إليه لا بنفس النص ثم بعد ذلك غيره من أنواع الحصر وهو ضمير الفصل وتقديم

المعمول كما تقدم] .

٦ - مفهوم اللقب :

قال الحافظ أبو زرعه^(٣) [وهو تعليق الحكم بالاسم الجامد سواء أكان اسم جنس أم

(١) سورة الكوثر آية (٣) .

(٢) سورة الفاتحة آية (٤) .

(٣) الغيث الهامع ١/ ١٨٦ .

علماً فلا يدل على نفي الحكم عما عداه على الصحيح .
وليس المراد باللقب الاصطلاحي النحوي بل أعم منه ومن الاسم والكنية [.
وذلك كتخصيص الأشياء الستة بالذكر في تحريم الربا .

الاحتجاج بمفهوم المخالفة :

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة على مذاهب . فمنهم من قال بحجية المفاهيم مطلقاً . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر أصحابهم^(١) فيما عدا مفهوم اللقب . وهذا الذي اختاره الحافظ أبو زرع في الجملة حيث قال^(٢) :

[جميع مفاهيم المخالفة عندنا حجة إلا مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالاسم الجامد سواء أكان اسم جنس أم علماً فلا يدل على نفي الحكم عما عداه على الصحيح ، وليس المراد باللقب الاصطلاح النحوي بل أعم منه ومن الاسم والكنية ، ثم المشهور أن دلالة من جهة اللغة أي ليس من المنقولات الشرعية بل هو باق على أصله .
وقيل من جهة الشرع أي تصرف من جهة الشرع زائد على الوضع اللغوي .
وقيل من جهة المعنى أي العرف العام] .

أما الفريق الآخر من الأصوليين فهم إما منكر للاحتجاج بمفهوم المخالفة مطلقاً وإما منكر لبعض أنواعه ويحتج ببعضها الآخر وهذا الذي فصله الحافظ أبو زرع حيث قال^(٣) .

[اختلف المنكرون لمفاهيم المخالفة في الجملة على مذاهب :

أحدها : إنكارها مطلقاً . . . وبهذا قال أبو حنيفة^(٤) . . . وهو وجه عندنا ذهب

إليه ابن سريج والغزالي^(٥) .

(١) انظر الأحكام للآمدي ٧٢/٣ ، منتهى السؤل والأمل ١٤٩ .
(٢) الغيث الهامع ١/١٨٦ ، وسيأتي كلامه في مفهوم العدد حيث مال إلى عدم الاحتجاج به عند التطبيق .

(٣) المصدر السابق ١/١٨٧ .

(٤) تيسير التحرير ١/١٠٠ .

(٥) المستصفى ٢/٢٠٤ .

الثاني : إنكار المفاهيم في الخبر والعمل بها في الأمر أي وما في معناه من الإنشاء وهذا مأخوذ من كلام ابن الحاجب^(١) في أثناء الاستدلال .

الثالث : أنها ليست حجة في كلام الأدمين في الأوقاف والأقارير وغيرهما لغلبة ذهولهم ، وإنما هي حجة في خطاب الشرع خاصة لعلمه ببواطن الأمور وظواهرها ذهب إليه الشيخ الإمام تقي الدين السبكي .

وحكى ابن تيمية هذا التفصيل في بعض مؤلفاته عن بعض الناس وقال^(٢) : (إنه خلاف الإجماع ، فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من دلالات الألفاظ أو ليس منها ، فالتفصيل إحداث قول ثالث^(٣)) .

الرابع : إنكار المفهوم إذا لم يشتمل على معنى يناسب الحكم . كقولهم الإنسان الأبيض يشبع . والقول به إذا اشتمل على معنى مناسب كالسائم ، فإن خفة المؤنه ظاهرة في الإيجاب وعدمها في عدمه وبهذا قال إمام الحرمين في البرهان^(٤) .

الخامس : إنكار مفهوم العدد دون غيره من المفاهيم . أي خلا اللقب ولم يحتج لاستثنائه لفهمه مما تقدم .

(١) منتهى السؤل والأمل ١٥١ .

(٢) الفتاوى ١٣٦/٣١ .

(٣) هذه قاعدة أصوليه من قواعد الإجماع وهي : إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين :

فهل يجوز إحداث قول ثالث فيها ؟ فيها مذاهب .

الأول : المنع مطلقاً . الثاني : الجواز مطلقاً .

الثالث : إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه وإلا جاز .

انظر البحر المحيط ٥٤٠/٤ .

(٤) البرهان ٤٦٦/١ .

والمحكي عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه حجه ، وحكاه إمام الحرمين^(١) عن الجمهور ، لكن جزم البيضاوي^(٢) تبعاً للقاضي أبي بكر وإمام الحرمين^(٣) وغيرهما بأنه ليس بحجه . أما مفهوم المعدود كقوله عليه الصلاة والسلام (أحلت لنا ميتتان ودمان^(٤)) فليس بحجه كما ذكره السبكي^(٥) وفرق بينه وبين مفهوم العدد (بأن العدد يشبه الصفة لأن قولك في خمسٍ من الأبل في قوة قولك في إبلٍ خمس يجعل الخمس صفة للأبل وهي إحدى صفتي الذات لأن الأبل قد تكون خمساً وأقل وأكثر فلما قيّد وجوب الشاة بالخمس فهم أن غيرها بخلافه ، فإذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك . والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه فصار كاللقب ، واللقب لا فرق فيه بين أن يكون واحداً أو مثني ألا ترى أنك لو قلت رجال لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد فكذلك المثني لأنه اسم موضوع لإثنين كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد) [

وإذا نظرنا إلى المسائل التطبيقية لمفهوم العدد نجد أن الحافظين لا يحتاجان في بعضها بمفهوم العدد وذلك لأمرين :

(١) البرهان ١/٤٥٣ .

(٢) نهاية السؤل ٢/٢٢١ .

(٣) البرهان ١/٤٦٦ .

(٤) سيأتي تخريجه ص (٣٠٥) .

(٥) الأبهاج ١/٣٨٣ نقلاً عن والده حيث قال : قال والدي : (التحقيق عندي أن مفهوم العدد إنما يكون حجة عند القائل به عند ذكر نفس العدد كائنين وعشرة أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة كقوله ﷺ « أحلت لنا ميتتان ودمان » فلا يكون عدم تحريم ميتة ثالثة مأخوذاً من مفهوم العدد لكن الناس يمثلون لمفهوم العدد بقوله ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين . . . الحديث » والذي لا يتجه غيره هو ما ذكرناه) .

١- إما لأنه عارضه منطوق ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم فيلغي المفهوم

حينئذ.

٢- وإما لأن ذلك مفهوم المحدود وهو ليس بحجه كاللقب .

المطلب الثالث : شروط العمل بمفهوم المخالفة :

قال الحافظ أبو زرعة^(١) :

[وللاحتجاج به - أي مفهوم المخالفة - شروط :

أحدها : أن لا يكون المسكوت إنما ترك ذكره لخوف ونحوه فالخوف هو المانع من الذكر فلا يكون المفهوم معتبراً^(٢) . قال الشارح (وكلام ابن الحاجب^(٣) يقتضي عد هذا من شروط المذكور أي لا يرد المذكور لدفع خوف فإن ورد لذلك فلا مفهوم له) .

الثاني : أن لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب فما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له فإنه إنما خص بالذكر لغلبة حضوره في الذهن كذا نقله إمام الحرمين عن الشافعي ثم نازع فيه وقال (الذي أراه أن ذلك لا يسقط التعلق بالمفهوم ولكن ظهوره أضعف من ظهور غيره)^(٤) وقال ابن عبد السلام (إن القاعده تقتضي العكس وهو أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم ، بخلاف ما إذا لم يكن غالباً وذلك لأن الوصف الغالب على الحقيقة تدل العاده على ثبوته لها عن ذكر اسمه فذكره له إنما هو ليدل على خلف الحكم عما عداه لانحصار غرضه فيه فإذا لم يكن عادة فقد يقال إن غرض المتكلم بتلك الصفة إفهام السامع بثبوت هذه الصفة لهذه الحقيقة) وأجاب في أماليه (بأن المفهوم إنما قلنا به لخلو القيد عن الفائده لولاه أما إذا كان الغالب وقوعه فإذا

(١) الغيث الهامع ١/١٧٢ .

(٢) قال الجلال المحلي (كقول قريب عهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفاً من أن يتهم بالنفاق) حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٢٢ .

(٣) منتهى السؤل والأمل ١٤٩ .

(٤) البرهان ١/٤٧٧ .

نطق باللفظ أولاً فهم القيد لأجل غلبته . فذكره بعده يكون تأكيداً لثبوت الحكم للمتصف بذلك القيد، فهذه فائده أمكن اعتبار القيد فيها فلا حاجة إلى المفهوم بخلاف غير الغالب) .

وأجاب القرافي (بأن الوصف إذا كان غالباً كان ملازماً لتلك الحقيقة في الذهن فذكره إياه مع الحقيقة عند الحكم عليها لحضوره في ذهنه لا لتخصيص الحكم به بخلاف غير الغالب)^(١) .

الثالث : أن لا يخرج المذكور جواباً لسؤال كأن يسأل هل في الغنم السائمة زكاه؟ فيجاب في الغنم السائمة زكاه .

الرابع : أن لا يخرج مخرج حادثه كما لو قيل لزيد غنم سائمة فيقال فيها زكاه .

الخامس : أن لا يكون المنطوق إنما ذكر لجهل المخاطب بحكمه كأن يعلم حكم المعلوفه بالنسبة للزكاه ويجهل حكم السائمة فيذكر حكمها .

والضابط لهذه الشروط وما في معناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائده غير نفى الحكم عن المسكوت عنه] .

(١) شرح تنقيح الفصول ٢٧٢ وانظر أيضاً الفروق للقرافي ٣٨/٢ .

المطلب الرابع : التخصيص بمفهوم المخالفة

الذين لا يحتجون بمفهوم المخالفة لا يعتبرونه مخصصاً للعموم من باب أولى .
أما القائلون بحجية مفهوم المخالفة فقد اختلفوا في كونه مخصصاً للعموم وإن كان
الأمدي قد حكى الاتفاق على التخصيص به فقد قال ^(١) :
(لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم
سواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة . . .
وإنما كان كذلك لأن كل واحد من المفهومين دليل شرعي . وهو خاص في مورده
فوجب أن يكون مخصصاً للعموم . لترجح دلالة الخاص على دلالة العام) .
وجزم الرازي بمنع تخصيص العام بالمفهوم وذلك لأن دلالة المفهوم أضعف من
دلالة المنطوق حيث قال ^(٢) (إذا قلنا : المفهوم حجه فلا شك أن دلالاته أضعف من دلالة
المنطوق . . . وإذا كان كذلك كان تخصيص العام بالمفهوم ترجيحاً للأضعف على
الأقوى وأنه لا يجوز . والله أعلم) .
وقد أجاب الأمدي عن ذلك بقوله ^(٣) :
(فإن قيل : المفهوم وإن كان خاصاً وأقوى في الدلالة من العموم إلا أن العام
منطوق به والمنطوق أقوى في دلالاته من المفهوم لافتقار المفهوم في دلالاته إلى المنطوق .
وعدم افتقار المنطوق في دلالاته إلى المفهوم .
قلنا : إلا أن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً ولا كذلك

(١) الأحكام للآمدي ٣٢٨/٢ .

(٢) المحصول ١٥٩/٣/١ .

(٣) الأحكام للآمدي ٣٢٨/٢ .

بالعكس ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر) .

وهذا الذي رجحه الحافظ أبو زرعه حيث قال ^(١) :

[أما التخصيص بدليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة فالأرجح جوازه كتخصيص قوله عليه الصلاة والسلام (الماء لا ينجسه شيء) ^(٢) بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً) ^(٣)] .

فالحافظ أبو زرعه يشير إلى الخلاف في المسألة ويرجح جواز التخصيص بالمفهوم .

(١) الغيث الهامع ٤٦٧/١ .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في بثر بضاعه (٦٦) ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في

الماء لا ينجسه شيء (٦٦) ، والنسائي في المياه باب ذكر بثر بضاعه (٣٢٦) .

قال الترمذي هذا حديث حسن . قال الحافظ ابن حجر وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين

وأبو محمد بن حزم . التلخيص الحبير ١٣/١ .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء (٦٣) ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا

ينجسه شيء (٦٧) ، والنسائي في المياه باب التوقيت في الماء (٣٢٨) ، وابن ماجه في الطهارة

باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٩) وصححه الحاكم

١٣٢/١ . وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم التلخيص الحبير ١٧/١ . وصححه أحمد

شاکر في تعليقه على الحديث في سنن الترمذي والألباني في إرواء الغليل (٢٣) .

المطلب الخامس

المسائل التطبيقية لمفهوم المخالفة

أولاً : المسائل التطبيقية لمفهوم الشرط

المسألة الأولى : غسل اليد بعد الاستيقاظ من النوم قبل أن يدخلها في
الأناء .

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ
أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ^(٢) فإن أحدكم لا
يدري أين باتت يده » .

قال الحافظ العراقي ^(٣) :

[مفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين فمفهومه أنه لم يؤمر بذلك غير المستيقظ

من ليس في معناه كالشاك .]

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث ^(٤) :

(وهذا كله - أي غسل اليد ثلاثاً قبل إدخالها في الأناء - في حق من قام من النوم

لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر) .

(١) البخاري في الوضوء باب الاستجمار وترأ (١٦٢) ، ومسلم في الطهارة باب كراهة غمس

المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الأناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨) .

(٢) قال الحافظ العراقي : في رواية مسلم بدل قوله في وضوئه في إنائه وفي رواية في الإناء وهو

يدل على أن النهي مخصوص بالأواني دون البرك والحياض التي لا يخاف فساد مائها بغمس

اليد فيها على تقدير نجاستها . طرح الشريب ٤٤ / ٢ .

(٣) طرح الشريب ٤٣ / ٢

(٤) فتح الباري ٢٦٤ / ١

المسألة الثانية : عدم وجوب الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله

صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

قال الحافظ العراقي ^(٢) :

[فيه دليل على أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة وإنما يجب على المحدث خاصة .

قال الشيخ تقي الدين : (ووجه الاستدلال به أنه عليه الصلاة والسلام نفى القبول

ممتداً إلى غاية الوضوء ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة

بعد الوضوء مطلقاً ويدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً) ^(٣) .

قلت : ^(٤) قد تحصل المخالفة بين ما قبل الوضوء وما بعده بقبول صلاة واحدة بعده

إذ قبله لا يقبل شيء أصلاً ويحتمل أن يقال في الاستدلال وجه آخر وهو أنه قيد عدم

القبول بشرط الحدث ومفهومه حجة عند الأكثرين . ومفهومه هنا أنه إذا لم يحدث

تقبل صلاته وإن لم يجدد وضوءاً .]

(١) البخاري في الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)

ومسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥)

(٢) طرح الشريب ٢/٢٢٢

(٣) إحكام الأحكام ١/١٥ .

(٤) القائل هو الحافظ العراقي .

ثانياً: المسائل التطبيقية لمفهوم الصفة

المسألة الأولى : ما ينجس الماء الجاري

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبلى في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه » .
قال الحافظ العراقي^(٢) :

[فيه حجة للقول القديم^(٣) للشافعي أن الماء الجاري وإن كان قليلاً لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرته فإنه ينجس إجماعاً^(٤) فأما إذا لم يتغير فمفهوم الحديث إخراجة عن الماء الدائم في أنه ليس منهيّاً عن البول فيه ولا عن الأغتسال منه وهو مفهوم صفة وهو حجة على الصحيح في الأصول] .

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٠) .

(٢) طرح الشريب ٣٢/٢

(٣) وأما مذهبه الجديد فهو أن الماء الجاري كالأركد إذا زاد عن القلتين فلا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه - اللون أو الطعم أو الريح - .

انظر : المجموع ١/١٤٣ ، والأمم الشافعي في مذهبه القديم والجديد ص ٤٤٤ .

(٤) الاجماع لابن المنذر ص (٣٣) .

المسألة الثانية : حكم بيع الثمرة المؤبّرة وطلع الذكر من النخل

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال « من باع نخلاً قد أبرت^(٢) فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

قال الحافظ أبو زرعه :^(٣)

[فيه بمنطوقه أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبّرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع . وبمفهومه أنّها إذا كانت غير مؤبّرة دخلت في البيع وكانت للمشتري] .

وقال أيضاً^(٤)

[جعل بعض الشافعية^(٥) مفهوم هذا الحديث وهو أن غير المؤبّرة للمشتري خاصاً

(١) البخاري في الشروط باب إذا باع نخلاً قد أبرت (٢٧١٦)

ومسلم في البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣)

(٢) ويأبرون النخل بضم الباء وكسرهما مخففة ونخل قد أبرت وأبر نخلاً أي يلحقونها بأبرتها بتخفيف الباء وقصر الهمزة وأبرتها بالتشديد مشارق الأنوار ١٢ / ١ .

قال القرطبي : إبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعدت فيه ، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعاقدها وإن لم يفعل فيها شيء . المفهم ٣٩٨ / ٤ .

(٣) طرح الشريب ١١٩ / ٦ .

(٤) المصدر السابق ١٢٢ / ٦

(٥) ذكر السبكي في تكملة المجموع (٣٥٤ / ١١) مسألة بيع فحول النخل فقال : فإن أفرد الفحول بالبيع فإما أن يكون قد تشقق شيء من طلوعها أولاً . فإن تشقق شيء من طلوعها فالثمرة للبائع بلا شبهة وإن لم يكن تشقق شيء من طلوعها فأحد الوجهين أنه للمشتري وهو الصحيح . وقال المصنف في التنبيه والشيخ أبو حامد في تعليقه أنه المنصوص وادعى بعضهم أنه ليس في المسألة نص ومن أصحابنا من قل للبائع مستدلاً بأن ظهور طلع الفحول بمنزلة تشقق طلع الأناث لأنه ليس له ثمرة غيره بخلاف طلع الأناث فإن المقصود ما في جوفه فإذا لم يظهر بالتشقق يكون للمشتري وهذا أصح عند الماوردي (الحاوي ١٦٣ / ٥) والجرجاني في التحرير ورد الأصحاب =

بإناث النَّخل وقال إنَّ ثمرة الذكور للبائع ولو كانت غير متشقة لأنها تقصد للقطع والأكل وهي كذلك فأشبهت المؤبَّرة من الإناث والأصح عندهم أنَّها للمشتري عملاً بمفهوم الحديث [.

= ذلك بأن المقصود من طلع الفحل ليس هو الأكل بل الكش الذي يلحق به وهو غير ظاهر فهو كالإناث في الشق سواء . أ . هـ .

ثالثاً : المسائل التطبيقية لمفهوم العدد

المسألة الأولى : سنن الفطره

حديث أبي هريره^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الفطرة^(٢) الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الأبط » .
قال الحافظ العراقي^(٣) :

[فيه أن مفهوم العدد ليس بحجة لأنه اقتصر في حديث أبي هريرة على خمس وفي حديث ابن عمر^(٤) على ثلاث وفي حديث عائشة^(٥) على عشر مع ورود غيرها فأفادنا ذلك أن ذكر العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه وهو قول أكثر أهل الأصول] .
واستدل على عدم الاقتصار على الخمس المذكورة في الحديث بدليل آخر وضح به بقوله^(٦) .

(١) البخاري في اللباس باب قص الشارب (٥٨٨٩) .

ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة (٢٥٧) .

(٢) قال الحافظ أبو زرعه أختلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث فقييل المراد بها السنه حكاه الخطابي عن أكثر العلماء ويدل عليه رواية أبي عوانة في المستخرج (١/١٩١) في حديث عائشة (عشرة — من السنة . . . الحديث) وعلى هذا فالمراد بالسنة الطريقة أي أن ذلك من سنن الأنبياء وطريقتهم . وقيل المراد بالفطره هنا الدين . أ. هـ .

ونقل النووي عن الماوردي والشيخ أبي إسحاق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين . ثم قال والذي نقله الخطابي هو الصواب . أنظر طرح التثريب ٧٢/٢ . معالم السنن ٤/١٩٦ . أعلام الحديث ١/٢٩٦ المجموع ١/٢٨٤ فتح الباري ١/٣٣٩ .

(٣) طرح التثريب ٧٤/٢

(٤) البخاري في اللباس باب تقليم الأظافر (٥٨٩٠)

(٥) مسلم في الطهارة باب خصال الفطره (٢٦١)

(٦) طرح التثريب ٧٣/٢ .

[في قوله (من الفطرة) دليل على أن هذه الخصال بعض خصال الفطرة لا كلها وهو كذلك بدليل حديث عائشة عند مسلم وأصحاب السنن (عشر من الفطرة قصُّ الشارب وإعفاء اللحية والسُّواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الأبط وحلق العانة وانتقاص الماء . قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشره إلا أن تكون المضمضة) . قال وحديث عائشة هذا يدل أيضاً على أن خصال الفطرة أكثر من العشرة وهو كذلك فإنه أسقط منها الختان المذكور في حديث أبي هريرة وذكر منها الانتضاح في حديث عمار بن ياسر^(١) كما رواه أبو داود وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال « من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الأبط والأستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان » .

قال : فقد تحصّل من مجموع هذه الأحاديث ثلاثة عشر خصلة^(٢) .

وجمعها الحافظ ابن حجر في الفتح^(٣) وزاد عليها خصلتين هما (الفرق) كما في حديث عمار رضي الله عنه عند أبي داود (وغسل الجمعة) ، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي حاتم ، ثم قال فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة .

ومفهوم العدد هنا ليس بحجة كما ذكر الحافظ العراقي لأنه عارضه منطوق أحاديث أخر فيها زيادة على ما في هذا الحديث ومن شروط العمل بالمفهوم أن لا

(١) أبو داود في الطهارة باب السواك من الفطرة (٥٤) وابن ماجه في الطهارة باب الفطرة (٢٩٤) وهو في المسند ٢٦٤/٤ .

(٢) كذا في المطبوعة والصواب ثلاث عشرة خصلة

(٣) فتح الباري ٣٣٧/١٠

يعارضه ما هو أقوى منه من منطوق أو غيره .

وهذه الخصال الخمس عشرة هي : الختان ^(١) ، الاستحداد (حلق العانة) وقص الشارب وتقليم الأظافر ، ونتف الأبط ، الوضوء ، الاستنشاق ، الاستنثار ، الاستنجاء (انتقاص الماء) ^(٢) ، السواك ، غسل الجمعة ، إعفاء اللحية ، الفرق ^(٣) ، غسل البراجم ^(٤) ، الانتضاح ^(٥) .

وقد بين الحافظ ابن حجر ما يتعلق بهذه السنن من مصالح فقال ^(٦) : (ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودينيوية تدرك بالتبع ، منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً ، والاحتياط للطهارتين ، والإحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان وامتنثال أمر الشارع والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى

(١) الختان هو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلد التي في أعلا فرج المرأه ويسمى ختان الرجل إعداراً بالعين المهملة والذال المعجمه والراء . وختان المرأة خفضاً بالخاء المعجمة والفاء والضاد المعجمة ، طرح التثريب ٢/ ٧٥ ، المشارق ١/ ٢٣٠ .

(٢) انتقاص الماء قال الحافظ أبو زرعه : وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة فالمشهور أنها بالقاف والضاد المهملة وقيل بالفاء حكاه ابن الأثير في النهاية (٩٧/٥ ، ١٠٧) . وقد اختلف في معناه ففسره وكيع كما عند مسلم (١/ ٢٢٣) بالاستنجاء ومراده الاستنجاء بالماء . طرح التثريب ٢/ ٨٤ ، المشارق ٢/ ٢٤ .

(٣) الفرق بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس . الفتح ١٠/ ٣٦١ ، المشارق ٢/ ١٥٣ .

(٤) البراجم بالموحده والجيم جمع برجمة بضمها وهي عقد الأصابع التي في ظاهر الكف . طرح التثريب ٢/ ٨٤ ، المشارق ١/ ٨٣ .

(٥) الانتضاح هو رش الفرج بماء قليل بعد الوضوء لدفع الوسواس . وقيل هو رش الثوب بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء لدفع الوسواس ، والأول أصح . طرح التثريب ٢/ ٨٦ ، المشارق ٢/ ١٦ .

(٦) فتح الباري ١٠/ ٣٣٩ .

﴿وَصَوِّرَكُمْ فَاَحْسَنَ صُورِكُمْ﴾^(١) لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التألف المطلوب لأن الأنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه فيقبل قوله ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس).

(١) سورة غافر آية (٦٤) والتغابن آية (٣)

المسألة الثانية : الصلاة داخل الكعبة :

حديث عبد الله بن عمر^(١) رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة^(٢) هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقها^(٣) عليه ومكث فيها، قال عبد الله بن عمر فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمده ورائه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى^(٤) وللبخاري^(٥) «صلى ركعتين بين الساريتين اللتين عن يساره إذا دخلت».

قال الحافظ العراقي^(٤) :

(١) البخاري في الصلاة باب الصلاة بين السواري في غير جماعه (٥٠٥) .

ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٣٢٩) .

(*) فائدة : قال الحافظ أبو زرعة : دخوله عليه الصلاة والسلام الكعبة كان في الفتح كما هو في الصحيحين من حديث ابن عمر ، ولم يدخل الكعبة في عمرته كما في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ، ولم ينقل فيما أعلم دخوله في حجه ، ولعل تركه الدخول في عمرته وحجته لثلاث يتوهم كونه من المناسك وليس منها وإنما هو سنة مستقلة .
طرح الشريب ١٣١ / ٥ .

(٢) قال الحافظ أبو زرعه : قوله «فأغلقها عليه» كذا في هذه الرواية بالثنية والضمير عائذ على المذكورين آخرها وهما عثمان وبلال . وفي رواية للبخاري ومسلم «فأغلقوا عليهم» وفي رواية لمسلم «فأغلقها» والضمير عائذ لعثمان فإنه في تلك الرواية أقرب مذكور وفي رواية له التصريح بذلك قال فيها «وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب» والجمع بين هذه الروايات أن عثمان هو المباشر للأغلاق لأنها وظيفته ولهذا انفرد بالفتح وأما ضم بلال إليه في رواية فلعله ساعده في ذلك ، وأما الرواية التي نسب فيها ذلك إلى الجميع فوجه نسبه إلى غير عثمان للأمر بذلك فالفعل ينسب تارة إلى فاعلة وتارة إلى الأمر به والله أعلم . طرح الشريب ١٣٣ / ٥ .

(٣) البخاري في الصلاة باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٣٩٧)

(٤) طرح الشريب ١٣٩ / ٥ .

[إن ابن عمر وإن سمع من بلال أنه صلى ركعتين لم يكتف بذلك في أنه لم يصل
غيرهما لأن من صلى أربعاً أو أكثر يصدق عليه أنه صلى ركعتين على القول بأن مفهوم
العدد ليس بحجة كما هو المرجح في الأصول] .

ولكن هذا ليس من مفهوم العدد بل هو من مفهوم المعدود الذي يرجح الحافظ أبو
زرعه بأنه ليس بحجة كما سيأتي في المسألة الرابعة .

المسألة الثالثة : إباحة أكل اللحم ما لم يننن

حديث جابر^(١) رضي الله عنه قال « بعثنا رسول الله ﷺ ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة ابن الجراح فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا حتى أكلنا الخبط^(٢) ثم إن البحر ألقى دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا ، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ونظر إلى أطول بعير فجاز تحته . وكان رجل يجزر^(٣) ثلاثة ثم ثلاثة جزر فنهاه أبو عبيدة .»

قال الحافظ أبو زرعه^(٤)

[قوله (نصف شهر) كذا في هذه الرواية وهي في الصحيحين وفي رواية أخرى في الصحيحين أيضاً « فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة » وفي رواية لمسلم « فأقمنا عليه شهراً » . وقد تقدمت هذه الروايات .

قال النووي^(٥) (طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت والمشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة ولو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة) .

-
- (١) البخاري في المغازي باب غزوة سيف البحر (٤٣٦١)
 - ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥)
 - (٢) الخبط : سبق تعريفه ص (١٢٢) .
 - (٣) أي ينحر ثلاثة من الأبل ليطعم بها الجيش
 - (٤) طرح الشريب ١٢/٦ .
 - (٥) شرح النووي على مسلم ٩٤/١٣

وجمع القاضي عياض بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرياً ومن قال شهراً أراد أنهم قدّوه فأكلوا منه بقية الشهر قديداً^(١) قلت ويحتمل أن يعود الضمير في قوله فأقمنا عليه شهراً على الساحل وكانوا في بعض تلك المدة يأكلون التمر ثم الخبط وفي بعضها يأكلون لحم العنبر . وبتقدير التعارض فرواية النصف والثمانية عشر أصح من رواية الشهر فإنه من رواية أبي الزبير^(٢) وهي في صحيح مسلم خاصة والروايتان الأخريان في الصحيحين] .

(١) القديد : اللحم المملوح المجفّف في الشمس . النهاية ٢٢ / ٤ .

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي قال الذهبي في الكاشف ٣ / ٨٤ ثقة حافظ وكان مدلساً واسع العلم . وقال في الميزان ٤ / ٣٧ هو من أئمة العلم اعتمده مسلم وروى له البخاري متابعة وقد تكلم فيه شعبه .

قال وأما أبو محمد بن حزم فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه «عن جابر ونحوه» لأنه عندهم ممن يدلّس فإذا قال : سمعت وأخبرنا احتج به ، ويحتج به ابن حزم إذا قال عن مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال : حدثنا الليث قال : جئت أبا الزبير فدفعت إلي كتابين فانقلبت بهما ثم قلت في نفسي لو أنني عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته فقال : منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه . فقلت أعلم لي على ما سمعت منه فأعلم لي على هذا الذي عندي . أ. هـ .

قلت : وهذا الحديث ليس من رواية الليث عنه فقد قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه حدثنا أحمد بن يونس . حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر . ح وحدثناه يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال : «بعثنا رسول الله ﷺ . . . الحديث» ومن أجل ذلك قدم الحافظ أبو زرعة رحمه الله رواية الصحيحين عليها لأنها من طريق عمرو بن دينار ووهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وإن كان ما في الصحيحين من رواية المدلسين فهو محمول على السماع وذلك لشدة تحري الشيخين . قال النووي (وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى) . وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب (القدح المعلي) (قال أكثر العلماء : إن المعنعات التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع) . فتح المغيث ص (٨١) وتدريب الراوي ١ / ٢٣٠ وإنما يكون التقديم عند التعارض وعدم التمكن من الجمع .

فالحافظ أبو زرعه لم يحتج بمفهوم العدد هنا لأنه عارضه منطوق حديث آخر - وهو رواية مسلم «فأقمنا عليه شهراً» - فيه زيادة في العدد . وقد نقل عن النووي أن مفهوم العدد لأحكم له كما هو المشهور عند الأصوليين ولم يعقب على ذلك علماً بأنه خلاف ما ذكره في الغيث الهامع كما سبق من حجية مفهوم العدد .

قال ابن الرفعه^(١) (وتعجبت من النووي في قوله : إن مفهوم العدد باطل عند الأصوليين . قال ولعله سبق الوهم إليه من اللقب) .

ثم نقل عن القرطبي^(٢) الجواب عن الأكل من الميتة هذه المدة الطويلة مع أن اللحم ينتن فيها غالباً حيث قال : (إن قيل كيف جاز لهم أن يأكلوا من هذه الميتة إلى شهر ومعلوم أن اللحم إذا أقام هذه المدة بل أقل منها أنه ينتن ويشتد ننته فلا يحل الأقدام عليه كما قال في الصيد (كله ما لم ينتن) ، فالجواب أن يقال لعل ذلك لم ينته ننته إلى حال يخاف منه الضرر لبرودة الموضع أو يقال إنهم أكلوه طرياً ثم ملحوه وقد دوه) .

قال الحافظ أبو زرعه^(٣) بعد ذلك : [الصحيح عند أصحابنا كراهة أكل المنتن دون تحريمه إلا أن يخاف منه الضرر خوفاً معتمداً] .

(١) البحر المحيط ٤١/٤ .

(٢) المفهم ٢٢١/٥ .

(٣) طرح الشريب ١٣/٦ .

المسألة الرابعة : ما نهى عنه من البيوع

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه» .

قال الحافظ أبو زرع^(٢) :

[قوله (نهى عن لبستين وعن بيعتين) لا يقتضي اختصاص النهي بالمذكور حتى يدل على انتفاء النهي عن لبسة ثلاثة وبيعة ثلاثة فإن هذا في معنى مفهوم اللقب . وقد اختلف أهل الأصول في أن مفهوم العدد حجة أم لا وأما هذا فسماه الشيخ تقي الدين السبكي^(٣) رحمه الله مفهوم المعدود ومثّل له بقوله ﷺ (أحلت لنا ميتتان ودمان)^(٤) وذكر أن مفهومه ليس حجة وفرق بينه وبين مفهوم العدد عند القائل بأنه حجة بأن العدد شبه الصفه لأن قولك في خمس من الأبل في قوة قولك في إبل خمس يجعل الخمس صفة للأبل وهي إحدى صفتي الذات لأن الأبل قد تكون خمساً وقد تكون أقل أو أكثر فلما قيّد وجوب الشاة بالخمس فهم أن غيرها يخالفه فإذا قدمت لفظ

(١) البخاري في الصلاة باب ما يستر العورة (٣٦٨)

ومسلم في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١)

(٢) طرح الشريب ١٠٤/٦

(٣) الأبهاج ٣٨٣/١

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٩٧/٢ والشافعي في المسند ١٧٣/٢ وابن ماجه في الأُطعمه باب الكبدة والطحال (٣٣١٤) والدارقطني ٢٧٢/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/١ والبغوي في شرح السنة ١١/٢٤٤ وأسانيد لا تخلو من مقال صححه بجموع طرقه أحمد شاكراً في شرحه للمسند (٥٧٢٣) والألباني في السلسلة الصحيحة (١١١٨) .

العدد كان الحكم كذلك ، والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه فصار كاللقب واللقب لا فرق فيه بين أن يكون واحداً أو مثني ألا ترى أنك لو قلت رجال لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد فكذلك المثني لأنه اسم موضوع للأثنين لا أن الرجال اسم موضوع لما زاد . والله أعلم .

ثم نقل عن النووي^(١) قوله : أعلم أن بيع الملامسة^(٢) والمنابذة^(٣) وحبل الحبلية^(٤) وبيع الحصاه^(٥) وعسب الفحل^(٦) وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة . قال والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع ويدخل فيه

- (١) شرح النووي على مسلم ٤١٣/١٠ مع تقديم وتأخير
- (٢) الملامسة : وقد جاء تفسيره في الطريق الذي أخرجه مسلم (أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل) وهو من بيوع الجاهلية وحرّم لما فيه من الغرر قال في النهاية هو أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع . النهاية ٤/٢٦٩ .
- (٣) المنابذة : وقد جاء أيضاً تفسيره عند مسلم (والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قال القاضي عياض قوله نهى عن المنابذة وفي الرواية الأخرى النبذ بكسر النون كله من بيوع الغرر وهي المنابذة لشئيين ينبذه كل واحد منهما إلى صاحبه فيجب بذلك بيعهما دون معرفته ولا الخبر عنه ولا تقليبه . مشارق الأنوار ٢/٢ .
- (٤) حبل الحبلية : قال ابن الأثير سمي به المحمول كما سمي بالحمل وإنما أدخلت عليه التاء للأشعار بمعنى الأنوثة فيه . فالحبل الأول يراد به ما في بطن النوق من الحمل والثاني حبل الذي في بطن النوق فهو بيع نتاج النتاج . النهاية ١/٣٣٤ .
- (٥) بيع الحصاه : هو أن يقول البائع أو المشتري : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل هو أن يقول بعتك من السلّع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك ، والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر لما فيه من الجهالة . النهاية ١/٣٩٨ .
- (٦) عسب الفحل : بفتح العين وسكون السين وهو كراء ضرابه . والعسب نفسه الضراب . وقيل العسب ماء الفحل مشارق الأنوار ٢/١٠١ .

مسائل كثيرة غير منحصرة وقد يحتمل بعض الغرر تبعاً إذا دعت إليه حاجة كالجهل
بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها اللبن فإنه يصح البيع لأن
الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول في
حمل الشاه ولبنها .

المسألة الخاصة : مقدار النصاب في حد السرقة

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّب^٢ ثمنه ثلاثة دراهم » .
قال الحافظ أبو زرعة^(٣)

[قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة^(٤) الاستدلال بحديث ابن عمر على اعتبار النصاب ضعيف فإنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلاً عدم القطع فيما دونه . واعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول وهو أقوى في الاستدلال من الفعل .

وهو قوي في الدلالة على الحنفية فإنه يقتضي صريحه القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به .

وأما دلالة على الظاهرية فليس من حيث النطق بل من حيث المفهوم^(٥) وهو داخل في مفهوم العدد ومرتبته أقوى من مفهوم اللقب] .

والتفصيل في مقدار النصاب في حد السرقة قد بيناه في حمل المطلق على المقيد^(٥) .

(١) سبق تخريجه ص (٢١١) .

(٢) طرح الشريب ٢٧/٨

(٣) أحكام الأحكام ١٢٩/٤

(٤) الظاهرية لا يقولون بالمفهوم أصلاً فهذا لا يلزمهم . انظر أحكام الأحكام لابن حزم ٥٧/٧ .

(٥) انظر ص (٢١١) من هذا البحث .

المسألة السادسة : ما يتشأم منه

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « الشُّومُ في ثلاث الفرس والمرأة والدار ». وفي رواية لمسلم من حديث جابر (والخادم) بدل المرأة وفي رواية مرسله للنسائي في سننه الكبرى (والسيف) فجعلها أربعاً ولابن ماجه أن أم سلمه كانت تزيد معهن السيف .
قال الحافظ أبو زرعه^(٢) :

[ظاهر قوله (الشُّومُ في ثلاث) حصر الشُّوم فيها ولاسيما إذا قلنا إن مفهوم العدد حجة وهو محكي عن الشافعي^(٣) رضي الله عنه . وقد تقدم من سنن النسائي^(٤) مرسلأ ذكر السيف أيضاً وفي سنن ابن ماجه^(٥) عن الزهري أنه قال فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعه أن جدته زينب حدثته عن أم سلمة أنها كانت تعدُّ هؤلاء الثلاث وتزيد معهن السيف وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر^(٦) مرفوعاً (إن كان في شيء ففي الربيع والخادم والفرس) فلم يذكر المرأة وذكر الخادم بدلها . وقد حصل من مجموع الروايات مع الثلاث شيان آخران الفرس والخادم وهذا يدل على عدم الحصر في الثلاث] .

(١) سبق تخريجه ص (٢٧١) .

(٢) طرح الشريب ١٢٣/٨

(٣) حكاها الماوردي عنه حيث قال (لأن الشافعي إنما يجعل الخطاب دليلاً إذا علق بعدد أو صفه فتعلقه بالعدد كقوله " في أربعين شاة شاه " و " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " .
الحاوي ٢٢٢/٥ والابهاج ٣٨١/١ .

(٤) النسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء باب شوم المرأة (٩٢٨٠)

(٥) ابن ماجه في النكاح باب ما يكون فيه اليمن والشُّوم (١٩٩٥)

(٦) مسلم في السلام باب الطيره والفأل وما يكون فيه الشُّوم (٢٢٢٧)

فالحافظ أبو زرعه لا يمنع الحصر لعدم الاحتجاج بمفهوم العدد بل لأن هذا المفهوم
عارضه ما هو أقوى منه وهو منطوق الحديث الآخر الذي فيه زيادة الخادم والسيف .

رابعاً: المسائل التطبيقية لمفهوم الحصر

المسألة الأولى: لا عمل إلا بنية

حديث عمر^(١) بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله
وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا
يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قال الحافظ العراقي^(٢):

[كلمة إنما للحصر على ما تقرر في الأصول ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في
المذكور ونفيه عما عداه كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾^(٣) . . . المراد بالأعمال هنا
أعمال الجوارح كلها حتى تدخل في ذلك الأقوال فإنها عمل اللسان وهو من الجوارح .
قال ابن دقيق العيد^(٤): ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصص
الأعمال بما لا يكون قولاً وأخرج الأقوال من ذلك . قال وفي هذا عندي بعد ولا تردد
عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً والله أعلم .]

(١) البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)

ومسلم في الأمانة باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) (١٩٠٧)

(٢) طرح الشريب ٦/٢

(٣) سورة طه آية (٩٨)

(٤) إحكام الأحكام ٩/١

المسألة الثانية : كيفية صلاة الليل

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما قال « سمعتُ النبي ﷺ سُئِلَ كيف نصلي بالليل قال ليصلُّ أحدكم مثني مثني فإذا خشي الصبح فليوتر بواحدة »
قال الحافظ أبو زرعه^(٢) :

[استدلل به على أنه لا يزداد في صلاة الليل على ركعتين وبه قال مالك^(٣) وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة^(٤) إنه ظاهر لفظ الحديث لأنَّ المبتدأ محصور في الخبر فاقضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثني] .

(١) البخاري في الوتر . باب ما جاء في الوتر (٩٩٠) .

ومسلم في صلاة المسافرين . باب صلاة الليل مثني مثني (٧٤٩) .

(٢) طرح الشريب ٧٤ / ٣

(٣) جاء في الموطأ (١١٩ / ١) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول (صلاة الليل والنهار

مثني مثني . يسلم من كل ركعتين) . قال مالك وهو الأمر عندنا .

وفي موضع آخر (١٢٥ / ١) قال مالك : من أوتر أول الليل ثم نام ، ثم قام ، ثم بداله أن يصلي

فليصل مثني مثني فهو أحبُّ ما سمعت إليَّ

(٤) إحكام الأحكام ٨٣ / ٢

المسألة الثالثة : الإِثْمَةُ التي ضربها رسول الله ﷺ لحامل القرآن

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ^(٢) إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

قال الحافظ أبو زرعة^(٣) :

[إن قلت مقتضى الحديث على القول بدلالة إنَّما على الحصر أنه لا مثل لصاحب القرآن سوى المثل المذكور في هذا الحديث مع أنه عليه الصلاة والسلام قد ضرب له أمثالا أخرى فمنها قوله عليه الصلاة والسلام (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب)^(٤) قلت المراد حصر مثله في هذا بالنسبة إلى أمر مخصوص وهو دوام حفظه بالدرس ونسيانه بالترك فهو في حفظه بالدرس كحافظ البعير بالعقل وفي نسيانه بالترك كمضيع البعير بعدم العقل وأما بالنسبة إلى أمور أخرى فله أمثلة أخرى . والحصر إن كان ظاهره العموم فهو حصر مخصوص وله نظائر معروفة والله أعلم] .

(١) البخاري في فضائل القرآن باب استذكار القرآن وتعاهده (٥٠٣١)

ومسلم في صلاة المسافرين باب الأمر بتعهد القرآن (٧٨٩)

(٢) المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف وتشديدها هي المشدودة بالعقل بضم العين والقاف وهو جمع عقال بكسر العين المراد به الحبل الذي تشد به ركة البعير . طرح التشريب ٣/١٠١ ، المشارق ٢/١٠٠ .

(٣) طرح التشريب ٣/١٠٤

(٤) البخاري في فضائل القرآن - باب فضل القرآن على سائر الكلام (٥٠٢٠) .

ومسلم في صلاة المسافرين - باب فضيلة حافظ القرآن (٧٩٧) .

المسألة الرابعة : الولاء لمن أعتق

حديث عائشة ^(١) رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » .

قال الحافظ أبو زرعة ^(٢) :

[فيه أن كلمة إنما للحصر ولولا ذلك لما لزم في إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره لكنها ذكرت لبيان نفيه عن من لم يعتق فدل على أن مقتضاها الحصر . إذا تقرر ذلك ففيه أنه لا ولاء للإنسان على من أسلم على يديه وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وسفيان الثوري وداود والجمهور . وقال أبو حنيفة وربيعه والليث بن سعد من أسلم على يديه رجل فولأؤه له . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري إن كان حربياً فولأؤه للذي أسلم على يديه وإن كان ذمياً فللمسلمين عامه . وفيه أيضاً أنه لا ولاء للملتقط اللقيط وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور . وقال إسحاق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء على اللقيط . وفيه أيضاً أنه لا ولاء لمن حالف إنساناً على المناصرة وبه قال الجمهور . وقال أبو حنيفة يثبت الولاء للحلف ويتوارثان به وحكى عن طائفة من السلف وعن سعيد بن المسيب إن عقل عنه ورثه وإلا فلا] .

(١) البخاري في الهبة باب قبول الهدية (٢٥٧٨)

ومسلم في العتق باب الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)

(٢) طرح الشريب ٦/٢٣٧

خامساً : المسائل التطبيقية لمفهوم اللقب

المسألة الأولى : حكم التيمم بتربة الأرض

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

قال الحافظ أبو زرعة ^(٢) :

[أستدل به لأبي حنيفة ومالك على أنه يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض من التراب والرمل والحجارة والحصباء قالوا وكما تجوز الصلاة عليها يجوز التيمم بها لأنه لم يفرق في الصلاة عليها بين التراب وغيره فكذلك حكم التيمم . وذهب الشافعي وأحمد إلى تخصيص ذلك بالتراب واستدلوا بما رواه مسلم من حديث حذيفه قال :

قال رسول الله ﷺ « فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » ^(٣) ، وذكر ابن دقيق العيد ^(٤) أيضاً أنه اعترض على الذين خصصوا عموم الأرض بتربة الأرض بوجوه منها أنه مفهوم لقب أعني تعليق الحكم بالتربة ، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول وقالوا لم يقل به إلا الدقاق] .

وأجاب الحافظ أبو زرعه عن هذا الاعتراض بقوله ^(٥) :

(١) سبق تخريجه ص (١٥٧) .

(٢) طرح الشريب ١٠٧/٢

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢) .

(٤) إحكام الأحكام ١١٦/١

(٥) طرح الشريب ١٠٨/٢

[وأما قول من اعترض بأنه مفهوم لقب فإن القرينة والسياق^(١) في حديث حذيفة يدلان على أن حكم التيمم بها مخالف للصلاة عليها فإنه فرق بين اللفظين فقال وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً فلو اشترك الأمران في جميع الأرض لما فرق بين اللفظين وأكد الصلاة عليها بقوله «كلها» وأورد الفعل على التربة كما عند مسلم وعلى التراب كما عند البيهقي^(٢) ولو استويا لقال مسجداً وطهوراً كما في حديث أبي هريرة].

وهذا الجواب الذي ذكره الحافظ أبو زرعه قد أجاب به قبل ذلك ابن دقيق العيد حيث قال:

(ويمكن أن يجاب عن هذا بأن في الحديث قرينه زائدة على مجرد تعليق الحكم بالتربة وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجداً وجعل تربتها طهوراً على ما في ذلك الحديث - أي حديث حذيفة السابق والذي فيه ذكر التربة - وهذا الافتراق في هذا السياق قد يدل على الافتراق في الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً كما في الحديث الذي ذكره المصنف)

وقد سبق التفصيل في هذه المسألة^(٣).

(١) انظر ص (١٥٧) من هذا البحث.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/٢١٣.

(٣) انظر ص (١٥٧) من هذا البحث.

المسألة الثانية : نجاسة الكلب

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذ شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .
قال الحافظ العراقي^(٢) :

[قال الشافعي رضي الله عنه وجميع أعضاء الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو عضو من أعضائه إذا وقع في الأثناء غسل سبع مرات بعد هراقة ما فيه وفي قول رسول الله ﷺ في الهرة ليست تنجس دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس وهو حي وما ينجس ولو غه قال ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه ثم ذكر الخنزير هكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد^(٣) عن الشافعي وفي الاستدلال به على نجاسة الكلب نظر لأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الجمهور فلا يلزم من كون الهرة ليست بنجسة أن يكون غيرها نجساً] .

قلت ولا يلزم من ذلك عدم نجاسة الكلب بل أثبت الحافظ العراقي نجاسته من غير هذا الوجه حيث قال^(٤) :

[استدل بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سؤره ولعابه وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ومحمد بن جرير الطبري وأكثر أهل الظاهر^(٥)] .

(١) البخاري في الوضوء (١٧٢) ومسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) .

(٢) طرح الشريب ١٢٣/٢

(٣) التمهيد ٢٧٢/١٨

(٤) طرح الشريب ١٢٠/٢

(٥) فتح القدير ٩٤/١ والاستذكار ٢٠٦/٢ والمجموع ٥٨٥/٢ والمغني ٤٥/١ ومعجم فقه السلف

٨٩/١ وفقه الأمام أبي ثور ص ١١٣

المسألة الثالثة : هل للزوج منع امرأته من الخروج إلا بإذنه ؟

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) عن النبي ﷺ « إذا أستاذنت أحدكم

أمراته إلى المسجد فلا يمنعها » .

قال الحافظ العراقي ^(٢) :

[فيه دليل على أن المرأة لا تخرج الى المسجد إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها
قاله ابن بطال وغيره . وقال ابن دقيق العيد ^(٣) قيل إن فيه دليلاً على أن للزوج منع
أمراته من الخروج إلا بإذنه قال وهذا إن أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد
فإن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد فقد يعترض عليه بأن هذا
تخصيص للحكم باللقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أهل الأصول قال ويمكن أن يقال
في هذا إن منع الرجال للنساء من الخروج مشهور معتاد وإنما علق الحكم بالمساجد
لبیان محل الجواز على [إخراجهم عن] ^(٤) المنع المستمر المعلوم فبقي ما عداه على المنع
المعلوم وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذاً من تقييد
الحكم بالمسجد فقط] .

(١) سبق تخريجه ص (١٧١) .

(٢) طرح الشريب ٣١٦/٢

(٣) إحكام الأحكام ١٦٩/١

(٤) زيادة من إحكام الأحكام يستقيم بها المعنى

المسألة الرابعة : الصلاة في الرحال في المطر والبرد والرياح .

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما « إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلُّوا في الرحال »
قال الحافظ العراقي^(٢) :

[ظاهر حديث ابن عمر أنَّ محلَّ الرخصة في المطر والبرد والرياح إنَّما هو الليل فقط دون النهار من قوله (إذا كانت ليلة بارده ذات مطر) وأصحاب الشافعي قائلون بالترقيه بين الليل والنهار في الرياح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد إنَّ كلاً منهما عذر في الليل والنهار وقالوا في الرياح العاصفة إنَّها عذر في الليل دون النهار هكذا جزم الرافعي وتبعه النووي^(٣) ، وحكى ابن الرِّفعة وجهاً آخر في الرياح أنَّها عذر في النَّهار ولأصحاب أن يجيبوا عن الحديث بأنَّ التقييد بالليل مفهوم لقب وليس بحجة على المشهور والعلَّة إنَّما هي البرد والمطر] .

(١) البخاري في الأذان . باب الأذان للمسافرين (٦٣٣) .

ومسلم في صلاة المسافرين . باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧) .

(٢) طرح الشريب ٣٢١/٢

(٣) المجموع ٣٨١/٤ .

المسألة الخامسة : كيفية صلاة الليل والنهار .

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ سئل كيف نصلي بالليل قال « ليصل أحدكم مثنى مثنى^(٢) فإذا خشى الصبح فليوتر بواحدة » .
ولأصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٣)
قال الحافظ أبو زرعه^(٤)

[استدل بمفهومه - أي الحديث الأول - على أن نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين بل الأفضل أن يصلها أربعاً وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد^(٥) .
ورجح ذلك بفعل ابن عمر راوي الحديث فقد صح عنه أنه كان يصلي بالنهار أبعاً أربعاً رواه ابن أبي شيبه في مصنفه^(٦) عنه وعن نافع مولاة وإبراهيم النخعي ويحيى وهو ابن سعيد الأنصاري وحكاه ابن المنذر^(٧) عن إسحاق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر^(٨) عن

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٣) .

(٢) قول مثنى بفتح الميم وإسكان الشاء المثناة وفتح النون أي اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف للعدل - أي معدوله عن العدد اثنين - والوصف . وفي صحيح مسلم (٥١٩/١) عن عقبة بن حريث فليل لابن عمر ما مثنى مثنى ؟ فقال يسلم من كل ركعتين . فإن قلت إذا كان مدلول مثنى اثنين اثنين فهلا اقتصر على مرة واحدة ما فائدة تكرير ذلك ؟ قلت هو مجرد تأكيد وقوله مثنى محصل للغرض والله أعلم . طرح الشريب ٧٤ / ٣ .

(٣) أبو داود في الصلاة باب في صلاة النهار (١٢٩٥) ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنه فيها باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٢) .

(٤) طرح الشريب ٧٥ / ٣

(٥) تبين الحقائق ١٧٢ / ١

(٦) المصنف ٢٧٤ / ٢ .

(٧) الأوسط ٢٣٦ / ٥ . (٨) الاستذكار ٢٥٥ / ٥ .

الأوزاعي .

وذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور^(١) إلى أن الأفضل في نوافل النهار أيضاً
التسليم من كل ركعتين] .

وهذا هو الذي رجحه الحافظ أبو زرعه عملاً بالحديث الثاني (صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى) لأنها زيادة ثقة فتقبل ولأن الحجة بما رواه الصحابي لا بما رآه وفعله وقد أجاب
عن مفهوم الرواية الأولى بقوله^(٢) .

[أنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثرين] .

(١) المدونه ٩٩/١ ، المهذب ١٢٠/١ ، التنقيح المشيع ص ٧٧

(٢) طرح الشريب ٧٧/٣

سادساً: المسائل التطبيقية لشروط العمل بمفهوم المخالفة

أولاً : أن لا يكون قد خرج على سبب :

المسألة الأولى : النهي عن بيع المزابنة

حديث ابن عمر ^(١) رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة ^(٢) بيع الثمر بالتَّمْر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً » .
قال الحافظ أبو زرعه ^(٣) :

[قوله (كيلاً) ليس تقييداً للنهي بهذه الحالة فإنه متى كان جزافاً فلا كيل بل كان أولى بالمنع وكأنه إنما قيد بذلك لأنها صورة المبالغة التي كانوا يتعاملون بها فلا مفهوم له لخروجه على سبب] .

وقال الحافظ ابن حجر ^(٤) : [وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لأنه صورة المبايعه التي وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب] .

(١) البخاري في البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٢١٧١)

ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٢)

(٢) المزابنة بضم الميم وفتح الزاي وبعد الألف باء موحدته مفتوحه ثم نون مشتقة من الزين وهو المخاصمة والمدافعة وقد فسرها في الحديث بأنها بيع الثمر بالتَّمْر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .
والثمر المذكور أولاً بفتح التاء المثناة والميم ، والثاني بفتح التاء المثناه من فوق وإسكان الميم فالأول اسم له وهو رطب على رؤوس النخل ، والثاني اسم له بعد الجداد واليبس وكذا في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين والمزابنة اشتراء التمر بالتمر على رؤوس النخل وكذا في حديث جابر . فإن كان هذا التفسير مرفوعاً فلا إشكال في وجوب الأخذ به ، وإن كان موقوفاً على هؤلاء الصحابة فهم رواة الحديث وأعرف بتفسيره من غيرهم .

طرح الشريب ٦/١٣٢ ، والمشارك ١/٣٠٩ .

(٣) طرح الشريب ٦/١٣٥

(٤) فتح الباري ٤/٣٨٦

المسألة الثانية : النهي عن الحلف بالمخلوق

حديث عمر بن الخطاب ^(١) رضي الله عنه قال سمعني رسول الله ﷺ وأنا أحلف بأبي فقال « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » قال عمر فوالله ما حلفت بعد ذاكراً ولا أنثراً ^(٢) .

قال الحافظ أبو زرعة ^(٣) :

[فيه النهي عن الحلف بالآباء ولا يختص النهي بذلك بل يتعدى إلى كل مخلوق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » ^(٤)]
ثم بين سبب تخصيص الآباء بالذكر في هذا الحديث وهو :
[وروده على سبب وهو سماعه عليه الصلاة والسلام عمر رضي الله عنه يحلف بأبيه].

وقال الحافظ ابن حجر ^(٥) (وفي هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله، إنما خص في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه كان غالباً عليه لقوله في الرواية الأخرى (وكانت قريش تحلف بأبائها) ^(٦) ويدل على التعميم قوله (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله)).

-
- (١) البخاري في الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بأبائكم (٦٦٤٧)
 - ومسلم في الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٦٦٤٦)
 - (٢) أي ما حلفت به مبتدئاً من نفسي ولا رويت عن أحد أنه حلف بها . النهاية ١ / ٢٢ .
 - (٣) طرح الشريب ٧ / ١٤٢
 - (٤) أخرجه الشيخان في نفس موضع حديث الباب إلا أنه في البخاري برقم (٦٦٤٦) .
 - (٥) فتح الباري ١١ / ٥٣٣ .
 - (٦) البخاري في مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية (٣٨٣٦) ومسلم في الإيمان (١٦٤٦) .

قال ابن عبد البر (أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها ، لا يجوز الحلف بها لأحد)^(١) .

(١) التمهيد ١٤/٣٦٧ .

ثانياً : أن لا يظهر له فائدة سوى تخصيص الحكم به

أجر من مات له ثلاثة من الولد

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم » .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار « لا يموت لأحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة فقالت امرأه منهن أو اثنان يا رسول الله؟ قال أو اثنان » .

قال الحافظ أبو زرعه^(٢)

[التقييد في رواية مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بقوله (فتحتسبه) فلعله إنما ذكر ذلك للنساء لقلّة الصبر عندهن وكثرة الجزع فيهد مع إظهار التفجع بفعل ما لا يجوز من كثير منهن فردعهن عن ذلك بهذا الكلام ليحصل إنكفافهنّ عما يتعاطينه من الأمور المحرّمة فكان فائدة هذا التقييد إرتداعهن عن ذلك لا تخصيص الحكم به .

وقد عرف في الأصول أن شرط العمل بالمفهوم أن لا يظهر له فائدة سوى

تخصيص الحكم به] .

(١) سبق تخريجه ص (١٣٥) .

(٢) طرح الشريب ٢٤٨/٣

ثالثاً : ألا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة :

المسألة الأولى : حكم التيمم بأجزاء الأرض غير التربة .

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ « جعلت لي الأرض

مسجداً وطهوراً » .

قال الحافظ العراقي ^(٢) :

[أستدل به لأبي حنيفة ومالك على أنه يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض من التراب والرمل والحجارة والحصباء . . . وذهب الشافعي وأحمد إلى تخصيص ذلك بالتراب . . . وذكر ابن دقيق العيد أنه اعترض على الذين خصصوا عموم الأرض بتربة الأرض بوجوه . . . منها أن الحديث الذي خصت به التربة بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض أعني قوله عليه السلام (مسجداً وطهوراً) . وإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته فالمنطوق مقدم على المفهوم] .

وقد فصلنا القول في هذه المسألة في حمل المطلق على المقيد ^(٣) .

(١) سبق تخريجه ص (١٥٧) .

(٢) طرح الشريب ١٠٧/٢

(٣) انظر (١٥٧ ، ٣١٥) من هذا البحث .

رابعاً : أن لا يكون خرج جواباً على سؤال

المسألة الأولى : غسل اليد قبل إدخالها في الأثناء بعد الاستيقاظ من النوم

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا استيقظ أحدكم

من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين

باتت يده »

ذكر الحافظ العراقي ^(٢) :

أن مفهوم الشرط في الحديث حجه وأن غير المستيقظ ممن ليس في معناه كالشاك

لم يؤمر بغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، وهذا هو قول الأكثرين - أي من أهل

العلم - ثم ذكر خلاف الشعبي في ذلك حيث ذهب إلى أن النائم والمستيقظ سواء إذا

وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلها . وبين وجهة ذلك حيث

قال :

[وقد يقول الشعبي ومن وافقه - الذين قالوا بأن النائم والمستيقظ سواء إذا وجب

عليه الوضوء لم يدخل يده في الأثناء حتى يغسلها - لعل النهي عن إدخال يد المستيقظ

من النوم في الأثناء خرج على جواب سؤال عنه فلا يكون له مفهوم وذكر بعض أفراد

العموم لا يخصص] .

ثم ذكر جواب من خالفهم - علماً بأنه ممن خالف في ذلك - حيث قال :

[وقد يجيب الجمهور بأنه لم ينقل في طرق الحديث خروج ذلك على جواب

(١) سبق تخريجه ص (٢٩١) .

(٢) طرح الشريب ٤٣/٢

سؤال فلا يثبت ذلك بالأحتمال فيفرق حينئذ بين المستيقظ من النوم وغيره ممن ليس في معناه والله أعلم .

فالحافظ العراقي لم يرد القاعدة «بأن ما خرج جواباً على سؤال فلا مفهوم له» بل إنه يقول بالقاعدة ويعمل بها، ولكنه رد ذلك لأنه يحتاج إلى إثبات أن الحديث خرج على جواب سؤال ولم ينقل في طرق الحديث شيء من ذلك فلا يثبت بالاحتمال .

المسألة الثانية : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ سئل كيف نصلي بالليل قال « ليصل أحدكم مثنى مثنى فإذا خشي الصبح فليوتر بواحد » .
ولأصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» .
قال الحافظ أبو زرعه^(٢) :

[استدل بمفهومه على أن نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين بل الأفضل أن يصلها أربعاً وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبا أبو يوسف ومحمد . .
وذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور الى أن الأفضل في نوافل النهار أيضاً التسليم من كل ركعتين] .

وهذا الذي رجحه الحافظ أبو زرعه عملاً بالحديث الثاني (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) لأنها زيادة ثقة فتقبل ولأن الحجة بما رواه الصحابي لا بما رآه وفعله وقد أجاب عن مفهوم الرواية الأولى بقوله^(٣) .

[أنه خرج جواباً لسؤال من سأل عن صلاة الليل فكأن التقييد بصلاة الليل ليطبق الجواب السؤال لا لتقييد الحكم بها . كيف وقد تبين برواية أخرى أن حكم المسكوت عنه وهو صلاة النهار مثل حكم المنطوق به وهو صلاة الليل] .

(١) سبق تخريجه ص (٣١٢) .

(٢) طرح الشريب ٧٥ / ٣

(٣) المصدر السابق ٧٧ / ٣

المسألة الثالثة : أجر من مات له أولاد

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحله القسم ». زاد مسلم في رواية « لم يبلغوا الحنث » قال الحافظ أبو زرعه ^(٢) :

[قد يقال إن سائر الأولاد في ذلك سواء وأنه لا فرق بين البالغ منهم وغير البالغ وذلك بأحد أوجه - ذكر منها - أن يدعي أن هذا المفهوم ليس حجه بتقرير آخر وهو أنه خرج جواباً لسؤال بأن يكون عليه الصلاة والسلام سئل عن من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث أو ذكر ذلك لمن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فجاء بهذا القيد مطابقاً لحاله ، لا لأن الحكم يختص بهذه الحالة .
والقاعدة أن ما خرج جواباً لسؤال لا مفهوم له] .

(١) سبق تخريجه ص (١٣٥) .

(٢) طرح الشريب ٢٤٦/٣

خامساً : أن لا يكون خرج على واقعة مخصوصة

حديث عائشة ^(١) رضي الله عنها قالت جاءت امرأة ومعها ابتتان لها فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت هي وابتاتها ودخل النبي ﷺ على تفتة ^(٢) ذلك فحدثته حديثها فقال رسول الله ﷺ « من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار » .
قال الحافظ أبو زرعه ^(٣) :

[إنما خص البنات بذلك لضعف قوتهن وقلة حيلتهن وعدم استقلالهن واحتياجهن إلى التحصين وزيادة كلفتهم والاستئصال بهن وكراهن من كثير من الناس بخلاف الصبيان فإنهم يخالفونهن في جميع ذلك .
ويحتمل أن هذا خرج على واقعة مخصوصة فلا يكون له مفهوم ويكون الصبيان كذلك ويدلُّ لهذا ما ورد في كافل اليتيم فإنه لم يخص بذلك الأنثى] .

(١) البخاري في الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمره (١٤١٨)

ومسلم في البر والصله باب فضل الأحسان إلى البنات (٢٦٢٩)

(٢) قال الحافظ أبو زرعه قوله على تفتة ذلك أي أثره وهو بفتح التاء المثناه من فوق وكسر الفاء

بعدها همزة مفتوحة ثم تاء تأنيث قال صاحب النهاية وفيه لغة أخرى على تفتة ذلك بتقديم الياء

على الفاء وقد تشدد قال : والتاء فيها زائدة على أنها تفعله .

طرح الشريب ٦٧/٧ والنهية ١/١٩٢ .

(٣) طرح الشريب ٦٨/٧

سادساً : أن لا يكون خرج مخرج الغالب

المسألة الأولى : غسل اليد قبل إدخالها في الأثناء بعد الاستيقاظ من النوم
حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا استيقظ أحدكم
من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنَّ أحدكم لا يدري أين
باتت يده » .

قال الحافظ العراقي^(٢) :

[أحتجَّ الجمهور بعموم قوله من نومه على أنه لا فرق في ذلك بين نوم الليل
والنهار وخالف في ذلك أحمد^(٣) وداود فخصَّصاً هذا الحكم بنوم الليل لقوله في آخر
الحديث (أين باتت يده) ولرواية أبي داود وابن ماجه المتقدمتين (إذا قام أو
استيقظ أحدكم بالليل) وهكذا يقول الحسن في الرواية المشهور عنه أنه كان لا
يجعل نوم النهار مثل نوم الليل وروي عن الحسن أيضاً موافقة الجمهور وقال أحمد
فيما رواه الأثرم عنه فالمبيت إنما يكون بالليل . قال ابن عبد البر (أما المبيت فيشبه أن
يكون ما قاله أحمد صحيحاً فيه لأنَّ الخليل قال في كتاب العين^(٤) البيتوته دخولك في
الليل وكونك فيه بنوم وغير نوم قال ومن قال بتُّ بمعنى نمت وفسَّره على النوم فقد
أخطأ قال ألا ترى أنك تقول بتُّ أراعي النجم قال فلو كان نوماً كيف كان ينام
وينظر قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً قال بقول الحسن وأحمد في هذه المسألة

(١) سبق تخريجه ص (٢٩١) .

(٢) طرح الشريب ٤٢/٢

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٦/١ .

(٤) العين ١٣٨/٨ .

غيرهما^(١) أنتهى . وقد خالف أحمد في ذلك صاحبه اسحاق بن راهويه فقال لا ينبغي لأحد استيقظ ليلاً أو نهاراً إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء قال والقياس في نوم الليل أنه مثل نوم النهار وما قاله إسحاق هو الذي عليه عامة العلماء وأجابوا عن الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب ويدل لذلك رواية أبي داود (وأين كانت تطوف يده)^(٢) ورواية الدار قطني (وأين طافت يده)^(٣) ولا يلزم من صيغة أو في الروایتين أن يكون ذلك شكاً بل يجوز أن يكون النبي ﷺ قال الأمرين معاً يريد أين باتت يده في المبيت أو أين كانت تطوف يده في نومه مساءً كان أو نهاراً والله أعلم .

(١) التمهيد ١٨ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١٠٥) .

(٣) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ١ / ٥٠ .

المسألة الثانية : نجاسة ما ولغ فيه الكلب

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا شرب الكلب

في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »

قال الحافظ العراقي^(٢) :

[أستدل بقوله في إناء أحدكم على أنه إنما يغسل من ولوغ الكلب إذا كان ولوغه في إناء أما إذا ولغ في ماء مستنقع فإنه لا يغسل منه ولا ينجسه وإن كان الماء قليلاً حكاه الطحاوي عن الأوزاعي وهو قول شاذ فإن ذلك لم يخرج مخرج القيد وإنما خرج مخرج الغالب كون الغالب وضع مياههم وأطعماتهم^(٣) في الآنية والله أعلم.]
وقال أيضاً^(٤) :

[استدل بعض الظاهرية^(٥) بقوله إذا ولغ أو إذا شرب على أن هذا الحكم لا يتعدى الولوج والشرب لأن مفهوم الشرط حجة عند الأكثرين ومفهومه أن الحكم ليس كذلك عند عدم الشرط وهو الولوج فذهب قائل هذا إلى أنه لو وقع لعابه في الإناء من غير أن يبلغ فيه أنه لا يغسل الإناء منه ولا ينجس ما فيه وكذلك لو وقع في الماء غير فمه من أعضائه كيده أو رجليه لا ينجس وكذا لو بال في الإناء أو تغوط فيه لا يجب غسله سبعاً

(١) سبق تخريجه ص (٣١٧).

(٢) طرح الشريب ١٢٠/٢

(٣) قال ابن منظور في مادة : طعم والجمع أطعمه ، وأطعمات جمع الجمع . لسان العرب ٢٦٧٣/٥ .

(٤) المصدر السابق ١٢٢/٢

(٥) المعروف أن الظاهرية لا يقولون بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم الشرط ولكنهم يقولون بذلك بناء على ظاهر النص وهو لفظ الولوج ولا يتعدى لغيره . أنظر المحلى ١٠٩/١ .

وإنما يغسل مرة كسائر النجاسات لتقييد الأمر بالولوغ أو الشرب . وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي في غير لعبه أنه يغسل منه مرة وإن كان بولاً أو عذره أو دمماً حكاه الرافعي . وقال النووي في الروضة^(١) انه شاذ ولكنه عبر عن اللعاب بالولوغ فاقضى أن تناثر لعبه يكفي فيه الغسل مرة عند صاحب هذا الوجه وليس كذلك . وقد رجحه النووي في شرح المذهب^(٢) بقوله إنه متجه قوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبباً من الولوغ إنما كان لتنفيرهم عن مؤاكلة الكلاب) . انتهى . والمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي^(٣) و جزم به عامة أصحابه وجوب التسبب في سائر أجزاء الكلب و أنه إنما نص علي الولوغ لكونه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني فإنها إنما تقصد الأكل و الشرب من الأواني فخرج بذلك مخرج الغالب لا مخرج الشرط . قال الشافعي رضي الله عنه وجميع أعضاء الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو عضو منه أعضائه إذا وقع في الاناء غسل سبع مرات بعد هراقه ما فيه] .

(١) روضة الطالبين ٣٢/١ .

(٢) المجموع ١٧٤/١ .

(٣) الأم ١٩/١ .

المسألة الثالثة : حكم قضاء الصلاة المتروكة عمداً :

حديث بريدة بن الحصيب^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة) وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ولمسلم من حديث جابر (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) .

قال الحافظ العراقي^(٢)

[الصلاة المتروكة عمداً حتي يخرج وقتها اختلفوا في وجوب قضائها قال : واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية أنه لا يجب القضاء كقول ابن حزم وبالغ ابن حزم في كتاب له سماه الاعراب فادعي فيه الاجماع على أنها لا تقضي وناقضه ابن عبد البر في الاستذكار فادعي الاجماع على القضاء خلافاً لما ذهب إليه هذا الظاهري واستدل على وجوب القضاء بقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح سيكون عليكم أمراء يأخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافله فأمر بالصلاة معهم بعد خروج الوقت فلو كانت غير صحيحه لما أمر بالاقداء بهم . وحمل العلماء حديث (من نام عن صلاة) علي أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له].

وهذا الدليل رجحه الحافظ العراقي كما سبق وفصلنا في مفهوم الموافقه^(٣) .

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٣) .

(٢) طرح الشريب ١٤٩/٢ ، ١٥٠ .

(٣) انظر ص (٢٤٣) من هذا البحث .

المسألة الرابعة : ما يفعل من نكس في صلاة النهار

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع »
قال الحافظ أبو زرعه^(٢) :

[ظاهر لفظ الحديث اختصاص ذلك بصلاة الليل لكن المعنى يقتضي أن سائر الصلوات في ذلك سواء وأنه لا فرق بين الفرض والنفل والتقيد بالقيام من الليل إنما هو لأنَّ الغالب عليه النَّعاس في صلاة الليل دون صلاة النهار وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له .

وقد يقال إن المعنى يقتضي اختصاص ذلك بصلاة النفل لجواز الخروج من صلاة النفل دون الفرض حكى القاضي عياض عن مالك وجماعة من العلماء أنهم حملوا الحديث على صلاة الليل لأن الغالب غلبة النوم إنما هي في الليل وحكى النووي^(٣) عن مذهبنا ومذهب الجمهور أنه عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار.]

(١) مسلم في صلاة المسافرين باب أمر من نكس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر يرقد أو

يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٧) .

(٢) طرح الشريب ٩٠ / ٣

(٣) شرح مسلم ٣٢١ / ٦

المسألة الخامسة : أجر من مات له ثلاثة من الولد

حديث أبي هرير^(١) رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحله القسم » زاد مسلم في رواية (لم يبلغوا الحنث) وعلقها البخاري .

قال الحافظ أبو زرعه^(٢) :

[قد يقال إن سائر الأولاد في ذلك سواء وأنه لا فرق بين البالغ منهم وغير البالغ

وذلك بأحد أوجه :

وذكر منها :

أن يقال أن هذا المفهوم هنا ليس حجة لكونه خرج مخرج الغالب فإن الغالب في موت الأولاد أن يكون ذلك في صغرهم ومن تأخر أجله حتى يبلغ فالغالب أن أباه يتقدمه في الوفاة وقد يتخلف ذلك والقاعدة أن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له [.
وسبق التفصيل في هذه المسألة في حمل المطلق على المقيد^(٣) .

(١) سبق تخريجه ص (١٣٥) .

(٢) طرح الشريب ٢٤٦/٣

(٣) انظر ص (١٣٥) من هذا البحث .

المسألة السادسة : حكم زمني الموت

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » رواه مسلم .
ولهما من حديث أنس (لا يتمن أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً فليلقل اللهم أحييني ما دامت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) .

قال الحافظ أبو زرعة^(٢) بعد أن بين عدم جواز تمني الموت لضر دنيوي :
[وأما الضرُّ في الدين فهو خوف الفتنة في دينه فالظاهر لا بأس معه بالدعاء بالموت وتمنيه] .

ثم تكلم عن حكم تمني الموت لغير ضر دنيوي ولا أخروي فقال :
[مقتضى حديث أبي هريرة النهي عنه ومفهوم التقييد بالضرُّ في حديث أنس أنه غير منهي وقد يقال هذا المفهوم غير معمول به لأنَّ التقييد خرج مخرج الغالب في أن الناس لا يتمنون الموت إلا لضر نزل بهم فيفعلون ذلك ضيقاً وضجراً وسخطاً للمقدور ولم تجر عادة الناس بتمني الموت بغير سبب وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له . ولعل هذا أرجح فيكون تمني الموت في صورة انتفاء الضرر الدنيوي والأخروي منهيًا عنه أيضاً] ثم بين أن هناك أسباباً أخرى قد تجيز تمني الموت فقال :

(١) سبق تخريجه ص (١٨٦) .

(٢) طرح الشريب ٣ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

[وقد يستثنى من النهي صورة أخرى وهي ما إذا فعل ذلك شوقاً الى الله ورسوله فلا بأس به وقد فعله جماعة من السلف . وروي عن ابن مسعود أنه قال (ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل الى القبر فيقول يا ليتني مكان هذا ليس به حب الله ولكن من شدة ما يرى من البلاء)^(١) وهذا في حكم المرفوع لأنه لا يقال مثله من قبل الرأي فظهر بذلك أن تمني الموت والدعاء به جائز إن كان لمصلحة دينيه وهو خوف الفتنة في دينه أو الشوق إلى الله ورسوله إن كان في ذلك المقام . ومكروه فيما عدا ذلك وفي حديث معاذ مرفوعاً (وإذا أردت بالناس فتنة فتوفني إليك غير مفتون)^(٢) وقال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام ﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مِّنْسِيًّا ﴾^(٣) .

-
- (١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٤١١ قال الهيثمي رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أبي الزعراء الكبير وثقه ابن حبان وضعفه غيره . مجمع الزوائد ٧/ ٢٨٢
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٤٣ والترمذي في تفسير القرآن باب ومن سورة ص (٣٢٣٥) وقال هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضاً الإمام أحمد كما ذكر ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٤٤
(٣) سورة مريم آية (٢٣)

المسألة السابعة : حكم نمني المرأة الموت

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلا البلاء » .

قال الحافظ^(٢) أبو زرعه

[قوله (حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل) الظاهر أن ذكر الرجل في الموضعين خرج

مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة في ذلك كالرجل] .

وقد سبق التفصيل في هذه المسألة في المسألة التي قبلها .

(١) البخاري في الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يغط أهل القبور (٧١١٥)

ومسلم في الفتن وأشراف الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (١٥٧) .

(٢) طرح الثريب ٣/٢٦٠

المسألة الثامنة : ما يجوز من الحسد

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا حسد إلا في
أثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله
مالاً فهو ينفقه في الحق آناء الليل والنهار » .

قال الحافظ أبوزرعه^(٢) :

[لا يخفي أن ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأه كذلك] .

(١) البخاري في التوحيد باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأناء النهار
(٧٥٢٩) .

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٨١٥)
(٢) طرح الشريب ٧٤/٤

المسألة التاسعة : صيام المرأة وأذنها في بيت زوجها وهو غائب

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه . ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له »

قال الحافظ أبو زرعة ^(٢) :

[في روايه المصنّف ومسلم تقييد المنع بكون الزوج شاهداً أي حاضراً ومقتضاه أن لها الإذن في غيبته من غير استئذان ولم يذكر هذا القيد في رواية البخاري والأخذ بالإطلاق هنا أولى فإن غيبته في ذلك كحضوره بل أولى بالمنع فقد يسمح الإنسان بدخول الناس منزله في حضوره ولا يسمح بذلك في غيبته وحيث ذكر القيد في رواية المصنّف ومسلم خرج مخرج الغالب في أن الأذن للضيفان ونحوهم إنما يكون مع حضور صاحب المنزل أما إذا كان مسافراً فالغالب أن لا يطرق منزله أصلاً ولو طرق لم تأذن المرأة في دخوله وقد قال عليه الصلاة والسلام (إياكم والدخول على المغيبات) ^(٣) وهنّ اللاتي غاب عنهنّ أزواجهنّ وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له كما تقرر في علم الأصول] .

(١) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٢) طرح الشريب ٤/١٤٣

(٣) البخاري في النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبه (٥٢٣٢) .

المسألة العاشرة : حكم الثمره إذا أبوت

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلاً قد

أبوت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المتباع »

قال الحافظ أبو زرعه^(٢) :

[نص الحديث في النخل وفهم الفقهاء منه حكم ما عداه فقالوا إذا باع شجرة
مثمرة فإن كانت الثمره قد ظهرت أو بعضها فالكل للبائع وإن لم يظهر منها شيء فهي
للمشتري واقتصاره في الحديث على ثمرة النخل إما لكونه كان الغالب بالمدينه أو
خرج جواباً لسؤال] .

وقال أيضاً^(٣) :

[لا يختص هذا الحكم بالنخل بل سائر الأشجار كذلك في جواز بيع ثمرتها بعد
بدو صلاحها مطلقاً وبشرط القطع وبشرط التبقية وامتناعه قبل بدو صلاحها إلا بشرط
القطع مع كونه منتفعاً به على ما تقدم] .

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٤) .

(٢) طرح الشريب ٦ / ١٢٢

(٣) المصدر السابق ٦ / ١٢٨

المسألة الحادية عشرة : النهي عن تلقي الركبان وبيع المسلم على بيع أخيه

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تلقوا الركبان ^(٢) للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ^(٣) ولا تناجشوا ^(٤) ولا يبيع حاضر لباد ^(٥) ولا تصرُّوا ^(٦) الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » .
قال الحافظ أبو زرعه ^(٧) :

[قوله « لا تلقوا الركبان » خرج مخرج الغالب في أن الجالين للمتاع يكونون جماعة ركباناً فلو كانوا مشاة أو كان الجالب للمتاع واحداً راكباً كان أو ماشياً كان الحكم كذلك وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له] .

وقال الحافظ ابن حجر : (قوله « لا تلقوا الركبان » خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركباناً ولا مفهوم له . بل لو كان الجالب عدداً مشاة أو

-
- (١) البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحقّل الأبل والبقر والغنم (٢١٥٠)
 - ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه (١٥١٥)
 - (٢) تلقي الركبان : قال الحافظ أبو زرعه : فسره أصحابنا بأن يتلقى طائفة يحملون طعاماً إلى البلد فيشترية منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره . طرح الشريب ٦٤/٦
 - (٣) البيع على بيع بعض : قال الحافظ أبو زرعه : وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط افسخ لأبيك خيراً منه أو أرخص وهو مجمع عليه . طرح الشريب ٦٩/٦
 - (٤) النجش : هو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها . النهاية ٢١/٥ .
 - (٥) بيع الحاضر لباد : هو أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصاً فيقول له الحضري اتركه عندي لأغالي في بيعه . النهاية ٣٩٨/١ .
 - (٦) لا تصرُّوا الأبل : أي لا يجمع اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة . طرح الشريب ٧٦/٦ .
 - (٧) طرح الشريب ٦٩/٦ .

واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم^(١).

وقال الحافظ ابو زرعة^(٢):

[ظاهر قوله على بيع أخيه إختصاص ذلك بالمسلم لكن الصحيح أنه لا فرق بين المسلم والذمي . وقال أبو عبيد بن حربويه^(٣) يختص ذلك بالمسلم والصحيح خلافه لأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . وقال ابن عبد البر^(٤) أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه الا الأوزاعي^(٥) وحده فإنه قال لا بأس به] .

(١) فتح الباري ٤/٣٧٤ .

(٢) طرح الشريب ٦/٧١ .

(٣) انظر هذه المسألة في طبقات الشافعية للسبكي ٣/٤٥٥ .

(٤) التمهيد ١٨/١٩٢ .

(٥) فقه الإمام الأوزاعي ٢/١٨٠ .

المسألة الثانية عشرة : حكم بيع الثمرة التي تأبّرت بنفسها

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلا قد أبّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .
قال الحافظ أبو زرعة^(٢) :

[لو لم تؤبر النخلة بل تأبّرت هي وتشققت بنفسها وظهرت الكيزان منها كان كما لو أبّرت فيكون عند الأطلاق للبائع صرح به الفقهاء من أصحابنا وغيرهم . وقال ابن عبد البر^(٣) لم يختلف العلماء فيه . إنتهى . وذكر التأبير خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .]

وقال الحافظ ابن حجر^(٤) :

(لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبّر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به) .

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٤) .

(٢) طرح الشريب ١٢١/٦

(٣) الاستذكار ٨٣/١٩

(٤) فتح الباري ٤٠٢/٤ .

المسألة الثالثة عشرة : تحريم حلب الماشية بغير اذن مالِكها

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلبنَّ أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه أحبُّ أحدكم أن تؤتى مشربته^(٢) فتكسر خزائنه فينتقل طعامه . فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه . »

قال الحافظ أبو زرعه^(٣) :

[قوله (ماشية أخيه) خرج مخرج الغالب فالذمي في ذلك كالمسلم لقيام الدليل على حرمة ماله ولذلك في آخر الحديث (فلا يحلبنَّ أحد ماشية أحد) فأتى بصيغته عموم يتناول الذمي وكرر النبي ﷺ هذا النهي بعد ذكره تأكيداً عليه .]

(١) البخاري في اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير اذنه (٢٤٣٥)

ومسلم في اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالِكها (١٧٢٦)

(٢) المشربة بفتح الميم وإسكان الشين المعجمة وضم الراء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره
الغرفة . قال في المشارق كالغرفة .

طرح التثريب ٦/١٧٣ ، والصحاح ١/١٥٣ والمشارق ٢/٢٤٧ والنهية ٢/٤٥٥ .

(٣) طرح التثريب ٦/١٧٢

المسألة الرابعة عشرة : الحث على كتابة الوصية

حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .
قال الحافظ أبو زرعه^(٢) :

[قوله ما حق امرئ كذا وقع في أصلنا من الأحكام وهو في الموطأ والكتب الستة بزيادة مسلم ووصف المرء بالإسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . أو ذكر للتهيج لتقع المبادرة لامثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة كما هو مذهب الأئمة الأربعة^(٣) وغيرهم وحكاها ابن المنذر^(٤) عن إجماع أهل العلم الذين يحفظ عنهم] .

قال الحافظ ابن حجر^(٥) : (والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتهيج لتقع المبادرة لامثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة) .

(١) البخاري في الوصايا باب الوصايا وقول النبي ﷺ (وصية الرجل مكتوبة عنده) (٢٧٣٨)

ومسلم في الوصية (١٦٢٨) .

(٢) طرح الشريب ١٩٢ / ٦

(٣) اللباب في شرح الكتاب ١٦٩ / ٤ ، دليل الرِّفاق ٤٠٦ / ٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٩ ، منتهى الإرادات ٣٧ / ٢ .

(٤) ونقل الإجماع كذلك عن ابن المنذر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥ / ٣٥٧ ، والشوكاني في

نيل الأوطار ٦ / ٣٣ ، وانظر موسوعة الاجماع ٢ / ٩٢٤ .

(٥) فتح الباري ٥ / ٣٥٧ .

وقال الحافظ أبو زرعه أيضاً^(١) :

[الأمر هو للرجل والتعبير به خرج مخرج الغالب أيضاً فلا فرق في صحة الوصية بين الرجل والمرأة وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة أذن زوجها أو لم يأذن ولو كانت بكرًا ولم يأذن أبوها لا يختلف الحكم بذلك فإنه تحصيل قربة أخرويه عند انقضاء العمر في قدر مأذون فيه شرعاً والله أعلم].

وقال الحافظ ابن حجر^(٢) :

(المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب ، وإلا فلا فرق - في الوصية الصحيحة - بين الرجل والمرأة ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثبوت ولا إذن زوج وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية) .

(١) طرح الشريب ١٩٢/٦ .

(٢) فتح الباري ٣٥٦/٥ .

المسألة الخامسة عشرة : النهي عن الحلف بغير الله

حديث عمر بن الخطاب^(١) رضي الله عنه قال : سمعني رسول الله ﷺ وأنا أحلف بأبي فقال « إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بعد ذاكراً ولا آثراً »

قال الحافظ أبو زرعه^(٢) :

[فيه النهي عن الحلف بالآباء ولا يختصُّ النهي بذلك بل يتعدى إلى كلِّ مخلوق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »].
ثم بيَّن سبب تخصيص الآباء بالذكر في هذا الحديث وهو :
[خروجه مخرج الغالب لأنه لم يكن يقع منهم الحلف بغير الله إلا بالآباء ويدلُّ لذلك قوله في الرواية المذكورة قريباً (وكانت قريش تحلف بأبائها فقال لا تحلفوا بأبائكم) وقد بيَّن حكم غيره فقال (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله)].
وقد سبق التفصيل في هذه المسألة^(٣) .

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٣) .

(٢) طرح الشريب ١٤٢/٧ .

(٣) انظر ص (٣٢٣) من هذا البحث .

المسألة السادسة عشرة : النهي عن المشي بالسلاح إلى المسلم وغيره

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يمشينَّ أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعلَّ الشيطان ينزع ^(٢) في يده فيقع في حفرة من نار»

قال الحافظ أبو زرعه : ^(٣)

[المراد أخوة الإسلام ويلتحق به الذمي أيضاً لتحريم أذاه وخرج الحديث مخرج

الغالب] .

(١) البخاري في الفتن باب قول النبي ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا » (٧٠٧٢)

ومسلم في البر والصلة والآداب باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٧)
(٢) قوله ينزع في يده بكسر الزاي وبالعين المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته كأنه يرفع يده ويحقق إشارته ، والتنزع العمل باليد كالاستقاء بالذلو ونحوه وأصله الجذب والقلع . قال في المشارق (٩/٢) وأصل فعل إذا كان عينه أو لأمه حرف حلق أن يكون مستقبله كذلك مفتوحاً ولم يأت في المستقبل مكسوراً إلا ينزع ويهنئ . . . وروي فيه أيضاً ينزع بفتح الزاي وبالعين المعجمة وهو كذلك في رواية أبي ذر الهروي - أحد رواه صحيح البخاري - ومعناه يحمله على تحقيق ضربه ويزين ذلك له . ونزع الشيطان إغراؤه وإغواؤه . طرح الثريب ٧/ ١٨٥ .

(٣) طرح الثريب ٧/ ١٨٤ .

المسألة السابعة عشرة : النهي عن ضرب الوجه

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قاتل أحدكم أخاه فلجنتب الوجه » .

قال الحافظ أبو زرعة ^(٢) :

[ظاهر قوله (أخاه) اختصاص ذلك بالمسلم وقد يقال إنَّه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ويؤيده أنه ورد غير مقيّد بأحد وذلك في صحيح البخاري وغيره كما تقدم .
وقال أبو العباس القرطبي ^(٣) (يعني بالأخوة هنا والله أعلم أخوة الآدمية فإن الناس كلهم بنو آدم ودلّ على ذلك قوله ﷺ « فإن الله خلق آدم على صورته » ^(٤) . . .

وعلى هذا فيحرم لطم الوجه من المسلم والكافر ، ولو أراد الأخوة الدينية لما كان للتعليل بخلق آدم على صورته معنى . لا يقال فالكافر مأمور بقتله وضربه في أي عضو كان إذ المقصود إتلافه والمبالغة في الانتقام منه ولا شك في أن ضرب الوجه أبلغ في الانتقام والعقوبة فلا يمنع . وإنما مقصود الحديث إكرام وجه المؤمن لحرمة ، لأن نقول : مسلم أنا مأمورون بقتل الكافر والمبالغة في الانتقام منه لكن إذا تمكنا من اجتناب وجهه اجتنبناه لشرف هذا العضو ولأن الشرع قد نزل هذا الوجه منزلة وجه أبنائنا ويقبح لطم الرجل وجهاً شبه وجه أبي اللاطم وليس كذلك سائر الأعضاء لأنها كلها تابعة للوجه) انتهى [

(١) البخاري في العتق باب إذا ضرب العبد فليجنتب الوجه (٢٥٥٩)

ومسلم في البر والصلة والآداب باب النهي عن ضرب الوجه (٢٦١٢)

(٢) طرح الشريب ١٧/٨ .

(٣) المفهم ٥٩٧/٦ .

(٤) مسلم في الموضع السابق .

المسألة الثامنة عشرة : النهي عن المشي بنعل واحد

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يمشي أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً » .
قال الحافظ أبو زرعه ^(٢)

[التقييد بهذه الحالة ليس للإذن في المشي بنعل واحد عند فقد ذلك وإنما هو تصوير للواقع وخارج مخرج الغالب فلا مفهوم له] .
وقال الحافظ ابن حجر في سياق شرحه لهذا الحديث :
(فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب) ^(٣) .

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٧) .

(٢) طرح الشريب ١٣٨/٨

(٣) فتح الباري ٣١٠/١٠ .

المسألة التاسعة عشرة : الرؤيا الصالحة من الرجل والمرأة

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « رؤيا الرجل

الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

قال الحافظ أبو زرعة^(٢)

[قيّد في هذه الرواية الرؤيا بكونها من (الرجل الصالح) وفي رواية أخرى

(المسلم) وفي رواية أخرى (المؤمن) وفي رواية أخرى (رؤيا المسلم يراها أو ترى

له) وكل ذلك ثابت في الصحيح فأما ذكر الرجل فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم

له].

(١) البخاري في التعبير باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٨)

ومسلم في الرؤيا (٣٣٦٣) .

(٢) طرح الشريب ٢٠٧/٨

سابعاً : المسائل التطبيقية للتخصيص بالمفهوم

المسألة الأولى : نجاسة ما دون القلتين من الماء الجاري بالبول فيه

حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبل في الماء

الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه »

قال الحافظ العراقي^(٢)

[وخصص جمهور أصحاب الشافعي^(٣) مفهوم هذا الحديث بمفهوم حديث القلتين

فإن مفهومه تأثير النجاسة فيما دونها جارياً كان أو راكداً والله أعلم] .

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٠).

(٢) طرح الشريب ٣٢/٢

(٣) الحاوي ٣٤٠/١

المسألة الثانية : التيمم بالتراب

حديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

قال الحافظ العراقي ^(٢) :

[ذهب الشافعي وأحمد - خلافاً لأبي حنيفة ومالك - إلى تخصيص التيمم بالتراب واستدلوا بما رواه مسلم ^(٣) من حديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ « فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً »]

ثم ذكر ^(٤) بأنه اعترض على هذا بوجوه منها : بأن الحديث الذي خصت به التربة بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض أعني قوله ﷺ « مسجداً وطهوراً » وإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته فالمنطوق مقدم على المفهوم .

وقد أجاب الحافظ أبو زرع عن هذا الاعتراض بقوله ^(٥)

[وأما الاعتراض بكون دلالة المنطوق مقدمه على المفهوم فقد أجاب عنه ابن دقيق

(١) سبق تخريجه ص (١٥٧) .

(٢) طرح الشريب ١٠٦/٢

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٧) .

(٤) طرح الشريب ١٠٧/٢ إحكام الأحكام ١١٦/١

(٥) طرح الشريب ١٠٨/٢ إحكام الأحكام ١١٦/١

العيد بأنه يمنع هذه الأولوية ما قالوه من أن المفهوم يخص العموم قال وقد أشار بعضهم الى خلاف في هذه القاعدة أعني تخصيص المفهوم للعموم].
فالحافظ أبو زرعه وإن أشار إلى الخلاف في قاعدة تخصيص المفهوم للعموم فإن الراجح عنده هو جوازه كما مر معنا حيث قال^(١):
[أما التخصيص بدليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة فالأرجح جوازه].

(١) انظر ص (٢٩٠) من هذا البحث.

الخانمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .
- وبعد . فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة .
- ١- أن دراسة أصول الأعلام تفيد الطالب في كيفية تخريج الفروع على الأصول .
 - ٢- اهتمام الحافظ العراقي بتربية ابنه تربية علمية كان له أكبر الأثر في تكوينه العلمي .
- وهذا ما يجب أن يفتن له المرءون للاستفادة منه في تربية الأجيال ونفخ الروح العلمية فيهم ليكونوا علماء ربانيين .
- ٣- أن هذا البحث قد ألقى الضوء على جوانب هامه في حياة الحافظين العلمية . فهما مع علمهما بالحديث وتخصصهما فيه فإنهما أصوليان بارعان فليست الأصول نظرية فحسب بل هي عملية تبنى الفروع عليها وقد تبين من خلال البحث التزامهما في الفروع بالقواعد الأصولية عدا ما حصل في مفهوم العدد ولذلك أسباب بيتهها في موضعها .
 - ٤- اهتمام العلماء بكتب أحاديث الأحكام تأليفاً وشرحاً واختصاراً وتيسيرها لطلاب العلم ليحفظوا الأدلة فيتخلصوا من الحرج عند المناظرة أو السؤال .
 - ٥- إن كتاب تقريب الأسانيد على صغر حجمه له أهمية كبرى بين كتب أحاديث الأحكام لشموله لجميع الأبواب مع اختصار أسانيد وأنها من أصح الأسانيد مع بيان الناسخ والمنسوخ مما يجعله مميزاً عن سواه .
 - ٦- إن كتاب طرح التشريب من أهم كتب شروحات الحديث لاحتوائه على فوائد كثيرة في شتى العلوم . وحفظه لكثير من أقوال العلماء التي يتعذر الوقوف عليها لولا هذا الكتاب .

فالكتاب بحاجة إلى إعادة طباعته طباعة تليق بمكانته مع فهارس علمية تقرب فوائده للباحث وتيسر الوصول إليها .

٧- أن الدلالات اللفظية من أهم أبواب الأصول والتي ينبغي على الخلاف فيها الخلاف في كثير من الفروع الفقهية فمن أراد معرفة الأحكام الشرعية فلا بد له من تعلمها .

٨- أن التطبيقات الفقهية هي الثمرة العلمية لدراسة الأصول . فهي التي تحيل الأصول من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي ليتم فهم القواعد الأصولية فهماً سليماً .

٩- أن الخلاف في القواعد الأصولية مثل . حمل المطلق على المقيّد أو العمل بالمفهوم وصيغ العموم والسبب والعلة وقوادحها وغيرها له أثر في اختلاف الفقهاء .

١٠- إن اختلاف علماء الشريعة المستمسكين بهدي الكتاب والسنة لم يكن من أجل الهوى بل بسبب فهم الدليل . فهم بين مجتهد مصيب له أجران أو مجتهد مخطئ له أجر واحد . فالكل مأجور والحمد لله .

وهذا يحملنا على احترام المخالف والموافق فالكل طالب للحق . والفهم يؤتبه الله من يشاء ﴿ ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾ .

هذا وأسأل الله أن أكون قد وفقت للصواب فيما كتبت وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الملاحق

الاول : تراجم الاعلام

الثاني : مصادر البحث

الملاحق الأول

تراجم الأعلام^(*)

الأمدي = علي بن أبي علي التغلبي .

- ١- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور ، أحد الأئمة المجتهدين كان من أصحاب الرأي ثم اختلف إلى الشافعي وصار صاحب قول عنده توفي سنة ٢٤٠ هـ .
الوفيات ٢٦/١ ، السير ٧٢/١٢ .
- ٢- إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي فقيه أصولي مجتهد ولد عام ٣٩٣ هـ من أهم مصنفاة اللمع وشرحه والتبصره في أصول الفقه والمهذب توفي سنة ٤٧٦ هـ .
السير ١٨ / ٤٢٥ ، الطبقات ٤/٢١٥ .
- ٣- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الأسفراييني الفقيه الأصولي له من المؤلفات الجامع في أصول الدين ، توفي سنة ٤١٨ هـ .
السير ١٧/٣٥٣ ، الطبقات ٤/٢٥٦ .
- ٤- إبراهيم بن موسى الشاطبي . العلامة المحقق الأصولي . له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة . وله العديد من المؤلفات النافعة ومنها (الموافقات في أصول الأحكام) . و(الاعتصام) . توفي سنة ٧٩٠ هـ .
الفتح ٢/٢١٢ ، شجرة النور الزكية ٢٣١ .

(*) لقد رتبنا الأعلام ترتيباً أبجدياً مع عدم الاعتداد بكلمة (أبو) أو (أل) التعريف .

٥- أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني . الحنفي الملقب بملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه تحفة الفقهاء وسماه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ .
الجواهر المضية ٤/ ٢٥ ، تاج التراجم ٣٢٧ .

ابن الأثير = علي بن الأثير الجزري

٦- أحمد بن أدریس شهاب الدين المالكي المشهور بالقرافي . ألف العديد من المؤلفات القيمة ومنها : (الذخيرة في الفقه) و(شرح المحصول في الأصول) و(الفروق) . توفي سنة ٦٨٤هـ .
الدياج ١/ ٢٣٦ ، الفتح ٢/ ٨٩ .

٧- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني شيخ الإسلام . كان إماماً واسع العلم محيطاً بالعلوم الثقيلة والعقلية . قوياً صادقاً مجاهداً . تصانيفه كثيرة عظيمة منها (منهاج السنة النبوية) و (السياسة الشرعية) . توفي سنة ٧٢٨هـ .

المقصد ١/ ١٣٢ ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧) .

٨- أحمد بن علي بن محمد بن برهان ، الفقيه الشافعي الأصولي . كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي . ويضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع . صنف في أصول الفقه (البسيط) و (الوسيط) و (الأوسط) و (الوصول إلى الأصول) . توفي سنة ٥١٨هـ .
الطبقات ٦/ ٣٠ ، الفتح ٢/ ١٦ .

- ٩- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي . الحافظ المحقق . صاحب المؤلفات العظيمة ومنها (فتح الباري شرح صحيح البخاري) و(تهذيب التهذيب) و(تعجيل المنفعة) . توفي سنة ٨٥٢هـ .
الضوء اللامع ٣٦/٢ ، الشذرات ٢٧٠/٧ .
- ١٠- أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي المالكي كان بارعاً في الفقه والعربية والحديث اختصر الصحيحين وشرح مختصر صحيح مسلم وسماه المفهم ، توفي سنة ٦٥٦هـ .
الديباج ٢٤٠/١ ، شذرات ٢٧٣/٥ .
- ١١- أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي فقيه الشافعية في عصره . قام بنصرة المذهب والذب عنه . ولي قضاء شيراز ، بلغت مؤلفاته أربعمئة المشهور منها في الأصول : الرد على ابن داود في إبطال القياس ، وفي الفقه : التقريب بين المزني والشافعي ، توفي سنة ٣٠٦هـ .
الوفيات ٤٩/١ ، الطبقات ٢١/٣ ، السير ٢٠١/١٤ ، الفتح ١٧٥/١ .
- ١٢- أحمد بن فارس بن زكريا أحد أئمة اللغة ألف فيها كثيراً مثل الصحابي في فقه اللغة و(المجمل) و(معجم مقاييس اللغة) ، توفي سنة ٣٩٥هـ .
الوفيات ١١٨/١ ، السير ١٠٣/١٧ ، الشذرات ١٣٢/٣ .
- ١٣- أحمد بن محمد بن منصور ناصر الدين أبو العباس ابن المنير الاسكندراني كان إماماً بارعاً نظاراً مقرئاً محدثاً مفسراً له مصنفات مفيدة أهمها المتواري على

تراجم البخاري والانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال . مات سنة
٦٨٣هـ .

الديباج ١/٢٤٣ ، الشذرات ٥/٣٨١ ، الفتح ٢/٨٤ .

١٤- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي المشهور بابن راهويه محدث فقيه تتلمذ
عليه البخاري صنف المسند . توفي سنة ٢٣٨هـ .

الوفيات ١/١٩٩ ، السير ١١/٣٥٨ .

أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف

أبو إسحاق الأسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم

١٥- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني صاحب الشافعي وناقل مذهبه له
مصنفات عديدة منها مختصر المزني والجامع الكبير ، توفي سنة ٢٦٤هـ .

الوفيات ١/٢١٧ ، الطبقات ٢/٩٣ .

الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمر

الباجي = سليمان بن خلف التجيبي

الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد

البخاري = عبد العزيز بن أحمد بن محمد

ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد

البزدوي = علي بن محمود بن الحسين

ابن بطال = علي بن خلف بن عبد الملك

البيضاوي	=	عبد الله بن عمر بن محمد
التفتازاني	=	مسعود بن عمر بن عبد الله
ابن تيميه	=	أحمد بن عبد الحلیم الحراني
أبو ثور	=	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان
الثوري	=	سفيان بن سعيد بن مسروق
الجوهري	=	عبد الله بن الحسين المصري
الجويني	=	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
ابن الحاجب	=	عثمان بن عمر
ابن حجر	=	أحمد بن علي العسقلاني
ابن حزم	=	علي بن أحمد بن سعيد
أبو الحسين البصري	=	محمد بن علي بن الطيب

١٦- داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الظاهري . أحد الأئمة المجتهدين ولد سنة ٢٠١هـ وسكن بغداد وهو مؤسس المذهب الظاهري . توفي سنة ٢٧٠هـ

الوفيات ١ / ١٧٥ ، السير ١٣ / ٩٧ .

الدبوسي	=	عبد الله بن عمر بن عيسى
الدقاق	=	محمد بن محمد بن جعفر
ابن دقيق العيد	=	محمد بن وهب القشيري
الرازي	=	محمد بن عمر بن الحسين
الرافعي	=	عبد الكريم بن محمد القزويني

١٧- ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ المشهور بريعة الرأي شيخ الأمام مالك قال عنه الذهبي : الإمام مفتي المدينة وعالم الوقت . كان من أئمة الاجتهاد . توفي سنة ١٣٦هـ .

السير ٨٩/٦ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٥٨ .

ابن رشد = محمد بن أحمد القرطبي
الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله
الزمخشري = محمود بن عمر الخوارزمي
ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي بكر
ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج
أبو سعد الهروي = محمد بن أحمد بن أبي يوسف

١٨- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . أحد الأئمة المجتهدين كان محدثاً فقيهاً تقياً ورعاً . توفي سنة ١٦١هـ .

السير ٧/٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ٤/١١

١٩- سليمان بن خلف التجيبي الأندلسي الباجي المالكي النظار الأصولي . له مع ابن حزم مناظرات شهيرة . من مولفاته (أحكام الفصول في أحكام الأصول) و(المنتقى شرح الموطأ) . توفي سنة ٤٧٤هـ .

الديباج ١/٣٧٧ ، الفتح ١/٢٦٥ .

٢٠- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي الصرصري . ولد بقرية «طوفي» من أعمال صرصر سنة بضع وسبعين وستمائة ونشأ بها ثم رحل في الطلب إلى بغداد ودمشق ومصر ودرّس بها ، ثم رحل إلى مكة فحج وجاور ، ثم رحل إلى الشام وأدركه الأجل توفي سنة ٧١٦هـ . ومن كتبه (مختصر الروضة) و(شرحها) و(الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة) .
المقصد ١/٤٢٥ ، الشذرات ٦/٣٩ ، الفتح ٢/١٢٠ .

٢١- سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازي . الفقيه الأصولي ، الأديب اللغوي المفسر قال النووي : كان إماماً جامعاً لأنواع من العلوم ومحافظاً على أوقاته لا يصرفها في غير طاعة ، من مصنفاته . (ضياء القلوب في التفسير) و(التقريب) و(الإشارة) و(المجرد) و(الكافي في الفقه) ، توفي سنة ٤٤٧هـ .
السير ١٧/٦٤٥ ، الطبقات ٤/٣٨٨ ، الشذرات ٣/٢٧٥ .

ابن السمعاني = منصور بن محمد التميمي
ابن شاس = عبد الله بن محمد الجذامي
الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد
الشوكاني = محمد بن علي الشوكاني
الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف
صدر الشريعة = عبيد الله بن مسعود المحبوبي
صفي الدين الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد
الصيرفي = محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي

٢٢- طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي ولد بآمل سنة ٣٤٨ تفقه على الزجاجي وأبي حامد الأسفراييني . شرح مختصر المزني وصنف في الأصول والخلاف والجدل كتباً كثيرة . عاش مائة سنة وستين لم يختل عقله ولا تغير فمه إلى أن مات . ولي قضاء الكرخ . توفي سنة ٤٥٠ هـ .
السير ١٧/٦٦٨ ، الوفيات ٢/٥١٢ ، الطبقات ٥/١٢ .

الطرطوشي = محمد بن الوليد بن محمد
الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد النمري

٢٣- عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي . عالم الشام كان من أفضل أهل زمانه له كتاب السنن في الفقه . توفي سنة ١٥٧ هـ .
السير ٧/١٠٧ .

٢٤- عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي جمال الدين الإسوي . من كبار الأصوليين والفقهاء الشافعية . انتهت إليه رئاسة الشافعية في عهده . من مصنفاته في أصول الفقه (نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول) و(المهمات على الروضه في الفقه) ، توفي سنة ٧٧٢ هـ .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣/٩٨ ، الفتح ٢/١٩٣ .

٢٥- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر القشيري . العلامة المفسر النحوي المتكلم ، الصوفي تخرج على والده وعلى إمام الحرمين . من مصنفاته «الموضح في الفروع» وتفسير للقرآن . توفي سنة ٥١٤هـ .
السير ١٩/٤٢٤ ، الطبقات ٧/١٥٩ .

٢٦- عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي . له من المصنفات (كشف الأسرار على أصول البزدوي) . توفي سنة ٧٣٠هـ .
الفوائد البهية ٩٤ ، الفتح ٢/١٤١ .

٢٧- عبد العزيز بن عبد السلام ، بن أبي القاسم ، السلمى ، الدمشقي الشافعي ، الملقب بعز الدين ، المعروف بسلطان العلماء . أخذ عن فخر الدين بن عساكر ، والآمدي وابن دقيق العيد ، كان فقيهاً ، أصولياً واعظاً ، له مصنفات منها (القواعد) و(الإمام في أدلة الأحكام) في أصول الفقه . مات سنة ٦٦٠هـ .
الطبقات ٨/٢٠٩ ، الشذرات ٥/٣٠١ .

٢٨- عبد الكريم بن عمر الأنصاري علم الدين العراقي . وهو مصري مولده سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، مهر في الفقه والأصول والتفسير ، وصنف فيه (الأنصاف في مسائل الخلاف) في الانتصار للزمخشري من ابن المنير . مات سنة ٧٠٤هـ بالقاهرة .
الطبقات ١٠/٩٥ ، الدرر الكامنة ٣/١٣ .

٢٩- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي . من علماء الشافعية وفقهائهم الكبار . من مصنفاته (الشرح الكبير) و(المحرر) . توفي سنة ٦٢٣ .
الطبقات ٨ / ٢٨١ ، الشذرات ٥ / ١٠٨ .

٣٠- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي . موفق الدين شيخ الحنابلة في عصره وصاحب المؤلفات العظيمة . ومنها (روضه الناظر) وفي الفقه (المغني) و(الكافي) . توفي سنة ٦٢٠هـ .
المقصد ٢ / ١٥ ، السير ٢٢ / ١٦٥ ، الشذرات ٥ / ٨٨

٣١- عبد الله بن الحسين المصري . العلامة أبو الفضل الجوهري كان أبوه من العلماء العاملين . حدث عن أبي سعيد الماليني . وروى عنه الحميدي والأثماطي وجماعه . مات في شوال سنة ٤٨٠هـ .
السير ١٨ / ٤٩٥ .

٣٢- عبد الله وقيل عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي . ولد سنة ٣٧٠هـ نسبته إلى دبوسة اسم بلدة من أعمال الصُّفد وراء نهر جيحون ، كان عالماً متقناً ، تقياً ، ورعاً ، من مصنفاته (الأسرار في الأصول والفروع) و(تأسيس النظر) وغيرهما . مات ببخارى سنة ٤٣٠هـ .
الشذرات ٣ / ٢٤٥ ، تاج التراجم ١٩٢ ، الفوائد البهية ١٠٩ .

٣٣- عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي . القاضي الشافعي كان أصولياً مبرزاً وفقهياً مفسراً . له من الآثار في الأصول (منهاج الوصول إلى علم

الأصول) و(مختصر الكشاف في التفسير) . توفي سنة ٦٨٥ هـ .
الطبقات ٨ / ١٥٧ ، الفتح المبين ٢ / ٩١ .

٣٤- عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي المالكي ، شيخ المالكية ، مصنف كتاب
(الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة) توفي سنة ٦١٦ هـ .
الديباج ١ / ٤٤٣ ، شجرة النور الزكية ١٦٥ .

٣٥- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني إمام الحرمين
الأصولي الفقيه الشافعي . من كبار علماء الشافعية . له مصنفات كثيرة منها في
أصول الفقه (البرهان) و(الورقات) و(غياث الأمم) . توفي سنة ٤٧٨ هـ .
الطبقات ٥ / ١٦٥ ، الفتح المبين ١ / ٢٧٣ .

٣٦- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي . تاج الدين السبكي الشافعي الفقيه
الأصولي اللغوي . صاحب التصانيف النافعة مثل (الأبهاج في شرح المنهاج)
و(جمع الجوامع) و(طبقات الفقهاء) . توفي سنة ٧٧١ هـ .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ١٠٤ ، الشذرات ٦ / ٢٢١ .

٣٧- عبید الله بن الحسن بن الحصين العنبري . قاضي البصرة كان محدثاً ثقة أخرج
له مسلم حديثاً واحداً . توفي سنة ١٦٨ هـ .
تهذيب التهذيب ٧ / ٧ .

٣٨- عبيدالله بن الحسين الكرخي . انتهت إليه رئاسة فقه الحنفيه بالعراق في عصره له مصنفاته جليله منها (شرح الجامع الصغير) و(شرح الجامع الكبير) . توفي سنة ٣٤٠هـ .

السير ٤٢٦/١٥ ، الفوائد البهية ١٠٨ .

٣٩- عبيدالله بن مسعود بن محمود ، المحبوبي . صدر الشريعة الأصغر ، الفقيه الحنفي . كان أصولياً نحوياً ، متكلماً ، كان محيطاً بمشكلات الفروع والأصول كان يعقد الدروس ببخارى ، حتى مات بها سنة ٧٤٧هـ . ومن كتبه : التنقيح في أصول الفقه ، ثم شرحه بكتاب التوضيح ، وشرح الوقاية في الفقه .

الفوائد البهية ١٠٩ ، الفتح ١٦١/٢ .

أبو عبيدة = معمر بن المثنى

٤٠- عثمان بن أبي بكر . جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب . له تصانيف مفيدة منها (المختصر) في أصول الفقه و(الكافية في النحو) . توفي سنة ٦٤٦هـ .

الديباج ٨٦/٢ ، الشذرات ٢٣٤/٥ .

ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد

العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

العلائي = خليل بن كيكلي

٤١- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الأمدى فقيه أصولي قال عنه سبط ابن الجوزي: لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام. تصانيفه فوق العشرين منها الأحكام في أصول الأحكام. توفي بدمشق عام ٦٣١هـ.

السير ٢٢/٣٦٤، الطبقات ٨/٣٠٦.

٤٢- علي بن الأثير بن الكرم بن محمد الشيباني عز الدين أبو الحسن الجزري. المحدث اللغوي صاحب التاريخ ومعرفة الصحابة، والأنساب وغير ذلك ولد سنة ٥٥٥هـ وسمع من عبد المنعم بن كليب وغيره، روى عنه ابن الديلمي مات في شعبان سنة ٦٣٠هـ.

السير ٢٢/٣٥٣، الطبقات ٨/٢٩٩.

٤٣- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. أبو محمد الإمام الفقيه الأصولي الظاهري. كان قوي الحجة غزير العلم أديباً. له مؤلفات عديدة وعظيمه ومنها (الأحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه. ومصنفه الشهير (المحلّى بالآثار). توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ.

السير ١٨/١٨٤، الوفيات ٣/٣٢٥.

٤٤- علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي المالكي. العلامة شارح صحيح البخاري. الف شرحه المعروف على البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ.

الديباج ٢/١٠٥، السير ١٨/٤٧، شجرة النور الزكية (١/١١٥)

٤٥- علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف بملا علي قاري . رحل إلى مكة طالباً للعلم وأقام بها أكثر من أربعين سنة إلى أن توفي بها سنة ١٠١٤هـ له تصانيف عديدة أهمها مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .
البدر الطالع ١/٤٤٦ ، خلاصة الأثر ٣/١٨٦ ، الفتح ٣/٩٠ .

٤٦- علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي الفقيه الشافعي . صاحب المصنفات الكثيرة أهمها (الحاوي) و(أدب الدنيا والدين) . توفي سنة ٤٥٠هـ .
الوفيات ٢/٤٤٤ ، الطبقات ٥/٢٦٧ ، الشذرات ٣/٢٨٦ .

٤٧- علي بن محمد بن علي علاء الدين ابن اللحام البعلي الحنبلي . كان عالماً متبحراً في الفقه من أهم مؤلفاته (القواعد والفوائد الأصولية) و(المختصر في أصول الفقه) . توفي سنة ٨٠٣هـ .
الضوء اللامع ٥/٣٢٠ ، الشذرات ٧/٣١ .

٤٨- علي بن محمد بن الحسين البزدوي . الفقيه الأصولي الحنفي يلقب بفخر الإسلام، اشتهر بتبحره في الفقه . له مصنفات كثيرة ومنها (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) في أصول الفقه ، وفي الفقه (غناء الفقهاء) ، توفي سنة ٤٨٢هـ .
الفوائد البهية ١٢٤ ، الفتح ١/٢٧٦ .

٤٩- عمر بن محمد بن عمر جلال الدين الخبازي الحنفي . كان عالماً عابداً جامعاً للفروع والأصول من مؤلفاته كتاب المغني في الأصول . توفي سنة ٦٩١هـ .
الفوائد البهية ١٥١ . الفتح ٢/٨٢ .

العنبري = عبيد الله بن الحسن العنبري

٥٠- عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي . الشيخ الإمام العالم الزاهد
المالكي صاحب التصانيف النافعة . ومنها (الشفاف في التعريف بحقوق
المصطفى) و(ترتيب المدارك وتقريب المسالك) إلى غير ذلك من المؤلفات
النافعة . توفي سنة ٥٤٤هـ .
الديباج ٤٦/٢ ، السير ٢٠/٢١٢ .

الغزالي = محمد بن محمد الطوسي
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا
الفتوحى = محمد بن أحمد بن عبد العزيز
ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك
ابن قدامه = عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي
القرافي = أحمد بن أدريس
القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم
القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر
ابن القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن
القفال الشاشي = محمد بن علي بن إسماعيل
الكلوذاني = محفوظ بن أحمد بن الحسن
اللؤلؤي = الحسن بن زياد
ابن اللحام = علي بن محمد البعلي

٥١- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي . إمام أهل مصر في عصره أفرد له
الحافظ ابن حجر ترجمة أسماها الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية ، توفي سنة
١٧٥هـ .

السير ٨/١٣٦ .

المازري = محمد بن علي بن عمر التميمي

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب

٥٢- محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي . تتلمذ على
القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف من مصنفاته في أصول
الفقه (التمهيد في أصول الفقه) و(الهداية) في الفقه . توفي سنة ٥١٠هـ .

السير ١٩/٣٤٨ ، المقصد ٣/٢٠ .

٥٣- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . الفقيه صاحب التصانيف المفيدة مثل
(الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف) (الاجماع) و(الإشراف في اختلاف
العلماء) . توفي سنة ٣١٨هـ .

السير ١٤/٤٩٠ ، الطبقات ٣/١٠٢ .

٥٤- محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري الخزرجي القرطبي المفسر الإمام الفقيه . له
من المؤلفات (الجامع لأحكام القرآن) و(التذكرة في أحوال الموتى والأخرة) .
توفي سنة ٦٧١هـ .

الديباج ٢//٣٠٨ ، شجرة النور الزكية ١٩٧ .

٥٥- محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، نسبة إلى بلد تسمى سرخس
شمس الأئمة ، متكلم ، فقيه أصولي ، مناظر ، من طبقة المجتهدين في
المسائل . من مصنفاته (المبسوط) في الفقه الحنفي ، و(أصول السرخسي) ،
مات سنة ٤٨٣ هـ .

الفوائد البهية ١٥٨ ، الفتح المبين ١/ ٢٧٧ .

٥٦- محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي أبو سعد الهروي . قاضي همدان تتلمذ
على القاضي أبي عاصم العبادي وشرح كتابه أدب القضاء وسمي شرحه
«الإشراف على غوامض الحكومات» . قال السبكي توفي في حدود الخمسمائة
إما قبلها بيسير وهو الأقرب وإما بعدها بيسير .

الطبقات ٥/ ٣٦٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٢٩١ .

٥٧- محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي القفال فخر الإسلام ولد سنة
٤٢٩ هـ ، تفقه على أبي اسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ وشرح كتابه
الشامل وسماه (الشافعي في شرح الشامل) وله (جلية العلماء في معرفة مذاهب
الفقهاء) . توفي سنة ٥٠٧ هـ .

٥٨- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . العالم المحقق من كبار المالكية . له من
المصنفات (البيان والتحصيل) . توفي سنة ٥٢٠ هـ .

الديباج ٢/ ٢٤٨ ، شجرة النور الزكية ١٢٩ .

٥٩- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى أبو البقاء ابن النجار الحنبلى . له مصنفات أهمها (الكوكب المنير وشرحه)، و(متهى الإرادات). توفي سنة ٩٧٢هـ .

النعى الأكمل ١٤١ ، معجم المؤلفين ٢٦/٨ .

٦٠- محمد بن أحمد بن محمد المحلى الشافعى الفقيه الأصولى له مؤلفات كثيرة منها (شرح جمع الجوامع) . توفي سنة ٨٦٤هـ .
الشذرات ٣٠٣/٧ . الفتح ٤٠/٣ .

٦١- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى . من علماء الشافعية فقيه أصولى . له تصانيف كثيرة منها (البحر المحيط) فى أصول الفقه ، وفى الفقه (الديباج فى توضيح المنهاج) . توفي سنة ٧٩٤هـ .
الدرر الكامنة ١٧/٤ ، الشذرات ٣٣٥/٦ ، الفتح ٢١٧/٢ .

٦٢- محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد الفراء القاضى أبو يعلى . كان إماماً فى الأصول والفروع عالماً بالقرآن وعلومه والحديث والجدل . ومصنفاته كثيرة منها (أحكام القرآن) و(العدة) فى أصول الفقه و(الاحكام السلطانية) .
توفي سنة ٤٥٨هـ .

السير ٨٩/١٨ ، المقصد ٣٩٥/٢ ، طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ .

٦٣- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المشهور بأبى بكر الباقلانى . المالكى انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق فى عصره . له مؤلفات عديدة منها (اعجاز القرآن)

و(شرح اللمع) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ٦٩/٧ . توفي سنة ٤٠٣هـ .

السير ١٧/١٩٠ ، الديباج ٢/٢٢٨ ، الفتح ١/٢٣٣ .

٦٤- محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله . الملقب بالصفى الهندي الأرموي الفقيه الشافعي . الأصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ وقدم اليمن والحجاز ومصر وسورية ، واستقر فيها للتدريس والفتوى ، له مصنفات منها (الزبدة في علم الكلام) و(الفائق في التوحيد) ، و(نهاية الوصول إلى علم الأصول) . مات سنة ٧١٥هـ بدمشق .

الطبقات ٩/١٦٢ ، الشذرات ٦/٣٧ ، الفتح ٢/١١٦ .

٦٥- محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر الصيرفي . أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية له مصنفات عديدة منها في أصول الفقه (البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام) . توفي سنة ٣٣٠هـ .

الطبقات ٣/١٨٦ ، الفتح ١/١٩١ .

٦٦- محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي القاضي أبو بكر بن العربي . الإمام صاحب التصانيف المفيدة ومنها (المحصل) في أصول الفقه و(عارضه الأحوذى في شرح الترمذي) و(العواصم من القواصم) . توفي سنة ٥٤٣هـ .

الديباج ٢/٢٥٢ ، السير ٢٠/١٩٧ ، شجرة النور الزكية ١٣٦ .

٦٧- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين بن الهمام . الفقيه الحنفي الأصولي . كان متجنباً للتعصب المذهبي له مؤلفات أهمها (التحرير) في أصول الفقه ، و(فتح القدير) . توفي سنة ٨٦١هـ .
الفوائد البهية ١٨٠ ، الفتح ٣/٣٦ .

٦٨- محمد بن علي بن محمد التميمي المازري . من علماء المالكية . شرح البرهان للجويني وسماه (المحصول من برهان الأصول) . توفي سنة ٥٣٦هـ .
الديباج ٢/٢٥٠ ، السير ٢٠/١٠٤ .

٦٩- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني . نشأ في صنعاء ونهل من علوم علمائها فأصبح من العلماء المشهورين المعروفين في العصور المتأخرة ، له مؤلفات عديدة ونافعة ، منها في التفسير (فتح القدير) و(ارشاد الفحول) في أصول الفقه . توفي سنة ١٢٥٠هـ .
البدر الطالع ٢/٢١٤ ، الفتح ٣/١٤٤ .

٧٠- محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري . المتكلم شيخ المعتزلة والمنتصر لهم . اشتهر بالتصانيف الكثيرة منها (تصفح الأدلة) و(المعتمد في أصول الفقه) و(غرر الأدلة) . مات في بغداد سنة ٤٣٦هـ .
الوفيات ٤/٢٧١ ، السير ١٧/٥٨٧ .

٧١- محمد بن علي بن وهب القشيري ، تقي الدين ابن دقيق العيد . اشتغل بالفقه على المذهبين المالكي والشافعي . وولي قضاء مصر سنة ٦٩٥هـ . له مصنفات

نافعة ومنها (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) . توفي سنة ٧٠٢هـ.

الطبقات ٢٠٧/٩ ، الفتح ١٠٦/٢ .

٧٢- محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي ، الطبرستاني ، الملقب بفخر الدين ،

المكنى بابي عبد الله ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المتكلم . رحل في طلب

العلم كثيراً ، وكان ورعاً واعظاً ، مدافعاً عن الإسلام ، له مصنفات كثيرة

منها : (المحصول في علم الأصول) و(التفسير الكبير) ، توفي سنة ٦٠٦هـ .

السير ٥٠٠/٢١ ، الطبقات ٨١/٨ ، الفتح ٤٨/٢ .

٧٣- محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق الشافعي ولد سنة ٣٠٦هـ .

كان عالماً فاضلاً فقيهاً أصولياً تولى القضاء بالكرخ . توفي سنة ٣٩٢هـ

طبقات الشافعية للأسنوي ٢٥٣/١ ، الوافي بالوفيات ١١٦/١ .

٧٤- محمد بن محمد بن الحسن الحلبي المعروف بابن أمير الحاج ، الفقيه الأصولي

الحنفي . من تصانيفه (التقرير والحبير) شرح التحرير في أصول الفقه ، توفي

سنة ٨٧٩هـ .

الشدرات ٣٢٨/٧ ، الفتح ٤٧/٣ .

٧٥- محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، أبو حامد ، الملقب بحجة الإسلام ،

قال ابن السبكي عنه : " جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم "

صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة منها : (المستصفي) و(المنحول) في

أصول الفقه و(الوسيط) و(البسيط) و(الوجيز) و(الخلاصة) في الفقه ، و(إحياء

علوم الدين) وغيرها . توفي سنة ٥٠٥هـ .

السير ٣٢٢/١٩ ، الطبقات ١٩١/٦ ، الفتح ٨/٢ .

٧٦- محمد بن مكي بن زراع أبو الهيثم الكشميهني اشتهر بروايته لصحيح البخاري عن الفريري وحدث عنه أبو ذر الهروي وكريمه المروزيه وآخرون . توفي سنة ٣٨٩هـ .

السير ٤٩١/١٦ ، الشذرات ١٣٢/٣ .

٧٧- محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي الأندلسي . المالكي . ولد عام ٤٥١هـ ، له مؤلفات منها (تعليقه في الأصول والخلاف) و(كتاب في البدع) . توفي عام ٥٢٠هـ .

الديباج ٢٤٤/٢ ، الوفيات ٣٩٣/٣ ، الفتح ١٧/٢ .

٧٨- محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي أبو القاسم جار الله الزمخشري . كان عالماً بالتفسير والنحو من أهم مصنفاته (الكشاف في التفسير) و(الفائق في غريب الحديث) و(المنهاج في الأصول) . توفي عام ٥٣٨هـ .

السير ١٥١/٢٠ ، الشذرات ١١٨/٤ .

٧٩- مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني . كان مفسراً أصولياً من أهم مؤلفاته (التلويح في كشف حقائق التنقيح) و(حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) . توفي عام ٧٩١هـ .

الدرر الكامنه ١١٩/٥ ، البدر الطالع ٢٠٣/٢ .

٨٠- معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي ، مولا هم البصري النحوي . صاحب التصانيف . ولد سنة ١١٠ هـ ، قال المبرّد كان هو والأصمعي متقاربين في النحو ، وكان أبو عبيدة أكمل القوم قيل إنه أول من صنف في غريب الحديث . مات سنة ٢٠٩ هـ .

السير ٤٤٥ / ٩ ، الوفيات ٢٣٥ / ٥ .

ملا علي قاري = علي بن سلطان محمد الهروي
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم النيسابوري

٨١- منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي بالشهير بابن السمعاني أبو المظفر ، ابن الإمام أبي منصور ، الفقيه الأصولي الثبت ، قال ابن السبكي عنه : الإمام الجليل العالم الزاهد الورع ، أحد أئمة الدنيا . ثم قال : وصنف في أصول الفقه (القواطع) وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك الفن . . . ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع . مات سنة ٤٨٩ هـ .
السير ١١٤ / ١٩ ، الطبقات ٣٣٥ / ٥ ، الشذرات ٣٩٣ / ٣ .

ابن المنير = أحمد بن محمد بن منصور
النووي = يحيى بن شرف بن مري
الهروي = محمد بن أحمد بن أبي يوسف
ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد السيواسي

٨٢- يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي النووي . أحد علماء الشافعية الكبار
وصاحب المصنفات العظيمة والجليلة ومنها (شرح مسلم) و(المجموع شرح
المهذب) في الفقه وصل فيه إلى باب الربا من كتاب البيوع وأكملة تقي الدين
السبكي ثم المطيعي رحم الله الجميع . توفي سنة ٦٧٦هـ .
الطبقات ٨ / ٣٩٥ ، الفتح ٢ / ٨٤ .

٨٣- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري . أبو يوسف القاضي . صاحب أبي
حنيفة ومن شيوخ المذهب الحنفي وهو المقدم من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله
وأول من وضع الكتب على مذهبه . من مصنفاته (الأمالي) و(الخراج) .
توفي سنة ١٨٢هـ .
السير ٨ / ٥٣٥ ، الفوائد البهية ٢٢٥ .

أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد

٨٤- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي . حافظ
المغرب صاحب التصانيف الفائقة ومنها (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء
الأمصار) و(الاستيعاب في أسماء الأصحاب) . توفي سنة ٤٦٣هـ .
السير ١٨ / ١٥٨ ، الديباج ٢ / ٣٦٧ .

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب .

الملحق الثاني

مصادر البحث

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج تأليف علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، ت. د. شعبان محمد إسماعيل ، ط. مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة .
- ٣- ابن حزم وجهوده في البحث . تأليف د. عبد الحلیم عويس ، ط. دار الاعتصام. القاهرة .
- ٤- ابن حزم وموقفه من الألهيات . تأليف د. أحمد بن ناصر الحمد ، ط. مركز البحث العلمي .
- ٥- أبو عبيد القاسم بن سلام وما صرح به من المسائل الفقهيه في كتابه غريب الحديث والآثار. رسالة علمية تقدم بها الباحث سائد بن محمد بكداش لنيل درجة الماجستير . كلية الشريعة جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ٦- أثر الاختلاف في القواعد الأصوليه في اختلاف الفقهاء . تأليف . مصطفى سعيد الخن ، ط. مؤسسة الرساله .
- ٧- الإجماع لابن المنذر . ت. صغير أحمد بن محمد حنيف . ط. دار طيبه . الرياض .

- ٨- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان .
ت . شعيب الأرنؤوط ، ط . مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٩- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي .
ت . عبد الرزاق عفيفي ، ط . المكتب الإسلامي .
- ١٠- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم . ت . أحمد شاكر
ط . دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ١١- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد . ط . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٢- أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي
ت . عبد المجيد التركي ط . دار الغرب
- ١٣- إرشاد الفحول للشوكاني . ت . محمد سعيد البدري
ط . دار الفكر ، بيروت .
- ١٤- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي . ت . د . محمد سعيد إدريس ،
ط . مكتبة الرشد . الرياض .
- ١٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني .
ط . المكتب الإسلامي .
- ١٦- الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي .

- ١٧- أساس القياس للغزالي . ت . د . فهد بن محمد السدحان
ط . مكتبة العبيكان . الرياض .
- ١٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر .
ت . د . عبد المعطي القلعجي ، ط . دار قتيبه . دمشق .
- ١٩- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر . ت . عبد الله عمر البارودي ،
ط . المكتبة التجارية . مكة المكرمة .
- ٢٠- إصلاح المساجد من البدع والعوائد تأليف محمد جمال الدين القاسمي
ت . محمد ناصر الدين الألباني ط . المكتب الإسلامي
- ٢١- إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي .
ط . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .
- ٢٢- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري . لأبي سليمان حمد بن محمد
الخطابي .
ت . د . محمد بن سعد آل سعود . ط . مركز البحث العلمي .
- ٢٣- إعلام الساجد بأحكام المساجد تصنيف محمد بن عبد الله الزركشي .
ت . مصطفى المراغي ، ط . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . القاهرة .
- ٢٤- أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات . تأليف مرعي الكرمي .
ت . شعيب الأرناؤوط ، ط . مؤسسة الرسالة .

- ٢٥- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم تأليف محمد الأبي .
ط . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢٦- الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد . تأليف د . أحمد نحراوي عبد السلام .
- ٢٧- الأم للإمام الشافعي ، ط . دار الفكر ، بيروت .
- ٢٨- إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر . ت . عبد الوهاب البخاري .
ط . دائرة المعارف العثمانية . الهند .
- ٢٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي .
ت . محمد حامد الفقي . ط . دار إحياء التراث . بيروت .
- ٣٠- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر .
ت . د . صغير أحمد بن محمد حنيف . ط . دار طيبة . الرياض .
- ٣١- البحر المحيط للزركشي . ت . عمر سليمان الأشقر .
ط . وزارة الأوقاف . الكويت .
- ٣٢- بدائع الزهور في وقائع الدهور تأليف محمد بن إياس الحنفي .
ت . محمد مصطفى ، ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .
- ٣٣- البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني .
ط . دار المعرفة . بيروت .

- ٣٤- بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري .
ط . دار الريان للتراث .
- ٣٥- البرهان في أصول الفقه لأمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني
ت . د . عبد العظيم الديب . ط . دار الأنصار ، القاهرة .
- ٣٦- البناية شرح الهداية للعيني . ط . دار الفكر ، بيروت ١٤١١ هـ .
- ٣٧- تاج التراجم لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السوداني
ت . محمد خير رمضان يوسف ط . دار القلم . دمشق .
- ٣٨- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضي الزبيدي
ت . علي شيري ط . دار الفكر بيروت
- ٣٩- تاريخ الأدب العربي تأليف . كارل بروكلمان
ترجمة د . عبد الحلیم النجار ط . دار المعارف . القاهرة
- ٤٠- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين
ط . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٤١- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي . ت . محمد حسن هيتو .
ط . دار الفكر .
- ٤٢- تبين الحقائق شرح كنز الرقائق للزليعي . ط . مطابع الفاورق الحديثه . القاهرة .

٤٣- التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول لأبي زرعه العراقي رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة . أعدها الباحث أسامه محمد عبد العظيم حمزه لنيل درجة العالمية - الدكتوراه- من جامعة الأزهر . كلية الشريعة عام ١٤٠١هـ .

٤٤- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير .
ت . عبد الغني الكبيسي . ط . دار حراء . مكة المكرمة .

٤٥- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي . ت . محمد حامد الفقي .
ط . مطبعة دار نشر الثقافة . القاهرة .

٤٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي
ت . عبد الوهاب عبد اللطيف . ط . دار الفكر

٤٧- ترتيب القاموس المحيط لطاهر أحمد الزاوي . ط . دار الفكر . بيروت .

٤٨- الترغيب والترهيب للمنذري . ت . مصطفى محمد عماره .
ط . دار إحياء التراث العربي .

٤٩- التعارض والترجيح . تأليف عبد اللطيف البرزنجي .
ط . دار الكتب العلمية . بيروت .

٥٠- تفسير الطبري . ت . محمود وأحمد شاکر . ط . دار المعارف بمصر .

- ٥١- تفسير النصوص . تأليف د. محمد أديب صالح . ط . المكتب الإسلامي .
- ٥٢- التقرير والتحرير لابن أمير الحاج . ط . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٥٣- تقويم البلدان تأليف عماد الدين إسماعيل بن محمد المعروف بأبي الفداء . ط . دار صادر . بيروت .
- ٥٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر . ت . عبد الله هاشم اليماني .
- ٥٥- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للحافظ العلائي . ت . د . عبد الله بن محمد آل الشيخ .
- ٥٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر . ت . سعيد أحمد أعراب . ط . مكتبة ابن تيمية .
- ٥٧- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني . ت . مفيد أبو عمشه ومحمد علي إبراهيم . ط . مركز البحث العلمي .
- ٥٨- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . تأليف علي بن سليمان المرادوي . ت . عبد الرحمن حسن محمود . ط . المؤسسة السعيدية . الرياض .
- ٥٩- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر . ط . دائرة المعارف النظامية . حيدر أباد .

- ٦٠- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم . ت . أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي .
مطبوع مع مختصر السنن للمنذري . ط . دار المعرفة . بيروت .
- ٦١- تيسير التحرير . تأليف محمد أمين أمير بادشاه .
ط . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٦٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري .
ت . عبد القادر الارناؤوط . ط . دار الفكر .
- ٦٣- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي . ط . دار الفكر . بيروت .
- ٦٤- الجامع الكبير للسيوطي (جمع الجوامع) .
نسخه مصوره عن مخطوط دار الكتب المصريه . *
- ٦٥- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ط . دار إحياء التراث العربي .
بيروت .
- ٦٦- حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع .
ط . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر .
- ٦٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي .
ت . علي معوض وعادل الموجود . ط . دار الكتب العلمية . بيروت .

- ٦٨- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي .
ت . محمد أبو الفضل إبراهيم .
- ٦٩- حليه العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي .
ت . د . ياسين درادكه
ط . مكتبة الرساله الحديثه . عمان .
- ٧٠- خطط المقريري (المواعظ والاعتبار) للمقريري .
ط . مكتبة الثقافه الدينيه . القاهره .
- ٧١- درء تعارض العقل والنقل لابن تيميه . ت . د . محمد رشاد سالم .
ط . جامعه الإمام محمد بن سعود .
- ٧٢- دراسات في التعارض والترجيح . تأليف د . السيد صالح عوض .
ط . دار الطباعة المحمديه . القاهره .
- ٧٣- دراسة حديث « نضر الله امرءاً سمع مقالتي . . » للشيخ عبد المحسن العباد .
ط . مطابع الرشيد . المدينه المنوره .
- ٧٤- الدرر الكامنه في أعيان المئه الثامنه للحافظ ابن حجر .
ت . محمد سيد جاد الحق . ط . دار الكتب الحديثه . القاهره .
- ٧٥- درة الحجال (ذيل وفيات الأعيان) لابن القاضي المكناسي .
ت . محمد الأحمدي أبو النور . ط . دار التراث . القاهره .

- ٧٦- دليل الرفاق على شمس الاتفاق للشيخ ماء العينين .
 ت . البلعمشي أحمد يكن . ط . اللجنة المشتركة لنشر التراث .
- ٧٧- الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي .
 ت . فهيم محمد شلتوت . ط . مركز البحث العلمي .
- ٧٨- الدليل الشرعي بين الاطلاق والتقييد . رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة
 الملك عبد العزيز . مكة المكرمة مقدمة من الباحث إبراهيم بن عبد الله
 آل إبراهيم .
- ٧٩- ديوان الإسلام . لمحمد بن عبد الرحمن الغزي .
 ت . سيد كسروي حسن . ط . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٨٠- ديوان المتنبي بشرح العكبري
 ت . مصطفى السقا ورفاقه ط . دار المعرفة بيروت
- ٨١- ذيل العبر لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني . مطبوع مع العبر للذهبي
 بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول . ط . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٨٢- الذيل على ذيل العبر . لأبي زرعة العراقي .
 ت . صالح مهدي عباس . ط . مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ٨٣- ذيل ميزان الاعتدال . للحافظ العراقي .
 ت . د . عبد القيوم عبد رب النبي . ط . مركز البحث العلمي .

- ٨٤- الرسالة للشافعي . ت . أحمد محمد شاكر . ط . مكتبة دار التراث . القاهرة .
- ٨٥- الرسالة المستطرفه لبيان مشهور كتب السنة المشرفه . تأليف محمد بن جعفر الكتاني . ط . دار البشائر الإسلامية . بيروت .
- ٨٦- روضة الطالبين للنووي . ت . زهير الشاويش . ط . المكتب الإسلامي .
- ٨٧- روضة المحبين لابن القيم . ط . دار الكتب العلمية .
- ٨٨- روضة الناظر لابن قدمه . ت . د . عبد العزيز السعيد . ط . جامعة الإمام محمد بن سعود .
- ٨٩- زاد المستقنع في اختصار المقنع تأليف شرف الدين الحجاوي . ت . علي بن محمد الهندي . ط . مطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة .
- ٩٠- زاد المعاد في هدي خير العباد . لابن قيم الجوزيه . ت . شعيب وعبد القادر الاناؤوط . ط . مؤسسة الرساله .
- ٩١- الزهر النضر في نبأ الخضر تأليف الحافظ ابن حجر ت . سمير حلبي ط . دار الكتب العلمية بيروت
- ٩٢- السلسله الصحيحه للألباني . ط . المكتب الإسلامي .
- ٩٣- سنن ابن ماجه . ت . محمد فؤاد عبد الباقي . ط . دار الفكر . بيروت .

- ٩٤- سنن الترمذي . ت . أحمد محمد شاكر وآخرين . ط . دار إحياء التراث .
- ٩٥- سنن أبي داود . ت . عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . ط . دار الحديث . بيروت .
- ٩٦- سنن النسائي . ترقيم عبد الفتاح أبو غدة . ط . مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب .
- ٩٧- السنن الصغير للبيهقي . ت . د . عبد المعطي قلعجي . ط . جامعة الدراسات الإسلامية . كراتشي .
- ٩٨- السنن الكبرى للبيهقي . ط . دار الفكر . بيروت .
- ٩٩- سير أعلام النبلاء للذهبي . ت . شعيب الاناؤوط وبشار عواد . ط . مؤسسة الرسالة .
- ١٠٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن مخلوف . ط . دار الفكر . بيروت .
- ١٠١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد . ط . دار الفكر . بيروت .
- ١٠٢- شرح التلويح على التوضيح تصنيف سعد الدين التفتازاني . ط . دار الكتب العلمية . بيروت .

- ١٠٣- شرح تنقيح الفصول للقرافي . ت . طه عبد الرؤوف سعد .
ط . مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٠٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقى . ت . عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .
ط . شركة العبيكان الرياض .
- ١٠٥- شرح العضد على ابن الحاجب . مطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني .
ط . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٠٦- شرح فتح القدير لابن الهمام . ط . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ١٠٧- الشرح الكبير على متن المقنع . لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامه المقدسي
مطبوع في حاشية المغني .
- ١٠٨- شرح الكرماني علي البخاري . ط . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ١٠٩- شرح الكوكب المنير . تأليف محمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار) .
ت . د . محمد الزحيلي ود . نزيه حماد . ط . مركز البحث العلمي .
- ١١٠- شرح اللمع للشيرازي . ت . عبد المجيد تركي .
ط . دار الغرب الإسلامى . بيروت .
- ١١١- شرح مختصر الروضه للطوفي .
ت . د . عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط . مؤسسة الرساله .

- ١١٢- شرح النووي على مسلم . ت . خليل الميس . ط . دار القلم . بيروت .
- ١١٣- الشروح والتعليقات على كتب الأحكام لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري . مطابع الفرزدق التجارية الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ١١٤- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي . ت . د . حمد الكبيسي . ط . مطبعة الارشاد بغداد .
- ١١٥- الصاحبي في فقه اللغة . لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا . ت . السيد أحمد صقر . ط . مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ١١٦- الصحاح للجوهري . ت . أحمد عبد الغفور عطار . ط . دار العلم للملايين . بيروت .
- ١١٧- صحيح البخاري . ت . محمد فؤاد عبد الباقي . ط . المكتبة السلفية القاهرة .
- ١١٨- صحيح مسلم . ت . محمد فؤاد عبد الباقي . ط . دار إحياء التراث العربي .
- ١١٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي . ط . دار مكتبة الحياة . بيروت .
- ١٢٠- طبقات الحفاظ للسيوطي . ط . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٢١- طبقات الشافعية للأسنوي . ت . كمال يوسف الحوت . ط . دار الكتب العلمية بيروت .

- ١٢٢- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه .
ت . د . الحافظ عبد العليم خان . ط . عالم الكتب . بيروت .
- ١٢٣- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي .
ت . محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو . ط . دار إحياء الكتب العربية .
- ١٢٤- الطبقات الكبرى لابن سعد . ط . دار صادر . بيروت .
- ١٢٥- طرح التثريب في شرح التثريب .
ت . محمود حسن ربيع . ط . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ١٢٦- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي . لأبي بكر بن العربي .
ط . دار الوحي المحمدي . القاهرة .
- ١٢٧- العدة شرح العمدة . تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي .
ط . دار الفكر . بيروت .
- ١٢٨- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى .
ت . د . أحمد بن علي سير المباركي . ط . مطبعة المدني ، القاهرة .
- ١٢٩- العقل وفضله لابن أبي الدنيا .
ت . لطفي محمد الصغير . ط . دار الراية . الرياض .
- ١٣٠- العين للخليل بن أحمد . ت . د . مهدي المخزومي ود . إبراهيم السامرائي .

ط . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت .

١٣١- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ط . دار الكتب العلمية . بيروت

١٣٢- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للحافظ أبي زرعة العراقي .
صورة من مخطوطة مكتبة تشستريتي .

١٣٣- الغيث الهامع - الجزء الأول - من أول الكتاب إلى نهاية مبحث السنه - رسالة
علميه مطبوعة على الآلة الكاتبه إعداد الطالب محمود فرح السيد سليمان لنيل
درجة العالمية - الدكتوراه - من جامعة الأزهر كلية الشريعة عام ١٣٩٨هـ .

١٣٤- الغيث الهامع - الجزء الثاني - من الإجماع إلى آخر الكتاب . رسالة علميه
مطبوعة على الآله الكاتبه إعداد الباحث شهاب الدين فارس عبد الوهاب لنيل
درجة العالمية - الدكتوراه - من جامعة الأزهر كلية الشريعة عام ١٤٠٩هـ .

١٣٥- الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيميه . جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي .
ط . مكتبة النهضة الحديثة . مكة المكرمة .

١٣٦- الفتاوى الهندية (العالمكيرية) تأليف جماعة من علماء الهند
ط . دار احياء التراث العربي . بيروت

١٣٧- فتح الباري للحافظ ابن حجر . ت . محمد فؤاد عبد الباقي . وتعليق الشيخ
عبدالعزیز بن باز على الأجزاء الثلاثة الأولى منه . ط . دار الفكر .

- ١٣٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين . تأليف عبد الله مصطفى المراغي .
ط . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٣٩- فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب لذكريا الأنصاري .
ط . دار إحياء الكتب العربية .
- ١٤٠- الفروق للقرافي . ط . عالم الكتب . بيروت .
- ١٤١- فقه أبي ثور تأليف د . عبد الله محمد الجبوري . ط . مطبعة الإرشاد . بغداد .
- ١٤٢- فهرس الفهارس والاثبات . تأليف عبد الحي الكتاني .
ت . إحسان عباس . ط . دار الغرب الإسلامي . بيروت .
- ١٤٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين
مطبوع بهامش المستصفي بالمطبعة الأميرية ببولاق . مصر .
- ١٤٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية . تأليف محمد بن عبد الحي اللكنوي .
ت . محمد النعساني . ط . دار الكتاب الإسلامي . القاهرة .
- ١٤٥- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة . تأليف الشيخ أحمد بن محمد المنقور
الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ . ط . شركة الطباعة العربية السعودية .
- ١٤٦- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني .
ت . عبد الله بن حافظ الحكمي . رساله علميه لنيل درجة الدكتوراه (من أول

الكتاب إلى أول باب القياس) مطبوعة على الآله . كلية الشريعة . جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض .

١٤٧- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام . ت . محمد حامد الفقي . ط . مكتبة السنة المحمدية . القاهرة .

١٤٨- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر . ط . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٤٩- الكامل في الضعفاء لابن عدي . ط . دار الفكر . بيروت .

١٥٠- الكشاف للزمخشري . ط . دار المعرفة بيروت .

١٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي . ط . عالم الكتب . بيروت .

١٥٢- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري . ط . الصّدْف ببلشرز كراتشي .

١٥٣- كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني .

ت . أحمد القلاش . ط . دار التراث القاهرة .

١٥٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة . ط . دار الفكر . بيروت .

١٥٥- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي .
ت . محمود أمين النواوي . ط . دار الكتاب العربي . بيروت .

لحظ الألاحظ = ذيل تذكرة الحفاظ .

١٥٦- لسان العرب لابن منظور . ط . دار المعارف . القاهرة .

١٥٧- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار . تأليف محمد طاهر
الفتني . ط . دار الكتاب الإسلامي . القاهرة .

١٥٨- مجمع الزوائد للهيتمي . ط . دار الكتاب العربي . بيروت .

١٥٩- المجموع شرح المهذب للنووي . ط . دار الفكر . بيروت .

١٦٠- المحرر في الحديث لابن عبد الهادي . ط . دار الكتاب العربي . بيروت .

١٦١- المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيميه . ط . مكتبة المعارف . الرياض .

١٦٢- المحصول في علم الأصول للرازي . ت . طه جابر العلواني .
ط . جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض .

١٦٣- المحلّي لابن حزم . ت . أحمد محمد شاكر . ط . دار التراث . القاهرة .

١٦٤- المختصر في أصول الفقه لابن اللحام . ت . د . محمد مظهر بقا .

ط . مركز البحث العلمي .

١٦٥- المدونه الكبرى رواية الإمام سحنون . ط . مطبعة السعادة . مصر .

١٦٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي قاري .
ط . المكتبة الإمدادية . باكستان .

١٦٧- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله . ت . علي سليمان المهنا .
ط . مكتبة الدار . المدينة المنورة .

١٦٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم . ط . دار المعرفة . بيروت .

١٦٩- المستصفي للغزالي . ط . المطبعة الأميرية ببولاق . مصر .

١٧٠- المستصفي للغزالي . ت . د . حمزه بن زهير حافظ .
ط . شركة المدينة المنورة للطباعة .

١٧١- مسند الإمام أحمد . ط . المكتب الإسلامي .

١٧٢- مسند الإمام أحمد . ت . أحمد محمد شاكر . ط . دار المعارف . مصر .

١٧٣- مسند البزار (البحر الزخار) . ت . د . محفوظ الرحمن زين الله .
ط . مؤسسة علوم القرآن . بيروت .

- ١٧٤- المسودة في أصول الفقه . جمعها أبو العباس أحمد بن محمد الحراني .
ت . محمد محي الدين عبد الحميد . ط . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٧٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض .
ط . دار التراث . القاهرة .
- ١٧٦- المصنف لابن أبي شيبة . ط . إدارة القرآن والعلوم الإسلاميه . كراتشي .
- ١٧٧- المصنف لعبد الرزاق . ت . حبيب الرحمن الأعظمي . ط . المكتب الإسلامي .
- ١٧٨- معالم السنن - شرح سنن أبي داود للخطابي .
ت . عبد السلام عبد الشافي محمد . ط . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٧٩- المعتزلة وأصولهم الخمسة . تأليف عواد بن عبد الله المعتق .
ط . دار العاصمة . الرياض .
- ١٨٠- معجم البلدان لياقوت الحموي . ط . دار صادر . بيروت .
- ١٨١- معجم متن اللغة . تأليف أحمد رضا . ط . دار مكتبة الحياة . بيروت .
- ١٨٢- معجم الطبراني الكبير . ت . حمدي السلفي . ط . مكتبة التوعية .
- ١٨٣- معجم فقه السلف . تأليف محمد المنتصر الكتاني .
ط . مطابع الصفا . مكة المكرمة .

- ١٨٤- معجم مقاييس اللغة . تأليف أحمد بن فارس بن زكريا .
ت . عبد السلام محمد هارون . ط . دار الجليل . بيروت .
- ١٨٥- المعجم الوسيط . قام بإخراجه مجمع اللغة العربية . بالقاهرة .
- ١٨٦- معراج المنهاج . تأليف شمس الدين محمد بن يوسف الجزري .
ت . د . شعبان محمد إسماعيل . ط . دار الكتبي . مصر .
- ١٨٧- معرفة السنن والآثار . للبيهقي . ت . د . عبد المعطي قلعجي .
ط . جامعة الدراسات الإسلامية . كراتشي .
- ١٨٨- المعلم بفوائد مسلم للمازري . ت . محمد الشاذلي النيفر .
ط . دار الغرب الإسلامي . بيروت .
- ١٨٩- المغني لابن قدامة . ط . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . تأليف محمد الشربيني الخطيب .
ط . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة .
- ١٩١- مفردات ألفاظ القرآن . للراغب الأصفهاني . ت . صفوان عدنان داوودي .
ط . دار القلم . دمشق .
- ١٩٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي .
ت . محي الدين مستور ورفاقه . ط . دار ابن كثير . دمشق .

- ١٩٣- المقاصد الحسنه في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي .
ت . عبد الله محمد الصديق . ط . دار الكتب العلميه .
- ١٩٤- المقدمات الممهدهات لأبي الوليد ابن رشد .
ت . د . محمد حجي . ط . دار الغرب الإسلامى . بيروت .
- ١٩٥- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . تأليف إبراهيم بن مفلح .
ت . د . عبد الرحمن العثيمين . ط . مكتبة الرشد . الرياض .
- ١٩٦- مناقب الشافعي . لليهقي .
ت . السيد أحمد صقر . ط . مكتبة دار التراث . القاهرة .
- ١٩٧- المناهج الأصوليه في الاجتهاد بالرأى . تأليف د . فتحي الدريني .
ط . الشركة المتحددة للتوزيع . دمشق .
- ١٩٨- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام .
تأليف خليفه بابكر الحسن . ط . مكتبه وهبه . القاهره .
- ١٩٩- منتهى الإرادات لتقي الدين ابن النجار الفتوحى الحنبلى .
ت . عبد الغنى عبد الخالق . ط . عالم الكتب .
- ٢٠٠- منتهى السؤل والأمل في علمى الأصول والجدل . لابن الحاجب .
ط . دار الكتب العلميه . بيروت .
- ٢٠١- المنخول من تعليقات الأصول . للغزالي .
ت . محمد حسن هيتو . ط . دار الفكر . بيروت .

- ٢٠٢- منهج المدرسة العقلية الحديثه في التفسير . د. فهد الرومي .
ط . مؤسسة الرسالة .
- ٢٠٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي .
ط . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر .
- ٢٠٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . تأليف محمد بن محمد الخطاب .
ط . دار الفكر . بيروت .
- ٢٠٥- موسوعة الاجماع . تأليف سعدي أبو حبيب .
ط . دار العربية للطباعة . بيروت .
- ٢٠٦- موطأ الإمام مالك . ت . محمد فؤاد عبد الباقي .
ط . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٢٠٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي .
ت . علي محمد البجاوي . ط . دار المعرفة . بيروت .
- ٢٠٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . لابن تغري بردي .
ت . جمال الشيال وفهيم شلتوت . ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٢٠٩- نزهة الخاطر العاطر شرح روضه الناظر . تأليف عبد القادر ابن بدران .
ط . دار المعارف . الرياض .
- ٢١٠- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد . للعلائي
ت . كامل شطيبي الراوي . ط . مطبعة الأمه . بغداد .

- ٢١١- نظم المتناثر من الحديث المتواتر . تأليف أبي الفيض جعفر الكتاني .
ط . دار الكتب العلمية .
- ٢١٢- النفع الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس .
ت . د . أحمد معبد عبد الكريم . ط . دار العاصمة الرياض .
- ٢١٣- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . للأسنوي . ط . عالم الكتب . بيروت .
- ٢١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري .
ت . طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي . ط . دار الباز . مكة المكرمة .
- ٢١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . للشوكاني .
ط . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢١٦- الوصول إلى الأصول . لابن برهان .
ت . د . عبد الحميد أبو زيد . ط . مكتبة المعارف . الرياض .
- ٢١٧- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى . للسهمودي .
ت . محمد محي الدين عبد الحميد . ط . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٢١٨- وفيات الأعيان . لابن خلّكان . ت . إحسان عباس . ط . دار الثقافة . بيروت .

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الفاتحة
٢٨١	٤	إياك نعبد وإياك نستعين
		سورة البقرة
١٥٨	٩٨	من كان عدواً لله وملائكته ورسله
٢٢٦	١٨٧	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
٢٨٠	١٨٧	ثم أتموا الصيام إلى الليل
٥	٢١٣	كان الناس أمة واحدة
٢٨٠	٢٢٢	ولا تقربوهن حتى يطهرن
٢٢٨	٢٨٠	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسره
٢٣٢	٢٨٢	ممن ترضون من الشهداء
		سورة آل عمران
٢٦٧	٧٥	ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك
١	١٠٢	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
٣	١٩٠	إن في خلق السموات والأرض
		سورة النساء
١	١	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
١٥٦ ، ١٠٩	٢٣	وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم

الصفحة	رقمها	الآية
٥٠٣	٥٩	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
١٥٨، ١٣١، ١٠٨	٩٢	ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنه
٢	١١٣	وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة
		سورة المائدة
٢١٢، ٢١١، ٢٠٨	٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
		سورة الأنعام
١٣١	١٤٥	قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه
٢١٤	٨٢	الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم
		سورة الأعراف
١٠١	١٩٩	وأعرض عن الجاهلين
		سورة يونس
٣	١٠١	قل انظروا ماذا في السموات والأرض
		سورة هود
٢٧٢	٤٥	وأنت أحكم الحاكمين
		سورة يوسف
١٨٦	٨٨	مسنا وأهلنا الضر
		سورة الأسراء
٢٧٣	٢٣	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه
٢٤٥، ٢٢٢	٢٣	فلا تقل لهما أف

الصفحة	رقمها	الآية
٣٤٠	٢٣	سورة مريم يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً
٣١١	٩٨	سورة طه إنما إلهكم الله
٩١	٣	سورة الأنبياء وأسروا النجوى الذين ظلموا
٣٦٠	٧٩	فقهمنها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً
١٨٦	٨٣	مسنى الضر
٢٧٩	٤	سورة النور فاجلدوهم ثمانين جلده
٢٢٦	٦٣	سورة الشعراء فانفلق
٢٧٣	٧٨	سورة النمل إن ربك يقضي بينهم بحكمه
٢١٤	١٣	سورة لقمان يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم
١	٧٠	سورة الأحزاب يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً

الصفحة	رقمها	الآية
٣	٢٩	سورة ص كتاب أنزلناه إليك مبارك
٢	٩	سور الزمر قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
٢٩٩	٦٤	سورة غافر وصوركم فأحسن صوركم
٩٨	١١	سورة الشورى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
٣	٢٤	سورة محمد أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها
٢٣٩	٣٠	ولتعرفنهم في لحن القول
١٥٨	٦٨	سورة الرحمن فيهما فاكهة ونخل ورمان
٢	١١	سورة المجادلة يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
٢٩٩	٣	سورة التغابن وصوركم فأحسن صوركم
٢٨٠	٦	سورة الطلاق وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن

الصفحة	رقمها	الآية
١٣١	٥	سورة التحريم عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن
٤	١٠	سورة تبارك وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير
٢٦٧ ، ٢٤٨	٧	سورة الزلزله فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره
٢٨١	٣	سورة الكوثر إن شئت هو الأبر

ثانياً : فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	الحديث
٣٠٥ ، ٢٨٥		أحلت لنا ميتتان ودمان
١٨٠	سعد بن عباد	أخبرنا عن يوم الجمعة وماذا فيه
٢١٩	أبو هريره	إذا أحسن أحدكم إسلامه
٣١٨ ، ١٧١	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد
١٧١	ابن عمر	إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد
٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣١٧ ، ٢٩١	أبو هريره	إذا استيقظ أحدكم من نومه
١٣٧	أبو سعيد الخدري	إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه
١٩١	عائشه	إذا أعطت المرأة من بيت زوجها
٢٥٧	أبو هريره	إذا انقطع شسع نعل أحدكم
٢١٩ ، ١٢٦	أبو هريره	إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة
١٩٠	عائشه	إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
٢٠١	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى وليمه
٣٣٤ ، ٣١٧	أبو هريره	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٢٦٤	زينب الثقفيه	إذا شهدت إحداكن العشاء
٣٥٣	أبو هريره	إذا قاتل أحدكم أخيه فليجتنب الوجه
١٦٢	أبو هريره	إذا قال الإمام أمين وقالت الملائكة في السماء آمين
٣٢٧	أبو هريره	إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه

الصفحة	الراوي	الحديث
١٣٣	أبو هريره	إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت
١٦١	جابر	إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به
١٧٧	أبو هريره	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة
٢٥٩	ابن عمر	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان
٢٠٣	عائشة	أرضعي سالماً تحرمي عليه
٢١٥	أبو سعيد الخدري	أزره المؤمن إلى أنصاف الساقين
١٣٥	حكيم بن حزام	أسلمت على ما أسلفت من خير
٢٣٦	أبو هريره	أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
٢٧٢	أبو هريره	أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخبثه
٢١٠	أبو هريره	اللهم إني أتخذ عندك عهداً
٢١٠	أم سليم	أما تعلمين أني اشترطت على ربي
١٩٦، ٢٤٧، ٢٦٦	عائشه	أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق
٢٥٢	ابن مسعود	أمر محرماً بقتل حيه بمنى
١٢٢	ابن عمر	أناخ بالبطحاء التي بذى الخليفه
٣٠٩	جابر	إن كان في شيء ففي الربع والخدم والفرس
١٦٧	أبو هريره	إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء
٢١٥	أبو بكر	إن أحد شقي ثوبي يسترخي
٢٣٦	أبو هريره	إن الله عز وجل قال أعددت لعبادي الصالحين

الصفحة	الراوي	الحديث
١٢٠	أبو هريره	إن الله قال لي أنفق
٣٥١، ٣٢٣	عمر بن الخطاب	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
٢١٨	ابن عمر	إن الحمى من فيح جهنم
٢٢٧	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
٣٠٠	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة
١٧٩	أبو هريره	إن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة
٢٣٠	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل
٣٢٥	أبو هريره	إن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار
٣٠٨، ٢١١	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ قطع في مجن
٢٦٨	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
٣٠٥	أبو هريره	إن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين
٣٢٣	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ نهى عن المزابه
٢٠٣	عائشه	إن سالماً كان يدعى لأبي حذيفه
٣١١	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
٣١٣	ابن عمر	إنما مثل صاحب القرآن
١٦١	عمر بن أبي سلمه	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب
٢٥٤	عقبة بن عامر	إياكم والدخول على النساء
٢١٧	ابن عمر	إياك وجر الأزار
١٧١	ابن عمر	أيما امرأه أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء

الصفحة	الراوي	الحديث
٣٠٢، ١٢٤	جابر	بعثنا رسول الله ثلاثمائة راكب
٣٣٦، ٢٤٣	بريده	بيننا وبينهم ترك الصلاة
٢٦٣	أبو هريره	التسييح للرجال والتصفيق للنساء
٢٠٦	أبو هريره	تكفل الله لمن جاهد في سبيله
١٣٦	رجاء الأسلميه	جاءت امرأه إلى رسول الله ﷺ
٣٣١	عائشه	جاءت امرأه ومعها ابنتان
٢١٥، ١٥٧ ٣٥٧، ٣٢٦	أبو هريره	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٢١٥	أبو بكره	خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ
٢٥١	ابن عمر	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
٢٩٦	أبو هريره	خمس من الفطره
١٩٩	أبو هريره	خير نساء ركن الأبل
٢٢٩	ابن عمر	الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
٣٠٠	ابن عمر	دخل الكعبه
٢٣٤	أبو هريره	دخلت امرأه النار من جرى هره
٢٦٥	أبو هريره	ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعه
١٦١	عمر بن أبي سلمه	رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب
٣٥٥	أبو هريره	رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا
٢٢٥	أبو هريره	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٢٣٠	ابن عمر	سابق بين الخيل

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٥٠	ابن عمر	سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم
٣٥١، ٣٢٣	عمر بن الخطاب	سمعني رسول الله ﷺ وأنا أحلف بأبي
٢٤٤		سيكون عليكم امراء يأخرون الصلاة
٣٠٩، ٢٧١	ابن عمر	الشؤم في ثلاث
١٦٤	ابن عمر	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ
٣٢٩		صلاة الليل والنهار مثني مثني
١٦٣، ١٦٢		الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
١٨٠	أنس	عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ
٢٩٧	عائشه	عشر من الفطره قص الشارب
٣٣٦	بريدة	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
٣١٥، ١٥٧	حذيفه	فضلنا على الناس بثلاث
١٧٩	أبو هريره	فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم
٢١٩، ١٢٦	أبو هريره	قال الله إذا تحدث عبدي
٣٢٥	أبو هريره	قال لئسوة من الأنصار لا يموت لاحداكن ثلاثة
٣٠٨، ٢١١	ابن عمر	قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
١٧٤	أبو هريره	كان رسول الله ﷺ يدعو بهذه الكلمات
٢٠٤	عائشه	كان فيم نزل من القرآن عشر رضعات معلومات
٣١٩	ابن عمر	كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة
١٤٠	أنس	لاتباغضوا ولا تحاسدوا

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٥٦، ٢٩٣، ٢٦٠	أبو هريره	لا تبل في الماء الدائم
٩٨	أبو هريره	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٣٤٣، ١٨٩، ١٢١	أبو هريره	لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد
٢٦٧	أبو هريره	لا تقسم ورثتي ديناراً
٢١٢	عائشه	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار
٣٤١، ١٨٧	أبو هريره	لا تقوم الساعه حتى يمر الرجل على القبر
٣٤٥	أبو هريره	لا تلقوا الركبان
١٧١		لا تمنعوا إماء الله المساجد
١٨٩	أبو أمامه	لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها
٣٤٢	ابن عمر	لا حسد إلا في اثنتين
٢٤٦	أبو هريره	لا وضوء إلا من صوت أو ريح
٢٥٤	جابر	لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب
٣٣٩، ١٨٦	أبو هريره	لا يتمن أحدكم الموت
٣٣٩، ١٨٦	أنس	لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به
١٩٠	عبد الله بن عمرو	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
٣٤٨	ابن عمر	لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه
٢٥٤	ابن عباس	لا يخلون رجل بامرأة
٢٣٣	أبو هريره	لا يزالون يستفتون حتى يقول
٢٧٠، ٢٠٨، ١٣٩	أبو هريره	لا يسرق سارق حين يسرق

الصفحة	الراوي	الحديث
١٦٠	أبو هريره	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٢٩٢	أبو هريره	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
٢٧٤	أبو هريره	لا يقولن أحدكم يا خبيه الدهر
١٥٠	أبو هريره	لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول
٣٥٣ ، ٢٥٧	أبو هريره	لا يمشي أحدكم في نعل واحد
٣٥٢ ، ٢٥٦	أبو هريره	لا يمشين أحدكم إلى أخيه بالسلاح
١٩٨	أبو هريره	لا يمنع فضل الماء
٣١٤	عائشه	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق
٣٢٥ ، ١٨٤ ، ١٣٥	أبو هريره	لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد
٣٣٨ ، ٣٣٠		
٢١٥	ابن عمر	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء
٢١١		لعن الله السارق يسرق البيضة
١٦٧	ابن مسعود	لقد هممت أن أمر رجلاً
١٩١	سعد بن أبي وقاص	لما بايع رسول الله النساء قامت امرأة جليلة
١٩٠	عبد الله بن عمرو	لما فتح رسول الله مكة قام خطيباً
٢١٤	ابن مسعود	لما نزلت هذه الآية ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾
٢٦٤	عائشه	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
١١٨	أبو هريره	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٣٤٠	ابن مسعود	ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل

الصفحة	الراوي	الحديث
٣٢٩ ، ٣١٢	ابن عمر	ليصل أحدكم مثنى - مثنى
٣٤٩	ابن عمر	ما حق امرئ له شيء يوصي فيه
١٨١	أبو سعيد الخدري	ما من رجل مسلم دعا الله
٢٠٦		ما من سرية سرت فأخفقت
٢٤٧	أبو هريره	ما من صاحب ذهب ولا فضه
٢٠٦	عمرو بن العاص	ما من غازيه تغزوا في سبيل الله
١٦٢	عائشه	ما من مرض أوجع يصيب المؤمن
٣١٣		مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجه
٢٢٨ ، ١٤١	أبو هريره	مطل الغني ظلم
٢٤٦ ، ١٧٣	أبو هريره	الملائكة تصلي على أحدكم
٣٣١	عائشه	من ابتلي من هذه البنات بشيء
٢١٣	أبو هريره	من أطاعني فقد أطاع الله
٩٣		من أعتق شركاً له في عبد
٣٤٧ ، ٣٤٤ ، ٢٩٤	ابن عمر	من باع نخلاً قد أبرت
١٦٩		من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له
٢٣٢	أبو هريره	من شر الناس ذو الوجهين
١٦٠	أبو هريره	من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه
٢٩٧	عمار بن ياسر	من الفطره المضمضه والاستنشاق
١٩٢	ابن عباس	من لم يجد نعلين فليلبس الخفين
١٣٦	أبو ثعلبه الأشجعي	من مات وله ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة
٣٣٦ ، ٢٤٥		من نام عن صلاة أو نسيها

الصفحة	الراوي	الحديث
١٢٧	خریم بن فاتك	من همَّ بحسنة فلم يعملها
٣		من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
١٧٧	أبو هريره	المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنه
٢٣٦	أبو هريره	ناركم هذه ما يوقد بنو آدم
١٩٨	جابر	نهى عن بيع فضل الماء
١٨٢	علي	نهاني رسول الله عن خاتم الذهب
١٨٢	علي	نهى عن مياثر الارجوان
٢٦٨	ابن عمر	نهى عن الشغار
٣٢٢	ابن عمر	نهى عن المزابنه
٣٠٥	أبو هريره	نهى عن لبستين وعن بيعتين
٣٤٠	معاذ	وإذا أردت بالناس فتنه فتوفني
٢٥٥	أبو هريره	والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد
١٦٦	أبو هريره	والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر فتياي بحطب
١٦٠ ، ٢٦٢	أبو هريره	يا رسول الله أيصلي أحدنا في ثوب واحد
١٩٠	أسماء	يا نبي الله ليس لي شيء
٩٣		يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
١٨٨	ابن عمر	اليد العليا خير من اليد السفلى
١٨٨	رافع بن خديج	يد المعطي العليا
١٤٣	أبو ذر	يصبح على كل سلامى صدقه
٢٥٢	ابن مسعود	يقتل المحرم الحيه

ثالثاً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
١١	أسباب اختيار الموضوع
١٢	منهج البحث
١٤	خطة البحث
	التمهيد : وفيه مبحثان
٥٩-١٨	المبحث الأول : دراسة عن مؤلفي الكتاب الكتاب
١٨	نبذة عن عصر المؤلفين
٢٠	أولاً : ترجمة الحافظ العراقي
٤٣	ثانياً : ترجمة الحافظ أبي زرعه
١٠٢-٦٠	المبحث الثاني : دراسة عن الكتابين
٦٠	نبذة عن كتب أحاديث الأحكام
٦٦	أولاً : دراسة عن كتاب تقريب الأسانيد
٧٧	ثانياً : دراسة عن كتاب طرح الشريب
١٠٤-١٠٣	مصطلحات البحث
١٢٧-١٠٥	الفصل الأول : في المطلق
١٠٦	المبحث الأول : تعريف المطلق

الصفحة	الموضوع
١٠٩	المبحث الثاني : حكم المطلق
١١٠	المبحث الثالث : العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيّد
١١٨	المبحث الرابع : المسائل التطبيقية للعمل بالمطلق
٢٢٠-١٢٨	الفصل الثاني : في المقيّد
١٢٩	المبحث الأول : تعريف المقيّد
١٣١	المبحث الثاني : حكم المقيّد
١٣٣	المبحث الثالث : المسائل التطبيقية للعمل بالمقيّد
١٤٥	المبحث الرابع : حمل المطلق على المقيّد
١٤٦	المطلب الأول : حالات حمل المطلق على المقيّد
١٥٤	المطلب الثاني : شروط حمل المطلق على المقيّد
١٥٧	المطلب الثالث : المسائل التطبيقية لحمل المطلق على المقيّد
٢٣٦-٢٢١	الفصل الثالث : في المنطوق
٢٢٢	المبحث الأول : تعريف المنطوق
٢٢٣	المبحث الثاني : أقسام المنطوق
٢٢٧	المبحث الثالث : المسائل التطبيقية للمنطوق غير الصريح

الصفحة	الموضوع
٣٥٥-٢٣٧	الفصل الرابع : في المفهوم
٢٣٨	المبحث الأول : مفهوم الموافقه
٢٣٨	المطلب الأول : تعريف مفهوم الموافقه
٢٤٠	المطلب الثاني : نوع الدلالة في مفهوم الموافقه
٢٤٣	المطلب الثالث : المسائل التطبيقية لمفهوم الموافقه
٢٤٣	أولاً : التنبيه بالأدنى على الأعلى
٢٦٠	ثانياً : التنبيه بالمساوي
٢٧٦	المبحث الثاني : مفهوم المخالفة
٢٧٦	المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة
٢٧٨	المطلب الثاني : أقسام مفهوم المخالفة
٢٨٧	المطلب الثالث : شروط العمل بمفهوم المخالفة
٢٨٩	المطلب الرابع : التخصيص بمفهوم المخالفة
٢٩١	المطلب الخامس : المسائل التطبيقية لمفهوم المخالفة
٢٩١	أولاً : المسائل التطبيقية لمفهوم الشرط
٢٩٣	ثانياً : المسائل التطبيقية لمفهوم الصفه
٢٩٦	ثالثاً : المسائل التطبيقية لمفهوم العدد
٣١١	رابعاً : المسائل التطبيقية لمفهوم الحصر
٣١٥	خامساً : المسائل التطبيقية لمفهوم اللقب

الصفحة	الموضوع
٣٢٢	سادساً : المسائل التطبيقية لشروط العمل بمفهوم المخالفة .
٣٥٦	سابعاً : المسائل التطبيقية للتخصيص بالمفهوم
٣٥٩	الخاتمة
٣٦٠	الملاحق
٣٦٠	أولاً : تراجم الأعلام .
٣٨٥	ثانياً : مصادر البحث
	الفهارس
٤١٠	أولاً : فهرس الآيات
٤١٥	ثانياً : فهرس الأحاديث
٤٢٤	ثالثاً : فهرس الموضوعات